جامعة عبد الرّحمان ميرة -
بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الجرائم التي تقع على المنشآت العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبين :
قسولن بلال
مهيدي عبد الرحيم

تحت اشراف :
د/ خلفي امين

لجنة المناقشة:

مدوري زايدي	رئيسا
خلفي امين	مشرفا ومقررا
بن سليمان محمد الأمين	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023/2022

شكر و تقدير :

اعترافا بالفضل اتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان إلى استاذي المشرف خلفي امين.

كما اتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الفاضل بن سليمان محمد الأمين الذي كان خير عون لنا في انجاز المذكرة .

الذي اشرف على هذه المذكرة ، و زودني بالنصائح و الارشادات و التوجيهات طول فترة انجاز المذكرة و التي على ضوئها سرت حتى اكتمل هذا العمل.

فجزاه الله عنّا كل خير و ابقاه

إ هـد ا ء :

أهدي هذا العمل المتواضع إلى

والديا و إخوتي و أخواتي

و لكل الأقارب و الأصدقاء.

"بلال وعبد الرحيم"

قائمة اهم المختصرات :

أولا : باللغة العربية :

ج ر . ج . ج : جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية

د . ب . ن : دون بلد النشر

د . د . ن : دون دار النشر

د . س . ن : دون سنة النشر

ص : صفحة

ق . إ . م . إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق . ت . ج : القانون التجاري الجزائري

ق . م . ج : القانون المدني الجزائري

ق . ع : قانون العقوبات

ج : الجزء

ط : الطبعة

ق . إ . ج : قانون الإجراءات الجزائية

د . ط : دون طبعة

ثانيا : باللغة الفرنسية

P : page

مقدمة

إن تحول الانسان من النشاط الفردي إلى التكتل و التشارك مع غيره فيما يعرف بالأشخاص المعنوية و ارتكاب العديد من المخالفات في ، اطارها ثبت عجز المنظومة القانونية في مواكبة هذا التحول ، فقد توسعت انشطة الأشخاص المعنوية و تطورت حتى صارت حقيقة اجتماعية و اقتصادية لا جدال فيها ، ما اضفى للاعتراف بشخصيتها القانونية و مكن من اقامة مشروعات ضخمة و تحقيق منافع كثيرة لم يقدر الفرد على تحقيقها وحده ، بل اصبح واضحا للجميع أن بعض الأشخاص المعنوية ممثلة بالشركات التجارية و البنوك تمتلك ما يوازي أو يفوق ميزانيات الكثير من الدول ، الأمر الدي جعلها تشكل عصب الحياة الاقتصادية لاحتكارها للصناعات و استئثارها بالأسواق و سيطرتها على جميع مجالات التي تعود بالأرباح .

تبنى المشرع في اطار محاربة الجريمة سياسة إجرائية تتناسب مع خطورة و اثار الجريمة، و لقد خص بعض الجرائم الاقتصادية و المالية ببعض الإجراءات الخاصة، وذلك خروجا منه عن القواعد العامة المنصوص عليها في متابعة الجرائم العادية، و لما كانت الجريمة الاقتصادية و المالية تستهدف مباشرة القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية و تضر بالسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة، سعى المشرع إلى الحد من هذه الجرائم و قمعها، سواء من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة في البحث و التحري أو في مقدار الجزاء المقدر لها.

لقد باتت الجرائم المالية خطرا محذقا بالأمن العالمي على جميع الاصعدة ، سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، و انتهى بذلك اشراف الدولة على توجيه الاقتصاد و اصبح نظام السوق ضرورة ملحة وحتمية مما يعني مزيدا من تحرير التجارة ، و فتح الحدود و انفتاح اسواق المال على رؤوس الاموال ، بالإضافة إلى التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصال ، مما يسمح بظهور الجرائم المالية و انتشارها ، التطور الاقتصادي وتصاعد ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات وغياب الشفافية في التعاملات التجارية في كثير من دول العالم .

يعد موضوع جرائم الاموال من مواضيع الساعة، باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن و لا حدود لها، حيث اصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول، و تجعلها مجالا لترويج المخدرات و الاتجار بالأسلحة و تمويل الارهاب، كما أنها من الجرائم التي كثر عنها الحديث في الوقت الراهن بسبب تأثيرها السلبي على سياسات بعض الدول، لذلك سعت معظم التشريعات الدولية و من بينها المشرع الجزائري بحماية اقتصاديها من هذه الجريمة، سواء في قوانينها المدنية و الجزائية.

نركز في دراستنا لموضوع الجرائم التي تقع على المنشآت العمومية على تبيان اهم الجرائم العمومية كالجرائم المنشآت المالية و الاقتصادية و اظهار خصائص و اركان كل نوع من انواع هذه الجرائم بالإضافة الى تبيان الجزاءات العقوبات المقررة لكل نوع و كذا الإجراءات المتبعة لحل مثل هذه الجرائم.

في ظل انفراد الجريمة الاقتصادية على نظرائها من الجرائم الاخرى بعدة خصائص و مميزات استحال مقابلتها بقواعد و احكام القانون الجنائي العام ، الأمر الذي الزم المشرع إلى تطويع القوانين في اطار هذه الجريمة المستحدثة دون الالتزام بالقواعد و المعايير الأصولية المألوفة في القانون الجنائي العام ، على المستويين الموضوعي و الإجرائي

فمن الناحية الموضوعية تظهر معالم الخصوصية في تدخل السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها و إن الاعتماد على الركن المعنوي فهو ضعيف إن لم نقل أنه منعدم ، كما تمتد فيها المسؤولية الجزائية لتطال الكيان المعنوي و الكيان الطبيعي عن فعل الغير اما من الناحية الإجرائية فقد جسد المشرع تلك الخصوصية في تنوع الهيئات الضابطة للجريمة.

لعل من اهم وأخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الراهن هو الجرائم الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم، وما تحمله من اثار مدمرة ليس على اقتصاد الدولة فحسب بل حتى اجتماعيا وسياسيا، وذلك باعتبار أن الاقتصاد من بين الركائز الاساسية التي تقوم عليها الدولة، وبالعودة إلى الجرائم الاقتصادية نجد انها قديمة، فمن بين الجرائم المعروفة في القدم نجد الغش في التجارة والاسعار، المنافسة غير المشروعة، الاختلاس .... الخ، غلا أنه في المقابل هذه الجرائم نجد الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي ظهرت مع ظهور العولمة والتطور الاقتصادي.

نظرا لخطورة جرائم المنشآت الاقتصادية و تأثيرها على البيئة ، فإن انشاء أي منشأة اقتصادية ليس امرا مفتوحا على اطلاقه ، بل هو مقيد بشروط و ضوابط تمكن الهيئات الإدارية المختصة من ممارسة رقابتها السابقة و اللاحقة على استغلال المنشآت الاقتصادية ، و هذا تماشيا مع إرادة المشرع الهادفة إلى اخضاع المنشآت الخطيرة و الغير الصحية إلى مجموعة من النصوص القانونية العامة و الخاصة ، التشريعية و التنظيمية التي ترسم المسار الذي يتوجب على صاحب المشروع سلوكه من اجل الوصول إلى استغلال منشاته هذا من جهة ، و من جهة اخرى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية و حماية البيئة و منه عدم اهدار الهدف المنشود و هو التنمية المستدامة .

إذا كانت المسؤولية الجزائية والجنائية للشخص الطبيعي المدرك للجرائم التي يرتكبها لا يتار حولها أي جدال فقهي، فإن التقدم الهائل الذي تعرفه المجتمعات اليوم في شتى المجالات سيما المجال الاقتصادي والتكنولوجي، اين زاد نشاط الأشخاص وظهرت المشاريع الكبرى التي فاقت بكثير امكانيات الفرد، فأصبح من الضروري لتحقيق هذه الاهداف الضخمة ضم نشاطه إلى نشاط غيره، وهذه عن طريق قيام تجمعات فردية أو مالية يطلق عليها اسم الأشخاص المعنوية والاعتبارية.

اضحى الشخص المعنوي اليوم ذا اهمية كبرى نظرا لما يناط به من اعباء ومسؤولية جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعية عن القيام بها، لأنه في الوقت نفسه يمكن أن يكون مصدرا للجريمة والانحراف مما يشكل خطرا على امن المجتمع وسلامته وذلك بسبب طبيعة الشخص المعنوي وطبيعة النشاط المنوط به.

إن الصلح من اهم الوسائل الشرعية في الفقه الاسلامي ، فهو يحتل مكان الصدارة ، و يعود ذلك إلى النتيجة التي يتمخض عنها ، فالغرض من الصلح هو التوفيق بين الناس و ازالة ما بينهم من خصام و حقد ،بالإضافة إلى كونه يعود على اصحابه الحقوق برضا الطرفين فيحل بين الناس الحب والود ويسود الامن والاطمئنان ، وتنتهي اسباب الظلم والانتقام ، فالصلح إذا ليس رابطة قانونية فقط إنما مقاصده روابط اجتماعية اساسية ودية متينة ، لأنه ليس من مقاصد الشرع بقاء الحقوق دون حسم ، وبقاء روح المقاصة والانتقام في النفوس ، وهذا ما نبه إليه عمر بن الخطاب

رضي الله عنه عندما رد الخصوم الى المصالحة لأنه يعلم ان حكم القضاء وإن فصل بين المتخاصمين ماديا الا انه يورث بينهم الضغينة ويزرع في نفوسهم الكراهية وحب الانتقام .

تقوم المعاملات التجارية على الثقة والائتمان اللذان يميزهما عن المعاملات المدنية لذلك عمد القانون التجاري إلى دعم الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائن التجاري من جهة ومن جهة اخرى منح حماية للمدين حتى لا يشهر افلاسه ، وذلك بإقرار الافلاس والتسوية القضائية كنظام يقوم على تصفية اموال التاجر المتوقف عن الدفع تصفية جماعية وتوزيع نتائج هذه التصفية على الدائنين كل بنسبة ماله ، و بالمقابل حتى لاتصل هذه الشركات إلى شهر إفلاسها فقد أقر لها المشرع الجزائري حصولها على إجراءات التسوية القضائية التي يتم فيها الاتفاق مع دائنيه على اتخاذ إجراء وقائي يؤدي إلى حمايتها من الوقوع تحت إجراءات الافلاس .

لطالما كانت العدالة في العصر الحديث تتميز بكونها عدالة عامة من خلال أجهزتها القضائية ، إلا أن اعتبارات اخرى مختلفة اقتضت ألا يحتكر قضاء الدولة فض المنازعات ،فإلى جانب القضاء الرسمي الذي اناط به الدستور مهمة الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين المتخاصمين عموما ، اوجب المشرع الجزائري في قانون رقم 09/08 المؤرخ في 02/25/ 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أليات اخرى وطرق بديلة لحل النزاعات التي تنشأ بين المتخاصمين ليبقى الجهاز القضائي هو الملجأ الأخير في حالة عجز هذه الاليات عن إيجاد الحلول وفض النزاع .

اهمية الدراسة:

تتمثل اهمية دراسة موضوع الجرائم التي تقع على المنشآت العمومية في:

1 -الاهمية النظرية للموضوع:

تظهر اهمية دراسة في ضرورة القاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع الذي يحتاج إلى دراسة هذا الموضوع إلى دراسة معمقة من مختلف الجوانب القانونية واثراء النقاش القانوني حول الموضوع.

2 -الاهمية العلمية للموضوع:

تظهر اهمية هذا الموضوع في مسايرة المشرع الجزائري التوجه الحديث الذي تبنى مكافحة الجرائم العمومية باستحداث طرق بدلية لحل النزعات.

اسباب اختيار الموضوع:

تعود اسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في فهم واستيعاب كل صغيرة وكبيرة حول هذا الموضوع، نظرا لأهميته وكونه موضوع جديد وشيق للبحث فيه.

الصعوبات والعراقيل:

- ندرة المؤلفات القانونية المتخصصة في موضوع الجرائم التي تقع على المنشآت العمومية.

- صعوبة التنقل بين الجامعات والولايات الوطن.

- ضيق الوقت.

- صعوبة في الموضوع لعدم وجود مراجع متخصصة بالموضوع.

- صعوبة الحصول على بعض الكتب لندرتها أو لغلاء اسعارها.

الإشكالية:

ما مدى موافقة المشرع الجزائري في اتحاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الجرائم التي تقع على المنشآت العمومية؟

مناهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المناهج التالية:

المنهج المقارن:

أي المقارنة بين ما جاء به القانون الجزائري والفقه الاسلامي، وذلك بعرض الرأي القانوني أولا ثم الرأي الفقهي والتدليل عليه.

المنهج التحليلي:

المنهج التحليلي يعتمد على تفكيك العناصر الأساسية للموضوعات محل البحث، ومن ثم دراستها بأسلوب متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنباط الأحكام أو القواعد.

خطة الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الموضوع، ولأجل التحليل الدقيق له والاجابة عن الاشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين.

فبالنسبة إلى الفصل الاول المدرج تحت عنوان الإطار الموضوعي للجرائم التي تقع على المنشآت العمومية حيث يتضمن مبحثين، تناولنا في المبحث الاول انواع الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية اما في المبحث الثاني فقد خصصناه، للجزاءات المقررة على جرائم التي تقع على المنشآت العمومية.

اما في الفصل الثاني فقد جاء بعنوان الإطار الإجرائي للجرائم التي تقع على المنشآت العمومية وتضمن بدوره مبحثين: المبحث الاول بعنوان الإجراءات البديلة لحل الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية، اما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان الطرق البديلة للجرائم التي تقع على المنشآت العمومية.

الفصل الاول

الإطار الموضوعي للجرائم التي تقع على المنشآت العمومية

تمهيد:

ارتأينا الاستباق في بحث مفهوم الجريمة الاقتصادية في قانون التشريع عن بحث مفهومها في الفقه والقضاء، لأن التشريع في مواجهته لهذه الظاهرة لا يتبع الحلول التي يقترحها القضاء او الفقه وانما بالنظر للسرعة التي يضطر أن يواجه بها الازمة الاقتصادية فانه يضع الحلول الملائمة للمشكلات التي تعرض دون انتظار لرأي الفقه فيها، وانما يأتي دور الفقه والقضاء بعد ذلك لتوضيح الحل التشريعي وبيان مبرراته من أجل ذلك بدأت ببحث عن المفهوم في التشريع المقارن وبعد ذلك بحث مفهوم هذه الجريمة في الفقه والقضاء المقارن.

مرت الجزائر في فترة الستينات والسبعينات بظروف جد صعبة لما عانته من خسائر بشرية ومادية ابان الاستعمار والتي انعكست اثارها السلبية في ما بعد، الامر الذي دفع المشروع الجزائري الى قانون العقوبات، الى اصدار العديد من النصوص القانونية (الجزائية) تضمنت تجريم بعض الافعال التي ظهرت تبعا لظروف البلاد الاقتصادية والتي كان من شأنها المساس بالاقتصاد الوطني والتنمية الاقتصادية بعد صدور قانون العقوبات بموجب الامر 66/ 156 اثناء مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسات الجزائرية آنذاك والذي لم يتضمن الاشارة الى جرائم التسيير او الاقتصادية التي يمكن ان ترتكب خلال هذه الفترة من النمط الاقتصادي المتبع من طرف الدولة الجزائرية، سارع المشرع الجزائري الى تصحيح هذا الوضع من خلال الامر 180/66 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن احدث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية .

عرف النظام القانوني للمنشأة الاقتصادية عدة تغيرات ومراحل متباينة وهذا ناتج عن النظام الاقتصادي الذي تتبعه الجزائر، ففي ظل نظام الاقتصاد الموجه كانت المنشأة الاقتصادية تابعة للدولة وهذا منذ الاستقلال الى غاية صدور القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة الاقتصادية[1] ، حيث بدأت بمرحلة التسيير الذاتي وهو اسلوب يضع ادارة المنشأة بين أيدي العمال، وكانت المنشآت في هذه المرحلة تسير من طرف المعمرين اللذين تركو البلاد مخلفين ورائهم منشآت شاغرة هذا ما دفع بالعمال الجزائريين بتدخل لتسير هذه ا المنشآت العمومية .

1-قانون رقم 88-01، المؤرخ في 12 جانفي 1988، متضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 2، صادر في 13 جانفي 1988، معدل ومتمم.

المبحث الاول

انواع الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية

تمهيد:

أصدرت مؤخرا وحدة متابعة انظمة الإنتاجية بالمؤسسات والمنشآت العمومية بتونس تقريرا مجمعا حول أداء المؤسسات العمومية بين عامي 2010 و2012. ويمثل هذا التقرير حدثا مهما حيث انه الأول من نوعه منذ عام 2007 كما انه أول تقرير ينشر على الموقع الإلكتروني لرئيس مجلس الوزراء.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية ذات طابع مالي

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة وأحد مقومات الأنظمة السياسية الاجتماعية السائدة في العالم، ويقاس رقي وتقدم اقتصدها، وقد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية.

غسل الأموال هي عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية إلى أموال شرعية وقابلة لتداول في النشاطات العامة[2]

الفرع الأول

الجرائم الواقعة على البنوك

تعتبر الجريمة البنكية من قبيل الجرائم الاقتصادية الحديثة، لمساسها المباشر بالاقتصاد الوطني،

والخطورة التي قد تسببها له، لذلك سعت الدولة على حماية مصالحها الاقتصادية من خلال التنظيم القانوني لهذا النوع من الجرائم.

أولا: مفهوم الجريمة البنكية:

قصد الخوض أكثر في الجريمة البنكية والإحاطة بملابستها وتحديد موضوعها لابد من إعطاء تعريف جامع ومانع لها أولا، ثم تحديد نطاقها ثانيا.

[2] - شمس الدين أشرف توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، ط 2001، د ب ن، ص 3.

1-تعريف الجريمة البنكية:

للإحاطة بتعريف الجريمة البنكية لابد من التطرق للمصطلحات التالية:

ا -أصل كلمة بنك:

يرجع أصلها إلى الكلمة الإيطالية بانكو والتي تعني مصطبة، وكان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ثم تطور معنى الكلمة ليصبح المنضدة التي يتم فوقها تبادل العملات لتصبح في الأخير المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود:[3]

ب-التعريف الاصطلاحي:

وردت عدة تعريفات للبنك، من بينها ان البنك هو:" مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض في الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته اما الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى الأموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كليهما.[4]

ج-التعريف القانوني:

عرف قانون البنوك الأردنية رقم 28 لسنة 2000 البنك بأنه: " الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة"[5]

ثانيا: اركان الجريمة البنكية:

الاصل العام ان كل الجرائم تقوم على ثلاثة أركان، ركن شرعي، ركن معنوي، ركن مادي، إلا أن خصوصية الجريمة البنكية والجريمة الاقتصادية جعلت المشرع الجزائري ينص صراحة عن الأحكام العامة فيما يتعلق بالركن الشرعي، ويتجسد هذا في حلول السلطة التنفيذية محل التشريعية في سن القوانين البنكية.

اولا: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الذي يجرمه القانون الجنائي ويرتب عليه عقوبة.[6] حيث تمر الجريمة بمراحل يسلكها الجاني، فتكون كفكرة في نفسيته ثم تتبلور وتخرج إلى العالم الخارجي في شكل سلوك إجرامي

3-فرج شعبان، محاضرات في العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، (مطبوعة غير منشورة)، ملقاة على طلبة ماستر تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013،ص 12.

4 – الصيرفي محمد، إدارة المصارف، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 7.

5–الوادي محمود حسين، النقود والمصارف، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص106.

6–الوادي محمود حسين، مرجع نفسه، ص 106.

والمشرع الجزائري لا يعاقب على الأفكار رغم سوئها ولا على النوايا مادامت محبوسة في نفسية الجاني ولم تظهر إلى العالم الخارجي بسلوك أو نشاط.[7]

1-*محل الجريمة:*

إلى غاية تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 لم يحدد المشرع محل الجريمة البنكية صراحة، وجاء الأمر رقم 10-03 ليحدد صراحة محل الجريمة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم فأضفى على الجريمة البنكية الوضوح بهذا الخصوص.[8]

2-الشروع أو المحاولة:

يقصد بها الحلات التي يفشل فيها الفاعل عن تحقيق جريمته، فلا تتحقق النتيجة المادية المطلوبة لقيام الجريمة، لسبب خارج عن إرادة الفاعل، وأساس العقاب على المحاولة هو تعريض المصالح المحمية لخطر الاعتداء عليها فيما لو نجح الفاعل في البدء بتنفيذ الجريمة.[9]

لكن رغم ذلك، عمد المشرع الجزائري إلى عدم تجريم المحاولة في الجرائم الواردة في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 إلا أن ذلك لا يمنع القضاة عند الضرورة عندما يكنون أمام أفعال لا لبس فيها خاب أثرها لسبب أجنبي عن الفاعل.

ثانيا: الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل يجب أن تصدر عن إرادة فاعلها وترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا.[10]

1 -صور الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي إما صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ الغير العمدي.

---

[7]– القصير فرج، القانون الجنائي العام، د ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 83.

[8]–بوسقيعة أحسن،" الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر رقم 26–08 –2010 «، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 01، الجزائر، 2011، ص 29 .

[9]–سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 231.

[10]–سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مرجع سابق، 231.

ا-القصد الجنائي:

يعد أخطر صورتي الركن المعنوي لأن إرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة معا لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار باقي التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: " علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل المجرم في القانون وعلمه أنه بذاك يخالف أوامره ونواهيه."[11] ولقيام القصد الجنائي يتطلب وجود عنصرين اساسين هما:

ا-1-عنصر الإرادة:

وهو عبارة عن نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم إلى اتخاذ السلوك الإجرامي سلبيا كان أو إيجابيا بهدف المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون، شرط أن تكون هذه الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به من أجل تحقيق الواقعة الإجرامية، وهذا بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة.[12]

ا-2-عنصر العلم:

يجب أن يكون الجاني على علم بتوفر الأركان والعناصر التي تقوم عليها الجريمة أي يكون مدركا بأنه يعتدي على حق أو مصلحة يحميها القانون، فإذا تخلف عنصر العلم ينتفي بذلك القصد الجنائي بتالي ينعدم الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة.[13]

ب-الخطأ:

هو تقصير يتمثل في إ تجاه الإرادة بالقيام بسلوك مخالف للقانون الجنائي بدون نية الإضرار أو إحداث النتيجة الجرمية التي حصلت، أي حدوث النتيجة بدون قصد الجاني أو الفاعل.[14]

ثالثا: صور الجريمة البنكية:

أورد المشرع الجزائري الجرائم البنكية في كثير من قوانين بدل أن يظمها في قانون واحد، إذا يلاحظ توزعها بين قانون العقوبات، والقانون التجاري، قانون النقد والقرض، إضافة لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

1-جرائم بنكية مرتكبة من طرف موظفي البنك:

سيتم التطرق في هذا الجزء إلى الجريمة البنكية التي يرتكبها موظف البنك، وذلك على الشكل الآتي:

10–عزام حاج سليمان و هباش عمران، " الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام و الافتراض "، مجلة الدراسات القانونية و السياسية جامعة عمار ثلجيي، العدد 7، الأغواط، جانفي 2018، ص 329 .

12–عزام حاج سليمان وهباش عمران، مرجع نفسه، ص 331.

13–خوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزائر، 2010–2011، ص 60.

14–القصير فرج، القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 113.

ا-جرائم التفليس:

نظم المشرع الجزائري جرائم التفليس في الباب الثالث من الكتاب الثالث من القانون التجاري رقم 75-59 المعدل والمتمم في المواد 369 إلى 388 منه.

أراد القانون التجاري فصل مصير المؤسسة الاقتصادي عن المصير الشخصي لمن أساؤو تسيرها، وقد نص على نوعين من التفليس، الأول يحتمل ارتكابه من التاجر كشخص طبيعي، والثاني جرائم التفليس المرتكبة من طرف رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشخص المعنوي.[15]

ا-تعريف التفليس:

الإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن أداء ديونه، ويترتب عنها غل يده عن التصرف في أمواله، ويطبق الإفلاس على التاجر أفردا وشركات، كما يطبق على غير التاجر إن كانوا أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص.[16]

ب -أركان جريمة التفليس:

لكي تقوم جريمة التفليس لابد من توافر كل أركانها المادية والمعنوية حتى يصبح الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة محل متابعة أو مسألة.

ب-1-الأركان المشتركة بين الجريمتين:

حتى تتحقق جريمة التفليس بنوعيها يجب أن تتوفر شروط خاصة غير مدرجة ضمن الركن المادي أو المعنوي، تعرف بالشروط المفترضة، وتقتصر في الجريمة البنكية على شرطين هما: صفة الجاني والتوقف عن الدفع.

1-صفة الجاني:

الأصل أن الإفلاس لا يمس إلى الشخص المعنوي " البنك " على أساس أن الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة ليست لهم صفة التاجر، إلى أن التطبيق المطلق لهذه القاعدة، سيضمن لهؤلاء

التهرب من العقاب في بعض الحلات، وتجنبا لذلك أجاز المشرع الجزائري شهر إفلاس الرئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك.[17]

15–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، الجزء الثاني، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص 12

16–راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 217.

17–راشد راشد، الاوراق التجارية الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع نفسه، ص 225.

2-التوقف عن الدفع:

يقصد بالتوقف عن الدفع في المدلول العام عدم وفاء التاجر " البنك في هذه الحالة " بأحد ديونه التجارية، أي يشترط فيه أن يتوقف عن دفع جميع ديونه التجارية.[18]

ج -الأركان الخاصة لجريمتي التفليس:

ميز المشرع الجزائري نوعين اثنين لجريمة الإفلاس، هما: التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس.

ج -1 -التفليس بالتقصير:

تتمثل الأركان الخاصة بهذه الجريمة فيما يلي:

الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير بارتكاب رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 380 من القانون التجاري الجزائري، والمتمثلة في:

أن يكونوا بقصد إخفاء كل أو بعض من ذمتها المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع

- اختلسوا أو أخفوا عن سوء قصد بعض من أموالهم.
- أقروا تدليسا بمديونتهم بمبالغ ليست في ذممهم.[19]

الركن المعنوي:

لا يتطلب الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير وجود تدليس أو غش من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة البنك، بل يكفي توفر الخطأ، الذي يعني وجود تهور أو عدم حزم كالخروج عن الوجبات والإخلال بالالتزام القانوني، وقد اشترط المشرع القصد الجنائي لقيام جريمة التفليس حيث ورد في نص المادة 380 من القانون التجاري ما يلي:" ... يكونون عن سوء قصد «.[20]

ج -2 -التفليس بالتدليس:

تتمثل اركان هذه الجريمة فيما يأتي:

---

[18]–حسني نجيب محمود، جرائم الاعتداء على الأموال، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ت ن، ص 81

[19]–المادة 380، من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم

20–بومعزة نبيهة، " مسؤولية مسيري شركات الأموال عن جرائم التفليس «، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة باجي مختار، عدد 48، عنابة، 2016، ص 101.

الركن المادي:

لا يقوم هذا الركن بأي فعل يرتكبه القائمون بالإدارة أو المصفين في البنك بقصد الغش وإلحاق الضرر بالدائنين بل يجب أن يدخل ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة 397 من القانون التجاري،[21] وتتمثل في:

- قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة.
- بدلوا أو أخفوا جزءا من أصولها.

الركن المعنوي:

يمثل التفليس بالتدليس جريمة عمدية، لا تتحقق إلا بتعمد الجاني ارتكاب الفعل الذي جرمه القانون أي أن القصد الجنائي هو الركن المعنوي لها.[22]

د-جريمة الاختلاس:

لم يورد المشرع الجزائري نصوص خاصة بالجرائم البنكية في قانون العقوبات، بل ذكرها في نصوص عامة متفرقة، وهي عديدة ومتنوعة، من بينها جريمة الاختلاس.

1-جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

يفترض الاختلاس وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي، غير أن الحيازة تبقى ناقصة حيث يكون للحائز العنصر المادي للحيازة دون العنصر المعنوي أي أن المال تحت تصرفه إلا أن ليس له أي سلطة يباشرها عليها إلا في حدود حيازته.[23]

أركان جريمة الاختلاس:

تتكون جريمة الاختلاس كغيرها من الجرائم المالية من ثلاثة اركان اساسي وتتمثل هذه الاركان في:

ا-الركن المفترض:

حددت المادة 132 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض صراحة الصفة الواجب توفرها في الشخص المرتكب لجريمة الاختلاس باعتباره من موظفي البنك، حيث ذكرت المادة رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين.

ب -الركن المادي:

21–فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير، تخصص: قانون العقوبات العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013، 121 .

22– فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 121.

23–غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 46.

تتمثل العناصر المشكلة للركن المادي في السلوك المجرم، محل الجريمة، علاقة الجاني بمحل الجريمة

ج -الركن المعنوي:

الاختلاس البنكي من الجرائم العمدية حسب المادة 132 من قانون النقد والقرض والتي اشترطت العمد في هذه الجريمة، أي لا تتحقق بالخطأ،[24] إلا أن القصد العام وحده لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب توفر قصدا خاصا يتمثل في اتجاه نية الجاني إلى تملك المال الذي بحوزته، فمن يستولي على المال لمجرد استعمال أو الانتفاع به ثم رده لا يحقق بذلك صورة الاختلاس وإن كان يشكل احتجازا بدون وجه حق.

جريمة تبيض الأموال:

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم الاقتصادية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع بصورة عامة، والنظام البنكي بصورة خاصة، لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم الأنشطة غير المشروعة.[25]

تعريف جريمة تبيض الأموال:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة تبيض الأموال وإنما قام بتحديد الأفعال والأنشطة التي تدخل ضمن دائرتها وذلك من خلال المادة 02 من الأمر رقم 12-02 على الشكل التالي:

اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

مراحل عملية تبيض الأموال:

تبييض الأموال ظاهرة اقتصادية مصرفية تتعلق بالفساد المالي وتهز الثقة في المعاملات المصرفية لمساهمة المصرفيين بإقامة شبكة معقدة من الحسابات والعمليات المصرفية تهدف لتسهيل عمليات تبييض الأموال، وتمر عبر ثلاث مراحل وهي:

مرحلة الإيداع:

ويطلق عليها عملية توظيف الأموال، في إيداع الأموال غير المشروعة في السيولة المالية، ويتم بتجزئة الأموال إلى حصص معتبرة من الأموال ويتم إيداعها في حسابات بنكية، و تهدف هذه المرحلة لتخلص من الأموال الغير المشروعة.

---

[24]–غزالي نزيهة، مرجع نفسه، ص 48.

25–بزوينة محمد ياسيليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، أطروحة دكتورة تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 201/2016 ص 62.

مرحلة التجميع أو التمويه:

يقصد بها القيام بعدة عمليات بنكية من أجل تمويه وإخفاء المصدر الحقيقي للأموال، وذلك بهدف الحيلولة بينها وبين متابعتها قضائيا أو مصادرتها وتعتبر أعقد وأخطر مرحلة من مراحل عملية تبييض الأموال إذ يتم فيها تحويل الأموال إلى الخارج، مما يصعب عملية متابعتها والكشف عنها.

مرحلة الدمج:

وفيها يتم إدخال الأموال الغير المشروعة في مشاريع اقتصادية شرعية حيث يتم استعمالها في الاستثمارات وهذا يضفي عليها الصفة الشرعية مما يسمح بصفة نهائية عملية التداول المشاريع المالية الاقتصادية.[26]

أركان جريمة تبييض الأموال:

لقيام جريمة تبييض الأموال يستلزم توفر ثلاث عناصر اساسية وهي:

الركن المفترض:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالأسلوب المطلق في تحديد مصدر الجريمة وذكرها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فقد نص عليها في جميع الجنيات والجنح وذلك من أجل عدم افلات الجاني من العقاب تسمى بجريمة المصدر أو الجريمة الأصلية، وتشترط المادة 02 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 أن تكون الأموال محل الغسيل عائدات إجرامية.[27]

الركن المادي:

هو المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي به يتحقق الاعتداء قانونيا، وهو شرط اساسي في مدى توفر الجريمة من عدمها، يتمثل ابركن المادي لجريمة تبيض الاموال طبقا لما نصت عليه المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.[28]

يقوم الركن المادي على عنصرين هما:

---

[26]– شبيلي مختار حسين، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، مرجع سابق، ص 44.

[27] -حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتورة، تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016، ص 62.

[28]-القانون رقم 15/04، المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموفق ل10 نوفمبر 2004، المعدل المتمم، للأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، رقم 71، الصادرة في 2004 .

أ-السلوك المجرم:

طبقا للمادة 02 من الأمر رقم 12-02 فقد حدد المشرع الجزائري السلوك المجرم حيث نصت على: " كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت، أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية[29]". **النتيجة الإجرامية:**

يقصد بها: " إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو التوصل إلى الشخص مرتكب الجريمة المتحصل على المال منها[30].

الركن المعنوي:

يشترط لقيام الركن المعنوي توافر نوعين من القصد هما:

أ-القصد العام:

يقوم القصد العام على توافر عنصري العلم والإرادة، العلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وتوافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

ب-القصد الخاص:

هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، و يدفعه لارتكاب الفعل المجرم لتحقيق نتيجة غير شرعية و هو ما يستخلص من المادة 02 من الأمر رقم 12-02 [31].

جريمة الرشوة:

جريمة الرشوة من احطر جرائم الفساد المالي، لما لها من اثار سلبية مدمرة للبنية الاجتماعية والاقتصادية للدول، فهي وباء فتاك بالمجتمعات والدول.

1 -تعريف جريمة الرشوة:

يقصد بالرشوة التجارة بالوظيفة و جعلها مصدرا للكسب غير مشروع و الإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة و حالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به[32].

---

[29]-حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص87.
[30]-حماس عمر، جرائم الفساد المالي ومكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 93.
[31]–خلوفي خدوجة ولوني فريدة، اركان جريمة تبيض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ال عدد08، المسيلة، ديسمبر 2017 ص606.

2 -صور جريمة الرشوة:

تتمثل صور جريمة الرشوة في التشريع الجزائري في ثلاثة صور وهي:

ا -الرشوة الإيجابية:

حيث يقوم فيها الراشي بعرض على موظف عمومي مزياته مقابل حصوله على منفعة يمكن للموظف توفيرها له، والمشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.

ب -جريمة المرتشي:

ويقصد بها جريمة الرشوة السلبية وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 25 فقرة 02 من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان منصوص عليه في المادة 126 الملغاة بالقانون العقوبات.

جريمة الوسيط:

يقصد بالوسيط الشخص الذي يتوسط في الجريمة بين الموظف وبين صاحب الهبة او الهدية المقدمة للموظف العمومي بقصد الحصول على امتياز ما كالحصول على وظيفة.

اركان جريمة الرشوة:

تتكون جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم المالية من ثلاثة اركان اساسية لابد من توفرها من اجل قيام جريمة الرشوة وتتمثل هذه الاركان في:

1 -اركان جريمة الرشوة الإيجابية:

تتمثل اركان جريمة الراشي من:

ا -الركن المادي:

يتمثل الركن المدي في جريمة الراشي في العرض والقبول، ومعنى ذلك قيام الراشي بعرض هبة أو عطية أو الوعد بها للموظف العمومي مقابل اداء خدمة أو منحه مزية ما.[33]

ب -الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الراشي من عنصرين هما العلم و الإرادة، بحيث يقصد بعنصر العلم معرفة الراشي بأن فعله ذاك يشكل جريمة معاقب عليها، اما عنصر الإرادة فيقصد به إرادة الموظف في اخذ الرشوة[34] .

2 -اركان جريمة المرتشي:

---

[32] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 56.

[33]-بوسقيعة أحسن، الوخيز في القانون الخاص، مرجع سابق، ص 57.

[34]–رجم خديجة، جريمة الرشوة و اليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 16 .

تتمثل اركان جريمة المرتشي في:

ا -الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في كون الجاني موظفا عموميا[35] .

ب -الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة المرتشي في طلب الجاني أو قبوله للعطية أو الوعد غير مبرر نظرا لقيامه بعمل من اعمال الوظيفة أو الامتناع عنه.

ج -الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة المرتشي في توفر عنصر القصد الجنائي العام أو الخاص ومكون من عنصري العلم والإرادة.

القصد الجنائي الخاص يقصد به نية الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلال الوظيفة اما القصد الجنائي العام فهو يشمل على عنصري العلم والإرادة، فالعلم هو معرفة الموظف بالعناصر المادية للجريمة، اما الإرادة لا يكفي توافر العلم لقيام جريمة الرشوة بل يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة.

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة على منشآت التأمين:

تمهيد:

تعد جرائم التأمين من الجرائم المالية التي تمس القطاع المالي، حيث تكمن أهمية التأمين الاجتماعي بمختلف أنواعه في الحفاظ على حقوق الفرد وتغطيته تأمينيه وكذلك المنشآت في حمايتها من الأخطار سواء بالهدم أو التلف، وهو ما يحافظ على ازدهار واستقرار الأمة وتطورها اقتصاديا، حيث وضعت الدولة مجموعة من القوانين لحماية قطاع التأمين من الجرائم التي يرتكبها الموظف العام.

تامين على حياة شخص لمدة معينة تحدد بمقتضى العقد، وفي هذا النوع يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين في حالة وفاة المؤمن له خلال هذه المدة، وعند انتهائها دون وفاته ينتهي العقد وتبقى الأقساط المدفوعة من حق المؤمن[36] .

اولا: تعريف الجرائم الواقعة على منشآت التأمين:

---

[35] - رجم خديجة، جريمة الرشوة واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 27.

[36]-راشد راشد ، الوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 242 .

يقصد بالجرائم منشآت التأمين تلك الجرائم التي تقع على قطاع التأمين والتي يرتكبها الموظف العمومي أو هو تلاعب المؤمن له بالشروط العامة أو الخاصة الواردة في عقد التأمين، من خلال ممارسات غير قانونية كارتكابه لجريمة النصب، عندما يلجأ المؤمن له إلى استخدام الأساليب الاحتيالية على شركة التأمين.

ثانيا: خصائص التأمين الاجتماعي:

يتميز نظام التأمين الاجتماعي عامة بعدة خصائص ذاتية التي تجعلها تتميز عن غيرها من اساليب الضمان الاجتماعي، ومن بين هذه الخصائص:

- التأمين الاجتماعي إجباري وقواعده آمرة حالاته حصداً.

- يتسم نظام التأمين الاجتماعي بكونه اجبارياً ومفروضاً من الدولة بقوة القانون واستنادا إلى ذلك فإنه يشمل بأحكامه جميع المخاطبين به من عمال ورباب عمل وغيرهم دون أي اعتبار لإرادتهم.

- و من السمات المميزة للتأمين الاجتماعي إشراف الدولة على تطبيقها عن طريق أحد الأجهزة العامة فيها دون ترك الأمر للشركات الخاصة .[37]

يتم تمويل التأمين الاجتماعي بشكل عام عن طريق موارد يساهم في ادائها العمال واصحاب العمل في الدولة بنسب معينة، إلا أن الدولة تساهم في تمويلها عن طريق رصد مبالغ في ميزانيتها سنويا لصالحها وهذا هو المعمول به في قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 و تعديله[38]، بالإضافة إلى ذلك فإن الدولة تضمن تلك الأموال، و لا تختلط موارد التأمين الاجتماعي بموارد الدولة و ميزانيتها.

[37] - ابو السعود رمضان، الوجيز في شرح قوانين التامين الاجتماعي، ط 1980، د ب ن، ص 195.
[38]–منصور محمد، خصائص التأمين الاجتماعي، د ط، التأمينات الاجتماعية منشاة المعرف الاسكندرية، 1997، ص 22.

ثالثا: اركان جريمة التأمين الاجتماعي:

هناك تشابه في الطبيعة القانونية للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري والجرائم الواردة في قانون التأمين الاجتماعي في النظام المصري مرجعه إلى أن عناصرها وطبيعتها مشتركة ففي القانون المصري تقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان وهي:

1-الركن الشرعي:

يطلق عادة على مبدأ الشرعية مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات استنادا إلى قاعدة أن الجرائم والعقوبات يجب أن يحددها القانون، ويعني ذلك حصر مصادر التجريم والعقوبات في نصوص القانون، بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان اركانها من جهة والعقوبات المقررة لها وبيان نوعها ومدتها من جهة اخرى.

2-الركن المادي:

يشكل الامتناع عن التسجيل أو الامتناع عن دفع الاشتراكات في المواعيد المقررة الركن المادي في هذه الجريمة، ودراسة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة يقتضي تحديد الواقعة المنشئة لدين الاشتراك وتحديد وقت ارتكاب الجريمة، يقوم العنصر المادي في جريمة الغش في التأمين الاجتماعي على المناورات الخداعية التي ترمي إلى الحصول على تعويضات ومساعدات غير مشروعة وإلى عرقلة عمل هيئة التأمين الاجتماعي.

3-الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على العناصر النفسية و يعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا نفسي[39] ، قوامه الفعل و أثاره ، و لكنها كذلك كيان نفسي و يمثل الركن المعنوي أصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة النفسية عليها ، ذلك أن الماديات لا تعني الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها و يتحمل العقاب المقرر لهذه الجرائم .

رابعا: صور جرائم التأمين الاجتماعي في القانون المصري:

قدر المشرع الجنائي المصري الدور الذي يقوم به نظام التأمين الاجتماعي في المجتمع وامتداد مظلته ليشمل التأمين كافة المخاطر الاجتماعية كتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين على إصابات العمل والتأمين على المرض والبطالة، لذلك كان لزاما عليه التدخل بالتجريم والعقاب في الحالات التي تحول هيئة التأمين الاجتماعي دون اداء دورها في المجتمع.

1-جريمة عدم التسجيل وعدم دفع الاشتراكات:

39-*مخلد ابراهيم* الزغبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط 1، الدار العالمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص 272 .

يلزم صاحب العمل بتسجيل العاملين لديه ودفع اشتراكاتهم وقد نصت المادة 177 من قانون التأمين الاجتماعي على أنه: " يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه «، وذلك في حالة عدم تقديم بيانات أو إعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الافصاح عنها و فقا لأحكام القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك بأسماء العاملين و أجورهم و اشتراكاتهم للهيئة المختصة بالمخالفة لأحكامه.

2-جريمة إفشاء السر المهني:

تنص المادة 179 من قانون التأمين الاجتماعي المصري على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفي الهيئة المختصة سرا من اسرار الصناعة أو المهنة أو العمل وغير ذلك من اساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة 143 من القانون أو ساعد صاحب العمل في التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون.

3-جريمة تزوير الشهادات الطبية وشهادة الزور:

- نصت المادة 222 من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل طبيب أو جراح أو قابلة اعطى بطريق المجاملة شهادة أو بيان مزورا بشأن المرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو غرامة لا تتجاوز مئة ألف جنيه مصري، فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قيل أو أخذ وعد للقيام بشيء من ذلك أو وقع الفعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبة المقررة في باب الرشوة ويعاقب الراشي والو سيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضا.

المطلب الثاني

الجرائم الواقعة على المنشآت ذات طابع اقتصادي

تمهيد:

الجريمة الاقتصادية جريمة حضارية، فكان لابد من تطور تشريعي مواكب لمناحي الحياة المختلفة يحميها و يحافظ عليها و منها الحياة الاقتصادية، و يكون القانون الجنائي و جزائه الرادع المحقق للردع العام الخاص، هما الضمان الاكيد و الحامي لفروع القوانين الاخرى [40] وقع على عاتق المشرع ضرورة أن يكون هناك تشريع اقتصادي متكامل للحفاظ على الحياة الاقتصادية .

و لما كان النشاط الاقتصادي يعد من اوجه نشاط الفرج و ربما أكثر هذه النشاطات فعالية في حياة المجتمع، و لكنه من اصعبها ضبطاً، و تباعاً مهما كان التشريع عصريا و حديثا، فإنه في هذا المجال سيبقى

40–الجندي حسين أحمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 13.

قاصرا عن الولوج لتنظيم جميع زوايا النشاط الاقتصادي و مجالاته و لعل السبب في ذلك أن احتوائه على أنظمة تفصيلية من شأنه أن يكبله و يحد من اندفاعه، كما أن أي سلطة تعجز عن استباق أوجه النشاط الاقتصادي فلا تتمكن غالبا من الوقوف على سلبياته إلا بعد تحققها[41] .

تنفرد الجرائم الاقتصادية بجملة من الخصائص تميزها عن جرائم الحق العام والتي لم تعد في الوقت الراهن تفي بالحاجة، وذلك راجع لاتساع مجال العلاقات الاقتصادية مما أدى إلى اتساع دائرة الإجرام الاقتصادي[42] .

الفرع الأول

الجرائم الواقعة على المنشآت النفطية:

تمهيد:

للوقوف على تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية لا بدمن بيان معنى ذلك التعريف الذي يتم التوصل إليه من خلال الاطلاع على التعريفات اللغوية والاصطلاحية لذلك التعريف، ولغرض إتمام الصورة لابد من بيان طبيعة تلك الجريمة هذه الموضوعات ستكون محلاّ للبحث.

أولا: تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية:

ا -لغة:

جاء معنى التخريب في اللغة بمعنى الخراب، و الخراب ضد العمران، و الخرابة موضع الخراب و الجمع خربات، و جاء معنى التخريب بمعنى سارق الإبل و التخاريب خروق كبيوت الزنابير واحدها تخريب [43] .

ب: اصطلاحا:

اورد المشرع العراقي جريمة التخريب في نصوص قانونية في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ففي قانون العقوبات الذي تضمن هذه الجريمة سواء وردت بشكل مباشر أو غير مباشر فجاءت بعنوان التخريب في المواد (1/174، 1/198، 2/404، 1/455)[44] .

ثانيا: طبيعة جريمة تخريب المنشآت النفطية:

41– العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، ط 1، بيروت، 1989، ص 49

42 - MICHELLE Veron, Droit pénal des affaires, 2emeEd, Armand Colin, paris, 1998, p 8.

43–ابو الحسن علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الاعظم، الجزء 7، دار الكتب العلمية، بلا نشر، 2000، ص 187–188.

44–المادة 247 من قانون رقم 11، 05/10/ 2004، يتضمن اصدار قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 7 الصادرة في 2004/05/30 ص 53 .

النصوص القانونية التي تناولت جريمة تخريب المنشآت النفطية تعطي وصفاً عاماً لهذه الجريمة فتعدها من جرائم الضرر و بذلك تكون النتيجة المترتبة على تلك الجريمة هي من يعطي الوصف لتلك الجريمة لا النشاط أو السلوك المجرد [45] ، و يكشف عن ذلك العبرات التي اوردها المشرع العراقي حيث جاء في المادة 174 من قانون العقوبات (....1- كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمدا .... أو انابيب النفط أو منشآته.

ثالثا: اركان جريمة تخريب المنشآت النفطية:

من أجل بيان اركان جريمة تخريب المنشآت النفطية لا بد من تقسيم هذا الركن إلى عنصرين اساسين هما:

1-الركن المادي (الاعتداء التخريبي):

جريمة التخريب بمعنها العام تنقسم إلى قسمين التخريب المادي و التخريب المعنوي فمتى كانت النتائج المترتبة على هذه الجريمة نتائج مادية و مندرجة تحت الوصف الذي يضعه لها قانون العقوبات وفق النصوص العامة للتخريب تشكل النوع الأول (التخريب المادي)[46] ، أما إذا اندرج فعل التخريب تحت مسمى آخر فعندها يسمى هذا النوع من التخريب (التخريب المعنوي) .

ا-التخريب المعنوي للمنشآت النفطية:

التخريب المعنوي يمكن تصور وقوعه بمعناه العام بوسائل عديدة فإذاعة الاخبار المغرضة التي تولد الرهبة لدى من يهدف مذيع تلك الاخبار إيصالها إليه تعد وسيلة من هذه الوسائل ولا أهمية للطريقة التي يتم بها نقل الخبر فقد تتم بصورة علنية أو سرية حيث تستخدم وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف أو شبكة المعلومات الدولية الانترنيت أو عن طريق الاعلام المسموع أو المرئي وقد يتم إيصال المعلومات أو الاخبار إلى المعني بواسطة المنشورات التي يتم إلقائها في محل السكن.

ب: التخريب المادي للمنشآت النفطية:

تناول المشرع العراقي التخريب المادي بنصوص قانونية متفرقة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة و بمراجعة تلك النصوص القانونية يلاحظ أن التخريب المادي هو ذلك التخريب الذي يقع بفعل مادي و يترك آثرا مادياً ملموساً سواء أكان الأثر التخريبي قد شمل المنشآت النفطية بصورة كلية أو جزئية فلا أهمية لذلك في تحديد و قوع الجريمة إنما يكون مقتصرا على تحديد العقوبة المناسبة [47] ، و يمتد أثر استخدام وسيلة معينة بالتخريب إلى قبل فرض العقوبة و اختلاف نوعها ، و يكون ذلك في مرحلة صياغة القاعدة القانونية .

2-الركن المعنوي:

---

[45]– عزت تامر احمد، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 24

46– بن يونس عمر محمد، الحماية الجنائية للثروة النفطية، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 257

[47]– عزات تامر احمد، الحماية الجزائية لأمن الدولة الداخلي، مرجع سابق، ص 241.

القصد الجرمي هو (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جريمة اخرى أما الباعث على ارتكاب الجريمة فلا يعتد به إلا اذا نص القانون على ذلك حيث يصبح عنصر في القصد الجرمي و يسمى " القصد الخاص "[48] ، فجاء في المادة 48 من قانون العقوبات العراقي (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

فالقصد العام يكفي لوقوع أغلب الجرائم المنصوص عليها خاصة تلك التي تخلو من عبارة تشترط القصد الخاص[49] ، و لمعرفة كيفية توفر القصد العام من عدمه لتحقق الركن المعنوي في جريمة تخريب المنشآت النفطية يجب الرجوع إلى النصوص القانونية التي توفر الحماية لتلك المنشآت لملاحظة مدى الاعتداء بالباعث لتحديد وصف القصد المطلوب في كل منها

الفرع الثاني

الجرائم الواقعة على المنشآت الكهربائية:

تمهيد:

بعيدا عن الدخول في المعنى اللغوي لجريمة سرقة التيار الكهربائي، فإننا سنقتصر فقط على بيان مفهومها شرعا وقانونا، ومن ثم تبيان وجهة نظر الفقه الجنائي لمفهوم الجريمة.

أولا: تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي:

1-في الفقه الجنائي:

بشكل عام جاءت تعريفات الفقهاء للسرقة متعددة و متنوعة، و جل هذه التعريفات تقترب من بعضها من حيث المعنى فهناك من عرفها بأنها (اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك) أو هي (اعتداء على ملكية مال منقول مملوك للغير بنية التملك)[50] .

أما مفهوم جريمة سرقة التيار الكهربائي فقد جاء في مواضيع قليلة، و ان كان بعضها جاء قياساً على المفهوم العام للسرقة فقد عرفت على أنها (اختلاس التيار الكهربائي المنقول المملوك للغير بنية تملكه)[51] ، أما المفهوم الثاني فقد حصر ملكية التيار الكهربائي بشركات التوزيع علما أننا قلنا أن ملكية التيار الكهربائي

---

[48]– فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط 2، العاتك، 2007، ص 302.

[49] - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د ط، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1952، ص 34

[50]–العاني عادل عبد ابراهيم، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون الأردني، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،1995، ص 13 .

[51]–فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2002،ص 377.

قد تكون عامة أو خاصة أضف إلى ذلك إلى أن ملكية الكهرباء لا تقتصر على المالك و إنما قد يكون هناك من هو حائز لها قانونا .

2 -في القانون:

لا يكاد يخلو تشريع جنائي وطني من وضع مفهوم لجريمة السرقة، حيث عرفت بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً ويعتبر مالاً منقولاً لتطبيق أحكام السرقة النبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية ز كل طاقة أو قوى محرزة أخرى.

أما تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي فقد جاء ضمن اللائحة التجارية لشركة توزيع الكهرباء المصرية إذ عرفتها بأنها (استخدام المنتفع للتيار الكهربائي، أو اتخاذ أي إجراء عمدي ينتج عنه إيقاف تسجيل العداد أو تخفيض كفاءته.

ثانيا: اركان جريمة سرقة التيار الكهربائي:

من خلال التعريفات التي أوردتها التشريعات الجزائية المقارنة لجريمة السرقة بصورة عامة، والتعريفات التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية وبعض التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الجنائي لجريمة سرقة التيار الكهربائي بصورة خاصة، يتضح لنا أن هذه الجريمة تتطلب توافر ثلاثة اركان لتحقيقها وهي:

1-الركن المادي لجريمة سرقة التيار الكهربائي:

تطلب المشرع القانوني لقيام أي جريمة جنائية أن يكون لها ركنا ماديا يتمثل في المظهر المادي الملموس، بحيث يظهر إلى العالم الخارجي، حتى يتحقق معنى اعتداء مرتكب الجريمة على المصلحة التي يحميها القانون، وبمفهوم المخالفة فإن انعدام الركن المادي للجريمة يعني عدم وجود الجريمة وهذا يعني انعدام العقاب عليها كجريمة تامة، وبما أن جريمة سرقة التيار الكهربائي تدخل في طائفة جرائم السرقة فإن الركن المادي لهذه الجريمة يتجسد في فعل " الاختلاس " أو كما يسميه المشرع الأردني بفعل " الأخذ[52].

[52] - نظام المجالي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

ا -مفهوم الاختلاس في جريمة سرقة التيار الكهربائي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل " الاختلاس " ففعل الاختلاس يعني سيطرة الجاني على الشيء المسروق و الظهور عليه بمظهر المالك ، فالمادة 2/399 من قانون العقوبات الأردني عرفت فعل " الاختلاس " بأنه (إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه و نقله و إذا كان متصلاّ بغير منقول فبفصله عنه فصلا تاماّ و نقله) ، و في فرنسا ذهب البعض من الفقه في تعريفه للاختلاس بأنه (نقل مادي أو مصادرة شيء بهدف سلبه) و يتبين لنا أن الاختلاس في هذه الجريمة كما هو الحال في جريمة السرقة ككل يتطلب توافر عنصرين الأول العنصر المادي و يعني سلب حيازة التيار الكهربائي أو الا عليها ، و الثاني العنصر المعنوي و يعني عدم رضاء حائز أو ملك التيار الكهربائي

2-صور الركن المادي لجريمة سرقة التيار الكهربائي:

لم يلجأ المشرع إلى حصر الصور التي تقوم عليها جريمة اختلاس التيار الكهربائي، كما هو الحال في جرائم السرقة ككل، إذ أن هذه الجريمة تقع بأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى حيازته للتيار الكهربائي المملوك للغير، دون علم أو موافقة هذا الأخير، ومن خلال الواقع العلمي يمكن لنا أن نحدد بعضاّ من صورة السلوك المادي لهذه الجريمة وذلك على النحو الاتي:

ا-اختلاس التيار الكهربائي من مصدره المباشر:

تتحقق هذه الحالة عند قيام المتهم باستخدام أداة توصيل لنقل التيار الكهربائي من مصدره الرئيس، و هناك حالتين هما[53] :

ا-1-الاستيلاء على التيار الكهربائي من العداد العمومي الموصل للتيار، سواء كان العداد داخل العقار أو خارجه وتتم هذه الجريمة عند قيام المتهم وقبل تركيب العداد بإيصال السلك داخل ا لعداد مباشرة، وتعتبر هذه الطريقة أكثر شيوعاّ خاصةّ في المناطق النائية والتجمعات العمرانية الجديدة، نظرا للصعوبات التي يوجهها الأشخاص لإدخال التيار الكهربائي بصورة قانونية.

ا-2-الاستيلاء على التيار الكهربائي من السلك العمومي مباشرة وذلك بإيصال سلك تكون نهايته على شكل هلب أو خطاف للسلك الهوائي مباشرة وهذه الطريقة الأكثر انتشارا في القرى والأرياف.

ب-سرقة التيار الكهربائي من مصدره المباشر مع وجود عداد[54] :

53–الدوسري عبد الله بن سعد، جريمة سرقة التيار الكهربائي و العقاب عليها، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2007، ص 79 .

54–صقر عبد الهادي، جريمة سرقة التيار الكهربائي، علماّ وعملاّ، المكتب الفني للإجراءات القانونية، القاهرة 2005/2004، ص 23.

في هذه الحالة تتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي بقيام المتهم بنزع مسمار أمان العداد الموجود في الفتحة اليسرى للعداد من الجهة العليا، أو بمحاولة رفع القرص بوضع إبرة أو قطعة من شريط فيلم وذلك لتعطيل عمل العداد حتى لا يسجل الأرقام الدالة على كمية التيار المستهلك الحقيقية.

ج -تعطيل العداد عن أداء وظيفته:

تيار تعطيل العداد عن أداء وظيفته يعني قيام المتهم بأي فعل مادي من شأنه إعاقة حركة تسير التروس المتصلة بالتروس الحاملة للأرقام التي تدل على كمية التيار الكهربائي أو أن يلجأ الجاني إلى العبث في الترس الحامل للأرقام عن طريق إرجاعه للخلف لكي يثبت استهلاك اقل للتيار الكهربائي، ولا بد من التنويه إلى أن تعطيل العداد الكهربائي يكون على نوعان وهما:

ج -1 -التعطيل الجزئي للعداد الكهربائي:

يعني قيام الجاني بأي فعل مادي من شأنه التقليل من سرعة أحد التروس الأمر الذي يؤدي إلى إبطاء حركتها الحقيقية، وما قضى به في هذا الشأن بأنه (... وفي حالة تعطيل العداد عن العمل أو العبث به لإبطاء حركته فإن هذا الفعل ليس بذاته المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائي بل فعل مؤدي إليه.

ج -2-التعطيل الكلي للعداد الكهربائي:

ويعني إيقاف حركة عمل العداد إيقافا كليا بحيث يمتنع عن أداء وظيفته إذ تتوقف حركة التروس الدالة على كمية الطاقة الكهربائية المستهلكة، ومثل هذا الأمر يعتبر انتهاكا من قبل الجاني لركن الرضاء في التسليم إزاء الشركة المالكة للتيار الكهربائي، فهذه الحالة تتحقق عندما يقوم الجاني بعكس موضع السلكين الموصلين بالعداد الكهربائي الأمر الذي يجعل العداد يعطي قراءة عكسية بالرجوع إلى الخلف، ومن الممكن أن يقوم الجاني بنزع السلكين الموصلين بالعداد وإيصالهما مباشرة بمصدره المباشر دون المرور بالعداد.

3-ركن المحل للتيار الكهربائي:

في التشريع المصري و الفرنسي لم يبين المشرع عند حديثه عن الأحكام العامة لليرقة ما يشير إلى أن التيار الكهربائي مالاّ منقولاّ ، إلا أن الفقه[55] و القضاء المصري قد استقر على أنه يدخل ضمن طائفة الأموال المنقولة و التي من الممكن أن تكون محلاّ للاختلاس ، و حجتهم في ذلك تكمن في أن الاكتشافات العلمية الحديثة أثبتت أن الكهرباء تنتج عن تجمع قوى طبيعية تتكون من ذرات تنتقل من مكان إلى أخر عبر الاسلاك ، و على الرغم من اعتبار التيار الكهربائي من قبل الأشياء غير الملموسة إلا أنه يصلح أن يكون محلاّ لجريمة سرقة التيار الكهربائي.

55–فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الاموال، مرجع سابق، ص 366، و صقر عبد الهادي جريمة سرقة التيار الكهربائي، مرجع سابق، ص 23 .

4-الركن المعنوي لجريمة سرقة التيار الكهربائي:

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم العمدية والتي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجرمي لدى فاعلها، وبما أن سرقة التيار الكهربائي تدخل ضمن طائفة جرائم السرقات إذ يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي المتمثل فب القصد الجرمي، وينقسم إلى قسمين هما:

القصد العام: يتكون من شقين هما: الإرادة والعلم، فلا بد أن تنصرف إرادة السارق إلى المال المنقول وهو في هذه الحالة " التيار الكهربائي " وأن يكون عالماً بملكية الغير سواء كان مملوكا لشركة الكهرباء أو المشترك.

القصد الخاص: فهو يعني أن يكون الجاني قد اختلس المال المنقول المملوك للغير بنية التملك و بدون مقابل، بمعنى أخر أن يظهر الجاني على مال الغير بمظهر المالك بغض النظر عن الدوافع أو البواعث سواء كانت شريفة أو دنيئة، و لا تؤثر على قيام القصد الجنائي[56] .

الفرع الثالث

الجرائم الواقعة على المنشآت الفلاحية

تعتبر المادة 386 من قانون العقوبات المبدأ العام والنص الوحيد الذي تستند إليه مختلف الجرائم الواقعة على العقار، لذا لزم التعرض إليه بالتحليل والتفصيل لإبراز مدى دخول العقار الفلاحي في مضمونه ونطاقه.

اولا: تعريف جريمة التعدي على العقار الفلاحي في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في المادة 386 من قانون العقوبات تحت عنوان التعدي على الأملاك العقارية على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 2000 إلى 20000 دج من انتزع عقارا مملوك للغير و ذلك خلسة أو بالطريق التدليس، و بناء على ما سبق يمكن تعريف جريمة التعدي على العقار الفلاحي أو الأرض الفلاحية و توابعها، من منطلق قاعدة ما يصدق على يصدق على الجزء، بأنها: " انتزاع العقار الفلاحي المملوك للغير بالطريق الخلسة أو بطرق التدليس[57] .

56–نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع 23 .

57–بن موسى عبد المجيد، حماية الأراضي الفلاحية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، جامعة أحمد دراية أدرار، قسم العلوم الإسلامية، (1438–1439 هـ / 2017– 2018 م) ، ص 30– 31 .

ثانيا: اركان جريمة التعدي على العقار الفلاحي:

يتطلب قيام جريمة التعدي على العقار الفلاحي اكتمال اركانها، مع توافر عنصري الخلسة أو بطريق التدليس وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة اركان اساسية وهي:

1-الركن الشرعي لجريمة التعدي على المنشآت الفلاحية:

سنتطرق في هذا العنصر إلى دراسة الركن الشرعي دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي على النحو التالي:

ا-الركن الشرعي في جريمة تخريب المنشآت الفلاحية في القانون الجزائري:

يقصد به مبدأ الشرعية الجنائية طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، " لا جريمة و لا عقوبة بغير قانون " .

نص المشرع الجزائري في المادة 386 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات و بغرامة من 2000 إلى 20,000 الف دج كل من اختلس عقارا للغير، و إذا كان انتزاع الملكية ليلا بالتهديد أو العنف أو بالطريق التسلق أو الكسر أو باستخدام السلاح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 10,000 إلى 30,000 دج [58] .

ب-الركن الشرعي لجريمة تخريب المنشآت الفلاحية في الفقه الإسلامي

حرم الله تعالى في كثير من النصوص في القرآن الكريم الاعتداء على ملك الغير، وكذا نصوص السنة النبوية، وفي الإجماع.

ب -من القرآن الكريم:

قوله تعالى " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ".

ب -2 -من السنة النبوية الشريفة:

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " من غصب شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة "

من الاجماع:

جمع المسلمون على تخريم الغصب في الجملة، فمن غصب شيئا لزمه رد ما كان باقيا بغير خلاف بين العلماء، فإن تلف المال المغصوب في يد الغاصب لزم بدله .

2 -الركن المادي في جريمة تخريب المنشآت الفلاحية:

58–الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم، إلى غاية القانون 02/16، المؤرخ في 2016/06/19.

يظهر الركن المادي في شكل التصرف الإيجابي من طرف الفاعل بحيث يستبعد مجرد الامتناع أو النية لم تجسد في شكل سلوك مادي [59] .

جاء الأمر الصادر عن المحكمة العليا الوارد في المجلة القضائية لسنة 1991 العدد الثالث لتوضيح الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في عنصرين وهما:

ا -انتزاع عقار مملوك للغير:

يتضح من المادة 386 من قانون العقوبات أنه لا يكفي في جريمة تخريب المنشآت الفلاحية مجرد المرور على الأرض أو المنشئة ثم مغادرتها، بل يجب أن يتم الاستيلاء على ملك الغير، و ذلك بأن تنتقل ملكية الأرض أو المنشئة بفعل الانتزاع من يد المالك إلى حيازة الفاعل، و من ثم يتضح من خلال المادة 386 من قانون العقوبات بأن فعل الانتزاع هو " الدخول إلى ملك الغير و البقاء فيه بغرض الاستيلاء عليه "[60] .

ب -أن يكون محل الانتزاع عقارا:

اشترطت المادة 386 من قانون العقوبات يجب أن يكون محل الانتزاع في جريمة تخريب أو التعدي على العقار عقارا، وانقسم العقار من الناحية المادية إلى عقار بطبيعته، وعقار بالتخصيص فقد اختلف الفقهاء حول العقار محل الحماية الجزائية.

3 -الركن المعنوي لجريمة تخريب المنشآت الفلاحية (العقار الفلاحي):

يقصد بالركن المعنوي أو القصد الجنائي، انصراف نية الجاني أو الفاعل إلى اتيان الفعل أو السلوك المجرم قانونا، من علمه بأن فعله أو سلوكه مجرم و يعاقب عليه القانون، لأن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر العلم و الإرادة من أجل قيامها، بمعنى تعدي إرادة الجاني مرتكب الجريمة إلى التعدي على ملكية الغير أو حيازته مع علمه بذلك[61] .

59-خمار الفاضل، الجرائم الواقعة على العقار، ط 3، دار هومة للنشر و التوزيع، 2008، ص 14، و باشا حمدي عمر حماية الملكية العقارية الخاصة، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 86 .

60–بن موسى عبد المجيد، حماية الارضي الفلاحية دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مرجع سابق ص 14.

61–لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جامعة مولود معمري، معهد الحقوق و العلوم السياسية، 2016، ص 344 .

ثالثا: شروط قيام جريمة تخريب المنشآت الفلاحية (العقار الفلاحي):

لاكتمال جريمة تخريب المنشآت الفلاحية لا بد من توافر ثلاثة شروط و هي:

1 -صدور حكم قضائي بالطرد من العقار:

يقصد بالحكم القضائي، حكم القاضي المدني الذي بموجبه يتم الفصل في نزاعات الملكية، ذلك لأنه المختص في الفصل في نزاعات الملكية العقارية، بحيث يكون الحكم القضائي القاضي بالطرد من العقار نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، لذا فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوصها يستوجب أن يسبقه رفع دعوى امام القضاء المدني بخصوص ملكية العقار أو حيازته حيازة قانونية طبقا للقانون المدني.[62]

2 -إتمام إجراءات التبليغ والتنفيذ:

ويتضح بأن جريمة التعدي على العقار لا تقوم إذا لم ينفذ حكم إخلاء العقار، وبقي المحكوم عليه فيه[63] وهذا ما أكدته المحكمة العليا جاء فيه " .... أن حرث المتهمين للقطعة الترابية قبل تنفيذ القرار، لا يعتبر فعلا يدان من أجله المتهان، ذلك أن القطعة الترابية لم تخرج من حيازتهما ما دام الطرد لم ينفذ، كما أنها لا تعتبر ملكا للطرف المدني المحكوم له، إلا ابتداء من تحرير محضر الطرد على يد عون التنفيذ.

3 -عودة المحكوم عليه إلى شغل العقار:

يطبق نص المادة 386 من قانون العقوبات حسب اجتهاد المحكمة العليا عند العودة إلى العقار بعد تنفيذ الحكم بالطرد منه عن طريق القانون، حيث جاء في قرار الغرفة الجزائية للمحكمة العليا تحت رقم 42266 المؤرخ في 1984-02-02 أنه " تتحقق الجريمة في حالة العثور على المتهم في الأماكن بعدما ثبت أنه صدر ضده حكم بالطرد ونفذ عليه وحرر محضر يتضمن طرده من الأماكن، وأن هذه الأماكن خرجت من يده واصبحت ملكا للغير[64]

وعليه أن المحكمة العليا اشترطت الرجوع لاحتلال العقار بغد صدور حكم بالإخلاء، وكذا تبليغ: هذا الحكم وتنفيذه تنفيذا تاما وصحيحا.

62-بوبشير محمد امقران ، قانون الإجراءات المدنية ، مبادئ النظام القضائي – التنظيم القضائي الجزائري – نظرية الاختصاص ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دار الامل للطباعة و النشر و التوزيع ، د ت ن ، ص 288 .

[63]-بوسقيعة احسن ، قانون العقوبات ، في ضوء الممارسات القضائية ، منشورات بيرتي ، د ب ن ، 2009 ، ص 172 .

[64]-المجلة القضائية، 1989، العدد 03، ص 292.

المبحث الثاني

الجزاء الجنائي للجرائم الواقعة على المنشآت العمومية

تمهيد:

من المعلوم بأن المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي تقع على عاتق الشخص الذي يتمتع بحرية الإرادة، مع ضرورة تمتعه بالإدراك و القدرة على التميز بين الصواب و الخطأ [65]، فالشخص الطبيعي هو الوحيد القادر على فهم و إدراك مضمونها و تحديد سلوكه وفقا لها .

فإسناد المسؤولية الجزائية، يشترط قدرة الشخص على التميز والاختيار، فالشخص الذي تنعدم لديه الإرادة والاختيار كأن الشخص مجبر ومكره على اتيان الفعل المجرم قانونا ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية ومن ثم لا توقع عليه العقوبة لانتفاء المسؤولية الجزائية لانتفاء عنصر الإرادة.

تعرف المسؤولية الجزائية على أنها تحمل النتائج القانونية المترتبة عن افعاله المجرمة قانونا، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو الجزاء الذي يحدده القانون أو التدبير الاحترازي الذي يوقع على مرتكب الجريمة [66] حيث القاعدة العامة هو خضوع المسؤولية الجزائية لمبدأ الشخصية، حيث يعاقب القانون الشخص مرتكب الجريمة أي الشخص القائم بتلك الجريمة.

دون أن يمتد ذلك إلى الكيان التابع له، إلا أنه في بعض الحالات يتم توسيع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل حتى الأشخاص المعنوية.

المطلب الأول

العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المنشآت المالية

تختلف الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري للمصرف عن الجرائم المرتكبة نتيجة الاخلال بوجبات مكافحة جرائم الأموال، بحسب ما إذ كان مرتكبها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، إن مسائلة الأشخاص الطبيعية عن الافعال التي ارتكبوها في إطار مهامهم وحدها لا تكفي، وهذا ما جعل من الضروري مسائلة الأشخاص المعنوية جزائيا.

65-الطروانة هاني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الأمنية، اكادمية الشرطة الملكية الأردنية، العدد 06، 2006 .

66-الروسان إيهاب، " خصائص الجرائم الاقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان «، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قصادي مرباح، ال عدد07، ورقلة، جوان 2012، ص 87

الفرع الأول

الجزاءات المقررة على جرائم البنوك

لقد عمد المشرع الجزائري إلى فرض الرقابة على النظام المصرفي عموما وعلى البنوك خصوصا، حيث زود قانون النقد والقرض السلطات النقدية بمجموعة من الأليات والهيئات للرقابة وتنظيم القطاع المصرفي على أكمل وجه.

اولا: الجزاءات المقرة لجريمة افشاء السر المصرفي:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر رقم 03-11 [67] ، المتعلق بالنقد و القرض : " يخضع للسر المهني ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 310 من قانون العقوبات .

ووفقا لهذا النص احال المشرع العقوبة على هذه الجريمة في نص المادة 310 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 ألف إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقبلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على اسار ادلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

الواضح من النص أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالحبس و الغرامة المالية و قد وضع حد ادنى لهذه العقوبة، وهو الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد، اما حدها الاقصى فهو الحبس لمدة لا تقل عن ستة (6) اشهر و قد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية، كما قرر المشرع ايضا عقوبة الغرامة و هي عقوبة الزامية و وجوبية ايضا لمرتكب جريمة افشاء السر المصرفي حيث حدد حدها الادنى ب 500 الف دج و جعل حدها الاقصى هو 5.000 دج [68] .

العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي:

يسأل الشخص الطبيعي الممثل الشرعي للبنك جزائيا كفاعل اصلي أو كشريك لنفس الأفعال المنسوبة للبنك كشخص معنوي دون أن تكوك مساءلة الشخص المعنوي جزائيا مانعا لذلك، حيث يخضع الشخص الطبيعي للجزاء المقرر لجريمة افشاء السر المصرفي، و هذا ما نصت عليه المادة 301 من قانون العقوبات المتمثلة في عقوبة من شهر إلى ستة اشهر و الغرامة من 5.000 دج[69] .

الجزاء المقررعلى الشخص المعنوي:

67–الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 2003/08/26، المتضمن قانون النقد و القرض، المعدل بالأمر رقم 10/04 المؤرخ في 26 /08 2004، الجريدة الرسمية 52 .

68–سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 234 .

69–جقبالة مسعودة، المسؤولية الجزائية للبنك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 49.

نصت المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة افشاء السر المصرفي متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في[70] :

- ارتكاب الجريمة لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين.
- وجود نص يقضي بمساءلته جزائيا.

ثانيا العقوبات المقررة على جريمة تبيض الاموال:

1 -العقوبات المطبقة على البنك كشخص معنوي:

نصت المواد 7، 8، 9، 10، 14 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و مكافحته دون وقوع جريمة تبيض الأموال، حسب المادة 34 من نفس القانون: "يعاقب مسيرو و أعوان البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7، 8، 9 من نفس القانون، وبغرامة مالية من 5000 إلى 100000 دج، فهذه المواد جاءت قبل تبيض الأموال[71] .

ا -عقوبة تبيض الاموال البسيطة:

تنص المادة 389 مكرر 1 على أنه: " يعاقب كل من قام بتبيض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج .

ا -1 -الحبس: فالعقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة تبيض الأموال البسيطة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات حيث حددت المادة الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة وبالتالي تركت تقدير العقوبة للقاضي.

ا -2 -الغرامة: إلى جانب عقوبة الحبس قضت المادة بعقوبة الغرامة المالية والتي تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين دج ونفس الشيء فإن تقدير الغرامة يكون خاضعا لسلطة القاضي.

2 -عقوبة تبيض الأموال المشددة:

نصت عليها المادة 389 مكرر 2 من ق ع ج على أنه: " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة اجرامية بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

---

[70] – الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

71– القانون رقم ، 01/05 ، المؤرخ في ، 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 ، المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، ج ر ج ج ، العدد 11 ، الصادرة في 09 فبراير 2005 ، المعدل و المتمم .

- إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبيض الاموال.
- إذا ارتكب الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني.
- إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار جماعة اجرامية.

العقوبات التكميلية:

تعتبر العقوبات التكميلية عقوبات لصيقة بالعقوبة الأصلية لا يحكم بها مستقلة ولا يمكن أن تلحق العقوبة الأصلية تلقائيا، فعلى القاضي أن ينطق بها مع العقوبة الأصلية وإن امتنع عنها فلا يجوز تطبيقها على المحكوم عليه، [72]وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات وجوبية وأخرى جوازيه.

ا -المصادرة: نص المشرع الجزائري على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية بموجب المادتين 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري في حين تعتبر المصادرة عقوبة أصلية ووجوبية للبنك عند ارتكابه جريمة تبيض الأموال، وهذا ما جاء في نص المادة 389 مكرر 7 من القانون نفسه.

وقد نصت المادة 16 من ق ع على أنه يمكن تطبيق المصادرة كتدبير احترازي أمنى من نصها على ما يلي " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون خطيرة ومضرة.

ب-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي:

جاء في المادة 18 مكرر من ق ع «المنع من مزاولة نشاط او عدة انشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو عير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

و قد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 389 مكرر7 الفقرة الثانية كعقوبة اختيارية في حال ارتكب الشخص المعنوي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و مكرر 2 [73].

72-سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي – نظرية فلسفة الجزاء الجنائي – أصول المعاملة العقابية د ط الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، 2001 ، ص 74 .

73 – الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

ج -الإقصاء من الصفقات العمومية:

أشار المشرع الجزائري لعقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية في المادة 9 التي تضمنت العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكبي الجرائم بصفة شاملة ، و المادة 18مكرر التي نصت على العقوبات التكميلية التي توقع على الشخص المعنوي بصفة خاصة و جاءت المادة 16 مكرر 2 من ق ع بتعريف عقوبة " الاقصاء المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو عير مباشرة في أي صفقة عمومية ، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية ، و خمس سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة ، و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[74] .

ه -الوضع تحت الرقابة القضائية:

نصت المادة 18 مكرر من ق ع على عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية و التي يقصد بها و ضع الشخص المعنوي تحت القضاء لمدة لا تتجاوز خمس سنوات و قد اقرها المشرع كعقوبة تكميلية حتى يتاح للشخص المعنوي استعادة نشاطه مرة أحرى إلا أنه لم ينص على الإجراءات المتبعة في هذه العقوبة مقارنة مع نظيره الفرنسي الذي يعين و كيلا قضائيا يشرف على الأنشطة التي بموجبها ارتكبت الجريمة حيث يقدم الوكيل تقريرا لقاضي تطبيق العقوبات كل ستة اشهر عن المهمة المكلف بها، ليقرر القاضي فيما بعد رفع الرقابة أو الإبقاء عليها[75].

نشروتعليق حكم الإدانة:

هي عقوبة تكميلية لا تطبق إلا بنص صريح يجيزها نظرا لشدة تأثيرها على الشخص المعنوي فهي تمس باعتباره و مكانته، و قد تكون هذه العقوبة أخطر من العقوبات الأصلية لأن هذه الأخيرة تأتي خفية عن المتعاملين مع المحكوم عليه، على خلاف عقوبة نشر الحكم التي تكون عقوبة علنية في هجرة المتعاملين[76] .

العقوبات المقررة لموظف البنك:

لا يمكن تصور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتبار أن الأعضاء الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي هم من يباشرون نشاطات هذا الأخير.

ا -العقوبات الأصلية:

وهي عقوبة اجيز تطبيقها على المحكوم عليه من خلال حكم يصدر من القاضي، وتتمثل العقوبات الأصلية لوظف البنك في:

---

[74] – الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

75-قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، محمد اقلولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 120

76–جادو يوسف حسام عبد المجيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة، ط 1، دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، 2012، ص 569.

ا -1 -عقوبة الحبس:

نصت المادة 389 مكرر 1 على عقوبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بعمليات تبيض الاموال في صورتها البسيطة بالحبس من خمس إلى عشر سنوات[77] ، و عاقب على الصورة المشددة و فق المادة 389 مكرر 2 بالحبس من عشرة إلى عشرين سنة ، و يعتبر الفعل مشدد إذا اقترن بإحدى الظروف التالية :

- على سبيل الاعتياد نص المادة 54 مكرر 6.
- استعمال التسهيلات التي يقدمها النشاط المهني.
- ارتكاب الجريمة في ظل جماعة إجرامية.

وتعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة اي أن المشرع سوى بين مقدار العقوبة في الجريمة التامة والشروع فيها.

ا -2 -عقوبة الغرامة:

تطبق العقوبة على الشخص الطبيعي على اساس التميز بين التبيض في الصورة البسيطة والتبيض في الصورة المشددة حيت تقدر الغرامة في جريمة التبيض في صورته البسيطة وفق المادة 389 مكرر 1 من 1.000.000 إلى 3.000.000 دج.

- اما الغرامة في جريمة التبيض في حالة التشديد وفق المادة 389 مكرر 2 هي الغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

ب -العقوبات التكميلية:

اجازت المادة 389 مكرر 5 تطبيق عقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات على الشخص الطبيعي مرتكب الجرائم المذكورة في المادة 389 مكرر 1 و مكرر 2 و المتمثلة فيما يلي[78] .

ب -1 -عقوبة المنع من الإقامة:

نصت المادة 12 من قانون العقوبات على عقوبة المنع من الإقامة التي يقصد بها حظر تواجد المحكوم عليه في الأماكن التي يمنعها الحكم و تتراوح مدة المنع من خمس سنوات إلى عشر سنوات لمواد الجنيات، و كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاثة سنوات و غرامة تقدر من 25.000 إلى 300.000 دج، يطبق كل هذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[79] .

---

[77] – الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[78] – الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[79] – رزق فؤاد، الأحكام الجزائية العامة، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 259.

ب -2 -عقوبة الحجز القانوني:

هي عقوبة تكميلية يقرر فيها القاضي حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقه المالي وقت تنفيذ العقوبة الأصلية حيث يتولى امواله في هذه الحالة وليه، أو من قبل مقدم يتم تعينه من قبل المحكمة من اجل إدارة امواله، و نصت عليها المادة 09 من قانون العقوبات[80] .

ب -3 -تحديد الإقامة:

حسب المادة 11 من قانون العقوبات هي إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي محدد لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وفق للحكم الذي يعينه.

وفي حالة ما إذا تم مخالفة احدى التدابير تحديد الإقامة اقر المشرع على المحكوم عليه الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 25.000 إلى 300.000 دج.

ثالثا: عقوبة جريمة التفليس:

نميز بين حالتين في عقوبة جريمة التفليس وهما عقوبة جريمة التفليس بالتدليس وعقوبة جريمة التفليس بالتقصير.

عقوبة جريمة التفليس بالتدليس:

العقوبات الأصلية:

نصت المادة 383 من قانون العقوبات المعدلة والمتممة، بموجب المادة 51 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20-12-2006 على ما يلي:

" كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.0000 دج.

و يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل، و خمس سنوات على الأكثر[81] .

2 -العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية وقد نص قانون العقوبات في المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 18 مكرر البند رقم -2 بالنسبة للشخص المعنوي.

80–خلاف بدر الدين، جريمة تبيض الاموال في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه محمد الأخضر مالكي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 385.

81 - المادة 383، من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

لقد قرر المشرع الجزائري عقوبتين تكميليتين لجريمة التفليس بالتدليس اضافة إلى العقوبة الأصلية أولهما نص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات والثانية أوردها في المادة 388 من القانون التجاري.

ا -الحرمان من بعض الحقوق:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 383 من قانون العقوبات، للقاضي أن يحكم على المفلس بالتدليس وفق المادة 14 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو اكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من نفس القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[82] .

ب -نشر أو تعليق الحكم بالإدانة:

نصت المادة 09 من قانون العقوبات في بندها 12 على عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة وفصل كيفية تطبيقها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 18 من نفس القانون.

و الملفت للانتباه أن المشرع الجزائري لم ينص على نشر حكم الإدانة بالتفليس بالتدليس في قانون العقوبات و إنما نص عليها بموجب المادة 383 من القانون التجاري التي تنص على نشر و تعليق حكم الإدانة الصادرة وفقا للباب المتعلق بالتفليس و الجرائم الأخرى في مادة التقليس، و يتم ذلك عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية و نشره في احدى الجرائد المعتمدة للإعلانات القانونية[83]

.

3 -عقوبات الشخص المعنوي:

لقد أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه التي تنص على أنه: " ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " هذا النص مقتبس من المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي.

ا -العقوبة الأصلية:

بالعودة إلى المادة 18 مكرر في البند رقم 1 نلاحظ أن العقوبة الأصلية للشخص المعنوي تتمثل في غرامة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي، وبالرجوع إلى المادة 383 من قانون العقوبات نستنتج أن عقوبة الشخص المعنوي تساوي غرامة تصل إلى 2.500.000 دج.

82–شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2012، ص 145.

83– راشد راشد ، الاوراق التجارية الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 244 .

ب -العقوبة التكميلية:

نصت المادة 18 مكرر البند رقم 2 [84] ، أن العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي في الجنح هي :

حل الشخص المعنوي:

- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة.

4-عقوبة جريمة التفليس بالتقصير:

يترتب على الإدانة في جريمة التفليس بالتقصير تسليط العقوبات المقررة في المادة 383 من قانون العقوبات نجد أنها تنص على أنه: " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 25000 إلى 200000 دج.

ا -نشر حكم الإدانة:

نصت المادة 388 من القانون التجاري على أنه: " يجري لصق و نشر احكام الإدانة الصادرة وفقا لهذا الباب على نفقة المحكوم عليهم في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، و كذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تتضمن ذكر عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول[85] .

ب -عقوبة الشروع في جريمة التفليس:

نص المشرع الجزائري على الشروع في المادة 30 من القانون العقوبات تحت عنوان المحاولة، ويقصد بالشروع البدء في التنفيذ الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، حيث يعتبر كالجريمة نفسها إذا لم تتوقف أو يخيب أثرها لظروف خارجة عن إرادة الجاني أو الفاعل.

ج -الاشتراك في الجريمة:

عاقب المشرع الجزائري على الاشتراك [86] ، في جرائم التفليس بالتقصير بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي إذ تنص المادة 384 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات حتى و لو لم تكن له صفة التاجر" .

84–القانون رقم 06–23، المؤرخ في 20–12–2006، الجريدة الرسمية، عدد 84، مؤرخة في 24–12–2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

85 – شيعاوي وفاء، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 147.

86–دلال وردة، جرائم المفلس في القانون الجزائري و القانون المقارن، د ط، دار الجامعة، مصر، 2009، ص 195 .

رابعا: عقوبة جريمة الاختلاس:

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم احكام جريمة اختلاس المال العام نجد أن المشرع الجزائري بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

1 -عقوبة الشخص الطبيعي:

وتنقسم بدورها إلى عقوبات اصلية واخرى تكميلية.

ا -العقوبات الأصلية:

يتضح من خلال المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[87] ، أن ابقا في تحديد العقوبة في نص المادة 119 [88] الملغاة ،حيث تنص هذه المادة على :

الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الاشياء المختلسة أو المبددة أو المسروقة اقل من 100.000 دج.

الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 100.000 دج وتقل عن 300.000 دج.

الحبس من سنة إلى عشرة سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 300.000 دج وتقل عن 1000.000 دج.

السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 1.000.000 دج وتقل عن 3.000.000دج

ب -العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي:

بالرجوع إلى نص المادة 09 من قانون العقوبات[89] ، تتجلى العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها و هي :

ب -1 -الحجز القانوني:

ومعناه هو المنع من ممارسة بعض الحقوق والتصرفات القانونية، وبعبارة اخرى أن المحكوم عليه يصبح غير راشد لممارسة حقوقه المكفولة للأشخاص العادين.

ب -2 -الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

وهو حرمان الجاني من التمتع بحقوقه المكفولة لباقي المواطنين العادين كالحق في الانتخاب والترشح،وكذا عدم قبوله في هيئة المحلفين في محكمة الجنايات.

87–القانون 06–01، المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج ، العدد 14 ، الصادرة في 2006/03/08 ، المعدل و المتمم .

88 – الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

89 – الأمر رقم 66–156، السالف الذكر.

ب -3 -تحديد الإقامة:

ويقصد بها فرض مكان معين للجاني للإقامة فيه، ويتم مراقبته وفق اجراءات خاصة كالحضور يوميا لمركز الضبطية القضائية لإثبات تواجده المستمر في ذلك المكان.

ب -4 -المصادرة الجزئية للأموال:

ويتم ذلك بمصادرة جزء من اموال الجاني الخاصة لمصلحة الخزينة العمومية، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد المقدار المراد مصادرته.

ب -5-إغلاق المؤسسة:

وهي عقوبة تفرض على الشخص المعنوي إذا ارتكب الجريمة كما يمكن تصور هذه العقوبة للشخص الطبيعي إذا كان يمتلك مؤسسة خاصة وارتبطت جريمة اختلاس الممتلكات بها[90].

ب -6 -نشر الحكم أو تعليقه:

و يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو اكثر تحددها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي بينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد[91] .

2 -عقوبة الشخص المعنوي:

اقر المشرع الجزائري عقوبات للشخص المعنوي المرتكب لجريمة الاختلاس وذلك في نص المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

ا -العقوبات الأصلية:

- وهي غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي: (اي غرامة تتراوح ما بين مليون دج وهو الحد الاقصى).

ب -العقوبات التكميلية:

يخضع الشخص المعنوي إلى إحدى العقوبات الاتية حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

90–قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، 2013–2014، ص 89 .

95–هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) أطروحة الدكتورة في العلوم، تخصص: قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 230.

ب -2 -حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي ألا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت أسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أخرين ويترتب على ذلك تصفية امواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[92] .

ب -3 -غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

يقصد بالغلق المؤسسة أو فرع من فروعها منعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل صدور الحكم بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها، لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

ب -4 -الاقصاء من الصفقات العمومية:

بمعنى حرمان الشخص المعنوي من المساهمة في أي سفقة تكون الدولة أو أحد مؤسساتها العامة، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

خامسا: الجزاء المقررلجريمة الرشوة:

تتمثل الجزاءات المقررة لجريمة الرشوة في:

العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تنقسم عقوبات الشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية واخرى تكميلية.

ا -العقوبات الأصلية:

بالنسبة لجريمة الرشوة السلبية والإيجابية تعاقب عليها المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج.

بالنسبة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تعاقب عليها المادة 27 بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و غرامة من 100.000 إلى 2.000.000 دج أو موظفي المنظمات الدولية العمومية، تعاقب المادة 28 من القانون رق 01/06 على جريمة الرشوة بصورتيها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 200.000 إلى 1.000.0000 دج[93] .

ب -العقوبات التكميلية:

وهذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي جوازية للجهة القضائية أو تعاقب الجاني في حالة الإدانة بعقوبة أو أكثر.

العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

---

92 – الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

93–مسيخ راضية، جريمة الرشوة، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2010/2009، ص 12.

تتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في العقوبات الأصلية واخرى تكميلية:

ا -العقوبات الأصلية: نصت عليها المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، عل العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي هي غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[94] .

ب -العقوبات التكميلية:

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وتتمثل في:

حل الشخص المعنوي:

غلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[95] .

الفرع الثاني

الجزاءات المقررة على جرائم التأمين

قسم المشرع الجزائري من خلال المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بالمادة 47 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، العقوبات المطبقة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

أولا: العقوبات المالية:

يقصد بالعقوبة المالية، تلك التي تمس بالطمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، حيث تقوم اللجنة بتوقيع غرامات مالية على شركات التأمين أو فرع من فروعها التي لم تتمثل للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات وهي:

10.000 دج عن كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام بإرسال الميزانية والتقرير الخاص بالحسابات والاحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها.

100.000 دج بالنسبة للالتزام أعلاه الذي يمنح للشركة مهلة استثنائية حددها النص بمدة ثلاثة أشهر كحد اقصى، وأن لم تلتزم خلال هذه المدة، تدفع غرامة عن كل يوم تأخير.

ثانيا: العقوبات الغير المالية

94–جقبالة مسعودة، المسؤولية الجنائية للبنك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص 58 .

95 – مسيخ راضية، جريمة الرشوة، مرجع سابق، ص 48.

و تسمى كذلك بالعقوبات السالبة للحقوق، و هي أشد قسوة من العقوبات المالية، تطبق على أشخاص طبيعية و اعتبارية[96] ، و تتمثل فيما يلي :

1-الإنذار:

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير أو تنبيه لشركات التأمين أو احد فروعها أو لشركات التأمين الأجنبية عن الإخلال بوجبات الوظيفة المقررة قانونا، و عادة ما يتم توقيع العقوبات من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، و غالبا ما يتم توقيع الإنذار بمناسبة الخطأ البسيط[97] .

***2*-التوبيخ:**

يعتبر التوبيخ أشد قسوة من الإنذار، ويعد العقوبة الإصلاحية الثانية بعد الإنذار، وتعود السلطة التقديرية للجنة الإشراف على التأمينات للاختيار بين العقوبتين السابقتين.

3 -سحب رخصة الممارسة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب:

تختص لجنة الإشراف على التأمينات بالمبادرة بقرار سحب هذه الرخصة إذا اكتشفت مخالفتهم للأحكام التشريعية و التنظيمية وهذا تنفيذا لما ورد في المادة 6 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010 الذي يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة تأمين الاجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر[98] .

4 -الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعين أو بدون تعين وكيل متصرف:

تخص هذه العقوبة الاشخاص الطبيعية المسيرة لشركة التأمين في حالة إخلالهم بالأحكام القانونية على عكس الإنذار والتوبيخ اللذان يقرران في حق الشركة كشخص معنوي، ما يعني ان اللجنة تحظى بالسلطة التقديرية التامة لتحديد مدة التوقيف، إلا أن هذا الجزاء قد يترتب عنه تعين وكيل متصرف مؤقت ليقوم بإدارة الشركة أو قد لا يحصل ذلك بناء على تقدير اللجنة[99]

المطلب الثاني

96–بوشاريخ ربيحة، بزنية كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 72 .

97-بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص 42.

98–القرار المؤرخ في 19–10– 2010 ، يحدد شروط و كيفيات ..... شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر ج . ر. ج. ج. عدد 74، الصادرة في 5–12–2010.

99–الأمر رقم 95–07، مؤرخ في 25–01– 1995 ، المتعلق بالتأمينات ، المعدل و المتمم ، بالقانون رقم 08/13 المؤرخ في 2013/12/30 ، ج ر ج ج ، العدد 68 ، 2013 .

الجزاء الجنائي على الجرائم الواقعة على المنشآت الاقتصادية

لقد عرفت الجزائر كغيرها من الدول خطورة الجريمة الاقتصادية لذا قامت باتخاذ عدة اجراءات قصد التصدي ومكافحة الجريمة قبل أن يؤدي استفحالها إلى إضعاف دور الدولة في التحكم في توازناتها، لذلك قامت بإصدار عدة قوانين لمكافحة الجرائم الاقتصادية.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجرائم تخريب المنشآت النفطية:

تعددت العقوبات التي فرضت على جريمة تخريب المنشآت النفطية تبعا لاقتران الفعل بظرف المشدد أو بوقوعه بصورته العادية وقد يخرج المشرع في مجال التجريم عن القواعد العامة زيادة في حماية المنشآت النفطية فيعاقب على التحريض أو الاتفاق وقد يعاقب على مجرد الخطأ.

أولا: عقوبة الجريمة بصورتها العادية

تختلف عقوبة الجريمة بحسب ما تكيف بأنها من الجنايات أم الجنح فقد جعل المشرع عقوبة الاعدام[100] ، جزاء لمرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية اذا ثبت أن فعل التخريب هو عمل إرهابي ،وحددت عقوبة سجن المؤبد أو المؤقت لمرتكب هذه الجريمة إذا كان فعله هادفا إلى المساس أمن الدولة الخارجي ، وحددت عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد[101] إذا ارتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية بهدف المساس بأمن الدولة الداخلي .

ثانيا: عقوبة الجريمة بظرف م حال الاقتران بظرف مشدد:

الظرف المشددة هي الظروف التي تكون فيها سلطة القاضي التقديرية مقيدة بان يلزم بفرض عقوبة أشد من العقوبة المقررة للفعل وإن يجعل من هذا الارتفاع العقوبة إلى ما يجاوز الحد الاعلى امر جوازا له[102]،والحكمة من إيراد الظروف المشددة هي ايجاد ملائمة بين الجريمة والعقوبة المقررة لها التي تتحقق من خلال السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تقدير العقوبة[103] .

الفرع الثاني

---

100 – المادة (1/3) من قانون رقم 13، المؤرخ في 2005/11/07، المتعلق بمكافحة الإرهاب.

101 – المادة 163 من قانون رقم 16، المؤرخ في 1960، المتضمن قانون العقوبات العراقي.

102–الصيفي عبد الفتاح، وثروت جلال، القسم العام في قانون العقوبات، غير منشور، 2005، ص 480.

103–باكر موسى حاتم حسن، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، د ط، منشأة المعارف الاسكندرية، 2002، ص 241 .

العقوبات المقررة على جرائم تخريب المنشآت الفلاحية:

العقوبات الجزائية لا توقع إلا في حالة المساس الخطير بمنشآت الفلاحية لذا أقر المشرع الجزائري جزاء جنائيا على من انتزع عقار مملوكا للغير باستعمال الخلسة أو طرق التدليس، وبما أن جريمة التعدي على المنشآت الفلاحية او العقار من خلال نص المادة 386 من قانون العقوبات تكيف على انها جنحة اما بسيطة او مشددة.

أولا: حالة الجريمة البسيطة:

تضمنت الفقرة الأولى من المادة 386 من قانون العقوبات عقوبة التصرفات غير المشروعة، التي تعد افعلا تشكل بأركانها جنحة بسيطة حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 1000.000 دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير خلسة أو بطريق التدليس «، حيث يقوم الجاني في هذه الحالة بالاعتداء على حيازة أو ملكية عقارية مملوكة لغير و ذلك بتحقق كل اركانها[104] .

وحسب نص المادة 41 من القانون نفسه: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس.

ثانيا: حالة الجريمة المشددة:

يطبق على جنحة انتزاع عقار مملوك للغير وصف التشديد إذا تمت الجنحة البسيطة بأركانها وشروطها مقترنة بظرف من الظروف المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات التي جاء فيها " ... وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة اشخاص أو حمل سلاح ظاهرا أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات والغرامة من 20.000 إلى 1000.000 دج.

الفرع الثالث

العقوبات المقررة على جرائم تحريب المنشآت الكهربائية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم القضاء وتقرر على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكابها مرة اخرى من قبل المجرم نفسه أومن غيره من المواطنين، وفي نطاق

---

[104] – لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مرجع سابق، ص 350.

البحث فإن جريمة سرقة التيار الكهربائي قد تقع بصورة تامة عند اكتمال اركانها، وقد تقف إلى حد الشروع فيها.

اولا: عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي التامة:

تتحقق الجريمة بصورتها التامة عند قيام الجاني بإخراج التيار الكهربائي من حيازة مالكه أو حائزه و إدخاله في حيازته هو أو الغير مادام هذا الأخير سيء النية، و تأكيدا لذلك قضت محكة النقض المصرية (بأن السرقة لا تتم إلا بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه و يجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه و في التشريع المصري: فقد بين المشرع المصري بشكل واضح و صريح عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي حيت نصت المادة 316 مكرر من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال في مرفق الموصلات اللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو ... التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المرخص في إنشائها المنفعة العامة إذا لم يتوفر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد)[105] .

ثانيا: عقوبة جريمة الشروع في سرقة التيار الكهربائي:

يقصد بالشروع البدا في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة و المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف هذا الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل بها ، و بالتطبيق على موضوع البحث قد لا تقع جريمة سرقة التيار الكهربائي بصورة كاملة إذ من الممكن أن يقف فعل الجاني إلى حد الشروع ، و عليه لا يجوز قانونا عقاب الشخص الذي شرع بارتكاب الجريمة بذات العقوبة بصورتها الكاملة ، و من الشروع في جريمة سرقة التيار الكهربائي قيام الجاني سارق السارق بفك العداد أو كسره للحاجز الذي يحميه ، أو قيام شخص بفك المسامير المربوطة في صندوق التيار الكهربائي لتركيب الأسلاك الحاصة به و هكذا .

في المشرع فبالرغم من انفراده بالنص على عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي في صورتها الكاملة إلا أنه لم ينتهج هذا النهج في حالة الشروع بها ، حيث لم يضع نصا خاصا يعاقب بمقتضاه كل من شرع في ارتكاب جريمة سرقة التيار الكهربائي ، و لكن هذا لا يعني أن الجاني يفلت من كل عقاب ، إذ يتم عقابه وفقا للأحكام و المبادئ العامة و على هذا نصت المادة 46 من قانون العقوبات على أنه (يعاقب على الشروع في جنايات

105–المواد من 313 إلى 332، من قانون رقم 58، المؤرخ في1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، ج ر، العدد 71، الصادرة في 5 أغسطس 1937، المعدل في 15 اغسطس 2021، بالقانون رقم 141، لسنة 2021.

السرقة بالسجن المشدد لمدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا ، او الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن)[106] .

خلاصة الفصل:

تعتبر الجريمة المالية من أخطر الجرائم على الاقتصاد الوطني، والتأثير على الثروات باستنزافها واختلاس المال العام، مما يؤثر سلبا على حركية النمو الاقتصادي والاجتماعي، لذلك سعت مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري لمحاربة وقمع الجرائم المالية متخذ في ذلك عدة اساليب وإجراءات قمعية وردعية لقمع والحد من انتشار هذه الجريمة.

- لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للجريمة المالية، بل أكد فقط على أنها جرائم غير مشروعة، بحيث بدأ ظهورها منذ القرن التاسع عشر، ولكن تطورت بشكل سريع وذلك بسبب تطور تكنولوجية الاعلام والاتصال التي تسهل ارتكاب الجرائم المالية.

ومن بين الجرائم المالية الخطيرة على الدول نجد جريمة تبيض الاموال كما تسمى بجريمة غسيل الاموال، التي هي عائدات مالية غير مشروعة ومصدرها الاساسي ناتج عن التجارات غير قانونية وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري.

الجريمة الاقتصادية هي التي تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصص لأساليب وطرق التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي والترتيبي في العلاقات الاقتصادية الناشئة فيما بينهم أو العلاقات الاقتصادية بين الخواص والإدارة.

ولعل المشرع في مجال الجريمة الاقتصادية قد سعى جاهدا إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي ومقتضيات السياسة الاقتصادية التي ارتأتها الدولة، إلا أن هذا السعي يبدوا أنه لم يحقق الغاية المرجوة منه.

106–عبد الغاني سمير، مرجع سابق، ص 152، الدوسري عبد الله، جريمة سرقة التيار الكهربائي والعقاب عليها مرجع سابق، ص 192.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للجرائم المنشآت العمومية

تمهيد:

لقد حظي عقد التسيير باهتمام العديد من المشرعين و من بينهم المشرع الجزائري الذي حاول إعطاء تعريف عام و شامل لعقد التسيير و ذلك من حلال المادة الأولى من القانون رقم 89-01 [107] ضمن الفصل الأول مكرر من الكتاب الثاني الفصل الرابع ، التي تنص على : " عقد التسيير هو ذلك العقد الذي يلزم المسير بتسيير المؤسسة العمومية أو جزء منها باسمه و لحسابه الخاص مقبل أجر يتقاضاه هذا الأخير إزاء العمل الذي يقوم به" .

إن نظام الرقابة الداخلية يهدف إلى وضع نظام يمكن الهيئات الرقابية في الدولة من مراقبة مدى التزام المسيرين و المدريين باحترام النظام الداخلي للمؤسسات العمومية و القوانين و المبادئ العامة المسيرة لها كمبدأ الشرعية الإجرائية، و تعرف الرقابة الداخلية بأنها: " التنظيمية للمنشأة و كافة الطرق التي تضعها الإدارة المحاسبية[108] .

نظرا لتطور علاقات العمل الداخلية بين العمال و المؤسسات العمومية من جهة و بين الدول فيما بينها من جهة احرى في اطار علاقات العمل الدولية أو في مجال التعاون الاقتصادي الدولي في اطار الاتفاقيات الدولية للتعاون في المجال الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و في ظل هذا التعاون قد تشوب نزاعات فردية أو جماعية بين العمال و ارباب العمل لذلك سعى المشرع الجزائري إلى ايجاد سبل و اليات تسوية هذه النزاعات سواء كانت بالطرق السلمية كالاتفاق أو المصالحة ، حيث تعرف المصالحة على أنها : " إنهاء الخصومة بين الطرفين المتنازعين بالطرق السلمية بدون اللجوء إلى القضاء[109] ".

كما استحدث المشرع الجزائري اليات قضائية لتسوية نزاعات العمل بين العمال واصحاب العمل و ذلك باللجوء إلى القضاء لحل النزاع القائم بين الطرفين و ذلك بعد فشل التسوية الودية (المصالحة) في ايجاد حل يرضي الطرفين، حيث لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتسوية القضائية و إنما ترك ذلك لشراح القانون لوضع تعريفا لها ويعرفها البعض على أنها: " نظام قانوني يهدف إلى إعادة الشخص المعنوي إلى إدارة أمواله والتحكم فيها حتى و إن لم يكن تاجرا و ذلك بعد أخذ مجموعة من الإجراءات و التدابير القانونية "[110] .

107–القانون رقم 89–01، مؤرخ في 07–1989، يتعلق بعقد التسيير، الجريدة الرسمية، عدد 06، صادر في 08–02 – 1989، المتضمن القانون المدني.

108–فيحاء عبد الخالق و اخرون، تفعيل نظام الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي و الإداري في الوحدات الخدماتية، مجلة الإدارة و الاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 92، الصادرة في 05–01–2012، ص 174 .

109–عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية (الصلح و الوساطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 12 .

110 – راشد راشد ، الاوراق التجارية الافلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 217

يعرف الوسيط على أنه الشخص الذي يتوسط بين المتخاصمين و المعتدل بين شيئين، و هي وسيطة وهم وسطاء[111] .

المبحث الأول

الرقابة كإجراء بديل لتسوية الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية

تمهيد:

نضرا للتطور في مجال الصفقات العمومية في الوقت الراهن و نضرا لضخامة التصرفات المالية التي توقع عليها الدول و بما أن الصفقات العمومية من اهم العقود الادارية ، و ذلك نضرا لحجم التعاملات المالية الضخمة التي تقوم بها الدول و نضرا لتخوف من الانحرافات و التجاوزات المالية وجب على المشرع الجزائري ايجاد نظام كفيل للحد من هذه التجاوزات لذلك لجأ المشرع إلى استحداث نظام الرقابة حيث تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها الإدارات للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ كما تمارس هذه الرقابة في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و الرقابة الوصائية[112] .

المطلب الاول

الرقابة على المنشآت العمومية ذات الطابع المالي

وهو النظام الذي تبناه المشرع الجزائري فقد اورد العديد من الاحكام المتعلقة بإلزامية الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية، اهمها ما ورد في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 04/10، حيث نصت المادة 105 منه على ضرورة انشاء لجنة مصرفية، مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

111–المعجم الوسيط (2004)، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ص 1031.

112–المرسوم الرئاسي رقم 247–15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في إطار الإصلاحات التي تباشرها الدولة الجزائرية والهادفة إلى عقلنة وترشيد وحماية النفقات العمومية في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية بسبب انخفاض اسعار النفط في الأسواق العالمية.

الفرع الاول

الرقابة على البنوك:

بما أن البنوك والمؤسسات المالية تعد شركات مساهمة، فإنه تسري عليها الاحكام العامة للرقابة الداخلية لشركات المساهمة الواردة في القانون التجاري.

اولا-المقصود بالرقابة على البنوك:

الرقابة هي عملية إدارية تهدف بالدرجة الاولى إلى التأكد من احترام البنوك للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول و القواعد المحاسبية و الوقائية، و التحقق من العمليات التي تقوم بها البنوك تحترم القواعد و لمعاير المحددة، إضافة إلى التعرف على مواطن الخطأ و الإهمال لتصحيحها[113] .

ثانيا: شكال الرقابة البنكية:

تتم الرقابة على البنوك التجارية بثلاثة اشكال فتتكون من رقابة سابقة للتنفيذ، بحيث تستلزم الالتزام بنصوص القانون والتعليمات، ورقابة اثناء التنفيذ للعمليات المصرفية من طرف البنك، ورقابة لاحقة للتنفيذ عن طريق تقويم الأداء التي وقعت فعلا، التأكد أن العمل تم وفق الضوابط المرسومة وتحقيق الاهداف الموضوعة مسبقا.

ا -الرقابة السابقة:

تتصف الرقابة السابقة بأنها رقابة وقائية[114] ، تهدف إلى ضمان حسن الأداء و التأكد من صحة الالتزام بنصوص القوانين و التعليمات في اصدار القرارات .

ب -الرقابة اثناء التنفيذ:

إن الرقابة اثناء التنفيذ صورة من صور الرقابة لا بد من استمر ارها و تأكيدها في كل الاوقات و تنظيمها نظرا لأهميتها فهي تعتمد على المتابعة تنفيذ العمل من طرف البنك المعني بالأمر، و تحديد الانحرافات و الأخطاء الحاصلة و العمل على اصلاحها فور حدوثها[115] .

---

[113] - بلودنين احمد، الوجيز في القانون البنكي، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2009 , ص 60 .
[114] - طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 8.
[115]-شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجيستر ف القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2010/2009، ص 40 .

ج -الرقابة اللاحقة:

تسمى الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو الرقابة البعيدة[116] ، و هي تهتم بعملية مراجعة و قياس النتائج المحققة مع ابلاغ الإدارة بذلك .

ثالثا: انواع الرقابة المصرفية:

في هذا لصدد نجد عدة معاير يبنى عليها تحديد انواع الرقابة المصرفية، ولكن نجد الكثير من التشريعات تقسم الرقابة المصرفية إلى ما يلي:

ا -الرقابة المصرفية الداخلية:

هي تلك الحطة التي يتبعها البنك بهدف حماية اصوله و موجوداته، و كذلك لتأكد من صحة ومصداقية المعلومات المحاسبية، المقيدة بالدفاتر و السجلات، ما أنها تصبوا إلى رفع لكفاء الانتاجية لعاملين، و علهم ملتزمين بالسياسات لإدارية المرسومة مسبقا[117] .

ب -الرقابة المصرفية الخارجية:

و هناك من يسميها بالتدقيق الخارجي، حيث أنها وظيفة مستقلة عن البنك، و هي تعنى بفحص و تدقيق الحسابات و النتائج المحققة، كما أنها تهتم ايضا بتقييم و تشخيص الوضعية المالية للبنك، و توكل مهمة الرقابة إلى مدققين خارجين أو مراقبي الحسابات، و تعتبر الرقابة الخارجية كمتمم و مكمل لعملية الرقابة الداخلية[118] .

ج -رقابة البنك المركزي:

يمثل البنك المركزي رقابة الجهات الرسمية، حيث يمارسها من خلال اجهزة فنية متخصصة، و ذلك بوسائل و دوات متعددة و يستمد البنك المركزي صلاحية الرقابة على البنوك التجارية بموجب القوانين و التنظيمات التي يصدرها فتقوم أجهزة الرقابة التابعة له بجولات تفتيشية[119] .

رابعا: اسس الرقابة المصرفية الفعالة:

تستند الرقابة المصرفية الفعالة إلى ثلاثة ركائز اساسية نذكرها كالاتي[120] :

---

[116] - عبد النبي محمد الأمين، الرقابة المصرفية، ط 1، زمزم ومزارعون، عمان، 2010، ص 39.

[117]-حمني حورية، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها حالة الجزائر، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلو الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2006، ص 85 .

[118]-البغدادي صلاح صاحب شاكر و التميمي محمد خميس حسن، دور الرقابة الإشراقية للبنك المركزي في تعزيز الوعي الرقابي المصرفي، مجلة دراسات المحاسبية و المالية، المجلد 09، العدد 68، العراق، 2014، ص 65 .

*[119]-*عبد الله خالد امين، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، ط 7، دار وائل، الأردن، 2014، ص 390.

ا -التشريعات المصرفية:

يجب أن تحدد التشريعات المصرفية مفهوم البنك أولا، والذي يشمل عموما قبول البنوك للودائع ومنحها القروض، كما أن عليها ايضا تحديد صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك والتي تتمثل في:

- معاير ترخيص العمل المصرفي.

- تعزيز صلاحيات السلطات الرقابية بسن قوانين تستطيع من خلالها فرض قراراتها، مثل إلغاء رخصة البنك.

- توافر احكام توضح وتشرح عملية الرقابة على انشطة البنوك التي تعمل بأكثر من دولة.

ب -السلطة الرقابية:

يجب أن تتمتع السلطة الرقابية بالاستقلالية، وذلك لأداء مهامها على أكمل وجه، كما أنها يجب أن تخضع للمساءلة من طرف جهة مختصة، غالبا ما يكون البرلمان في العديد من الدول.

ج -البيئة المحاسبية والقانونية:

حيث يعالج الإطار القانوني ما يلي:

- حقوق الملكية وبالأخص الوسائل التي من خلالها يمكن للبنك حيازة الضمانات الممنوحة له مقابل القروض المقدمة.

- العسر المالي وتصفية البنك.

- قيام مدققين خارجين بعملية مراجعة مستقلة.

خامسا: الرقابة من طرف الهيئات الاجتماعية:

لقد عمد المشرع الجزائري في احكام القانون التجاري إلى تنظيم الرقابة المفروضة من طرف الهيئات الاجتماعية على شركات المساهمة، وذلك في المواد من 610 إلى 685 منه ا -الرقابة من طرف المسيرين: المسيرون في مفهوم قانون

120-صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر ابو ظبي، مارس، 2006، ص 16 .

النقد و القرض هم المؤسسون و اعضاء مجلس الإدارة و الممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع و ازواج المسيرون و المساهمين و اقربائهم من الدرجة الاولى[121] .

ا-1 -مجلس الإدارة:

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية اشخاصا اعتبارية، يتم انشائها وتأسيسها على شكل شركة مساهمة، ومن ثم فهي تخضع للأحكام الواردة في القانون التجاري والخاصة بإدارة شركة المساهمة والرقابة على شركات المساهمة.

يعتبر مجلس الإدارة في البنوك و المؤسسات المالية بمثابة الجهاز التنفيذي الذي يسهر على تسير امور المؤسسة و يضع توصيات و قرارات الجمعية العامة موضع التنفيذ[122] .

ا -2 -مجلس المراقبة:

لقد اجاز المشرع الجزائري للبنوك أن تتبنى في تسييرها اسلوبا مغايرا للنمط التقليدي القائم على مجلس الإدارة وذلك من خلال إدارة الشركة بدمج جهازين يسمى الأول مجلس المدرين يتولى إدارة شؤون المؤسسة، والثاني يسمى مجلس المراقبة وتسند إليه صلاحية ممارسة الرقابة على المؤسسة.

يتكون مجلس المراقبة من سبعة اعضاء على الأقل ومن أثني عشر عضوا على الأكثر، غير أنه قد يصل الأعضاء في بعض الحالات إلى أربع وعشرين عضوا وذلك في حالة الدمج، وذلك شريطة ممارسة الأعضاء لمهام الرقابة لمدة لا تقل عن ستة أشهر في البنوك المدمجة[123].

2 -الرقابة من طرف الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من مجموع المساهمين في البنوك أو المؤسسات المالية، وسميت كذلك نظرا لنوعية الأعمال التي تختص بها والمتعلقة بالإدارة العادية دون الأعمال الإدارية اليومية للبنوك، والتي تكون من اختصاص الهيئات الإدارية كمجلس الإدارة ومجلس المدرين ومجلس المراقبة، وهي أسمى سلطة في البنك قانونا.

تنعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة اشهر التي تسبق قفل السنة المالية، و يجوز تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المدرين حسب الحالة، بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبث في ذلك بناء على عريضة[124] .

121–المادة 104، من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 2003/08/26، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم الجريدة الرسمية، العدد 52، المؤرخة في 2003/08/27 .

122 – محرز احمد محمد، الشركات التجارية، د ط، د د ن، مصر، 2000، ص 521.

123– المادتين 657 و658، من الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

تتمتع الجمعية العامة بصلاحيات واسعة تمكنها من إجراء رقابة سابقة ورقابة لاحقة على تسير البنك وحسابته

وتعتبر هذه الرقابة رقابة مشروعية لا رقابة ملائمة، إذ يقتصر دورها على اصدار توجيهات وتوصيات وتقديم الاقتراحات للمجلس دون التدخل في اختصاصه.

تتجلى الرقابة السابقة للجمعية العامة عند تعينها اعضاء مجلس الإدارة أو اعضاء مجلس المراقبة حسب الحالة على تحديد سلطاتهم في القانون الاساسي.

تتجلى الرقابة اللاحقة في مراقبة الجمعية العامة جدول حسابات النتائج وكل الوثائق الضرورية الموضوعة تحت تصرفها من قبل اعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المدرين لإبداء رأي فيها، واصدار قرارات دقيقة فيما يخص إدارة المؤسسة وسيرها.

الرقابة من طرف محافظي الحسابات

خص المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة بأهمية بالغة تجسد في العديد من القوانين المنظمة للمهنة، ابرزها القانون رقم 08/91 الملغى بموجب القانون رقم 01/10 المتضمن تنظيم مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد[125] ، و كذا المرسوم التشريعي رقم 08/93 المعدل للأمر رقم 58/75 المتعلق بالقانون التجاري .

يتعين للبنك أو المؤسسة المالية تقديم جميع التوضيحات و المعلومات اللازمة، و أن يقوموا بالتفتيشات اللازمة طيلة السنة[126] .

الرقابة من طرف الأجهزة الداخلية للبنوك:

لقد اخذ المشرع الجزائري بتطبيق قواعد لجنة بازل، التي ألزمت السلطات في الدول بضرورة التأكد من أن البنوك مجهزة برقابة داخلية ملائمة لطبيعة وحجم عملياتها، من الشأن أن تساهم في تقليل من مخاطر التي يمكن أن تتعرض لها.

1 -الأجهزة المكلفة بضمان الرقابة الداخلية:

---

[124] – المادة 676، من الأمر رقم 59/75، السالف الذكر.

125–القانون رقم 01/10، المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الملغي للقانون رقم 08/91، المؤرخ في 1991/04/27، ج ر ج ج، العدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010 .

126–المادة 31، من القانون رقم01/10، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

أن عدم كفاية الرقابة المفروضة من طرف محافظي الحسابات، جعلت المشرع الجزائري يعمد إلى خلق جهاز رقابة اخر يتمثل في لجنة التدقيق والمسؤول.

ا -لجنة التدقيق:

تم استحداث هذه اللجنة بموجب النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وهي لجنة تقوم بإنشائها لجنة المداولة، ممثلة في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، بغرض مساعدتها في مهامها.

تكلف لجنة التدقيق في التحقيق في وضوح المعلومات المقدمة، وتقدير مدى انتظام واهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات وكذا تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية خاصة تناسق انظمة القياس والرقابة والتحكم ورقابة المخاطر واقتراح اعمال تكميلية متى اقتضى الأمر ذلك.

ب -المسؤول:

إن سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز الرقابة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية أوجب على هذه الاخيرة تعين مسؤولين اثنين اضافة إلى لجنة التدقيق، يكلف الأول بضمان فعالية اجهزة الرقابة الدائمة و يكلف الثاني بالسهر على توافق و فعالية جهاز الرقابة الدورية على أن تبلغ هويتهما إلى اللجنة المصرفية، كما اجاز لها أن تعين مسؤولا اخر بكلف بالسهر على تناسق و فعالية رقابة خطر عدم المطابقة بحيث تبلغ هويته هو الأخر إلى اللجنة المصرفية[127] .

الفرع الثاني

الرقابة على مؤسسات التامين

يعتبر نشاط التامين من الانشطة الاقتصادية الهامة نظرا للدور الاساسي الذي يلعبه على مستوى اقتصاد كل الدول، بالإضافة إلى دوره في تحقيق الامان للأفراد، لذا أصبح من الضروري ضبط نشاط قطاع التامين بموجب القانون وهذا ما حصل في 1995 حيث أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات لضبط نشاط قطاع التامين من طرف الدولة.

127– المادة 20 ، من النظام 08/11 ، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، السالف الذكر.

1 -الهيئات المكلفة بضبط نشاط التامين:

ادت التحولات والتغيرات الطارئة على القطاع الاقتصادي والاجتماعي وغيرها إلى استحداث المشرع الجزائري لهيئات إدارية جديدة تسمى " السلطات الإدارية المستقلة " تكلف بضبط نشاط التامين، لذلك اسندت مهمة ضبط نشاط التامين للجنة الإشراف على التأمينات.

ا -الطبيعة القانونية للجنة الإشراف على التأمينات:

أنشأ المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات، بموجب تعديل قانون التأمينات في 2006 بالقانون من رقم 04/06 من خلال المادة 26 منه، والذي منحها بعضا من الصلاحيات كأي سلطة إدارية مستقلة بهدف ضبط نشاط التامين، ولتحقيق هذا الهدف لابد لها من أن تكيف كسلطة إدارية تصدر قرارتها دون تدخل أي سلطة اعلى منها، وأن تتميز باستقلالية تامة.

ا -1 -الطبيعة الإدارية للجنة الإشراف على التأمينات:

أن الهيئات الإدارية المستقلة لا تقوم بإدارة المرفق العام مباشرة، و انما لها مهمة خاصة تتجلى في السهر على تطبيق القانون في المجال الخاص بها و العاملة في اطاره[128] .

ا -2 -اتخاذ لجنة الإشراف على التأمينات للقرارات الإدارية:

بالدرجة الاولى، وجدت لتنظيم نشاط قطاع للسلطات الإدارية المستقلة مهام إدارية معين من نشاطات الدولة، أي أن اعمالها تأخذ شكل إداري في صورة قرارات إدارية[129] .

ا-3 -تكوين لجنة الاشراف غل التأمينات

حسب نص المادة 209 مكرر من الأمر رقم 07/95 المعدل و المتمم، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من خمسة اعضاء، و هم الرئيس و قاضيين تقترحهما المحكمة العليا و ممثل عن الوزير المكلف بالمالية بالإضافة إلى خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، يعين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، كما يعين باقي الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية[130] .

128–قيحوش وليد، الرقابة على اعمال السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 19 .

129 – عيشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 19.

130 – مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 2215.

ا -4 -سير لجنة الإشراف على التأمينات: تتخذ لجنة الإشراف على التأمينات قراراتها بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح[131].

و يعتبر رئيس لجنة الإشراف على التأمينات هو الأمر بصرف الاعتمادات المخصصة [132] لتغطية ما يأتي :

- نفقات التسيير.

- كل النفقات الأخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

- نفقات التجهيز.

ا -5 -مهام لجنة الإشراف على التأمينات:

- تتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات حسب المادة 210 من الأمر السالف الذكر في:

- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولازالت قادرة على الوفاء.

- التحقق من المعلومات حول مصدر الاموال المستخدمة في انشاء أو زيادة رأسمال شركة التامين وشركة اعادة التامين.

- السهر على مطابقة عمليات التامين و اعادة التامين و شرعيتها[133] .

2 -الهيئات التقليدية في ضبط نشاط التأمينات:

يعتبر وزير المالية ممثلا للسلطة التنفيذية على قطاع التامين، ومكلفا بالسهر على تنظيمه، والقيام بأي عمل من شأنه أن يساهم في تطور السوق الوطنية للتأمينات ويحقق الأهداف المسطرة لبرنامج الحكومة.

ا -ضبط قطاع التامين من طرف وزارة المالية:

تعتبر الوزارة المالية الهيئة الوصية على قطاع التامين، وتمارس مهامها عن طريق مديرية خاصة تسمى بمدرية التأمينات.

131–المادة 209 مكرر الفقرة 4، من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 08 مارس 1995.

132–الأمر رقم 02/08، المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية العدد 42، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2008 .

133–المادة 4، من المرسوم التنفيذي رقم 13/08 المؤرخ في 9 ابريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 13 ابريل 2008

ا -1 -مديرية التأمينات:

تم انشاء هذه المدرية بموجب المادة 209، من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، لمراقبة نشاط التأمينات لدى وزارة المالية، تنتمي هذه المديرية إلى المديرية العامة للخزينة[134] ، التي تعتبر احد هياكل الإدارة المركزية المتمثلة في وزارة المالية .

ا-2 -المديرية الفرعية لمديرية التأمينات:

تنقسم هذه المديرية إلى مديريات فرعية والتي تتمثل في:

ا -2 -ا -المديرية الفرعية للتنظيم:

تقوم بدراسة الشروط العامة و الخاصة لعقد التامين، و بصفة عامة كل وثيقة موجهة للتسويق و التوزيع على المؤمن لهم من خلال الرقابة المسبقة قبل ترويجها في السوق، و تقوم كذلك بتسيير المنازعات في مجال التأمينات، فهي تراقب هذه الشركات عند انشائها و عند ممارستها لمهامها[135] .

ا -2 -ب -المديرية الفرعية للمر اقبة:

تتمثل مهامها في مراقبة مدى خضوع عمليات التامين و عمليات اعادة التامين للقانون، و التحقق في الميدان حول العمليات المحاسبية و المالية لشركات التامين تعاونيات و وسطاء التامين اعادة التامين، كما تقوم الوزارة من خلال هذه المديرية بمتابعة و تسيير صناديق التعويضات[136] .

ا -2 -ج -المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل:

تقوم بتوحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية المرسلة من قبل شركات التامين وتقوم بتحليلها، اضافة إلى اعداد تقارير حول افاق تطوير الصناعة التأمينية في الجزائر.

134–المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 364/07، المؤرخ في 2007/11/28، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر ج ج، العدد 75، الصادرة في 2007/12/2 .

135-عمريو جويدة، حماية مستهلكي التامين، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر الجزائر، 2014، ص 176.

136 – عموريو جويدة، مرجع نفسه، ص 176.

ب -الهيئات الاستشارية في ضبط قطاع التامين:

دفعت اهمية العمل الاستشاري السلطة التنفيذية في الجزائر إلى انشاء العديد من المجالس الاستشارية، والتي قد تساهم بشكل مباشر في تطبيق الإجراءات الرقابية على قطاع التامين.

ب -1 -المجلس الوطني للتامين:

انشئ المجلس الوطني للتامين بموجب المادة 274 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، يترأسه الوزير المكلف بالمالية، وقد حدد المشرع الجزائري تكوين وتنظيم المجلس الوطني من خلال المرسوم التنفيذي رقم 339/95 المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وعمله، معدل ومتمم[137].

يتكون المجلس الوطني للتأمينات حسب قانون التامين من:

- رئيس لجنة الإشراف على التأمينات.
- مدير التأمينات في الوزارة المالية.
- ممثل عن بنك الجزائر برتبة مدير عام.
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- اربعة ممثلين لشركات التامين.
- ممثلين لوسطاء التامين.
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالتأمينات.
- ممثل الخبراء المعتمدين، تعينه جمعية المؤمنين ومعدي التامين.
- ممثل الإكتواريين يعينه زملائه.
- ممثلين للمؤمن لهم.
- ممثلين لموظفي قطاع التامين.

137–المرسوم التنفيذي رقم 339/95، المؤرخ في 10/30، 1995، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات و تكوينه و تنظيمه و عمله، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 1995، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 137/07 المؤرخ في 2007/05/19، ج ر ج ج، العدد 33، الصادرة في 2007 .

ب -2 -المكتب المختص بالتعريفة في مجال التامين:

استحدث المشرع الجزائري جهازا متخصصا في مجال التعريفات لدى الوزير المكلف بالمالية بموجب قانون التأمينات[138] ، و صدو المرسوم التنفيذي رقم 257/09 المؤرخ في 2009/08/11 ، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال التعريفة التأمينية و تنظيمه و سيره[139].

ب -2 -ا -سير المكتب:

يجتمع المكتب المتخصص بالتعريفة في مجال التأمينات مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، الذي يحدد جدول الأعمال، يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلاثة من اعضائه.

ترسل محاضرات مداولات المكتب إلى الوزير المالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للانعقاد، و تصبح نافذة خلال شهر بعد ارسالها للوزير ما عاد حالة رفض الوزير لها، و تمسك محاسبة المكتب حسب الشكل التجاري[140] .

يهتم المكتب باعتباره الجهاز المتخصص في مجال التعريفة في إعداد مشاريع التعريفات و دراسة تعريفات التامين السارية المفعول، كما يبدي رأيه حول نزاع في مجال تعريفات التامين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البث فيه[141] .

3-صلاحيات الرقابة المخولة للوزير المكلف بالمالية في ظل قانون رقم 04/06:

بالرجوع إلى احكام قانون رقم 04/06 المتعلق بالتأمينات، نجد أن الوزير المكلف بالمالية لا يزال يحوز صلاحيات ممارسة الرقابة.

3 -ا -سلطة منح الاعتماد:

خول المشرع الجزائري للوزير المكلف بالمالية سلطة منح الاعتماد لشركات التامين، و اعادة التامين بهدف ممارسة نشاط التامين فلا يمكنها أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية[142] .

3 -ب – سلطة تقرير العقوبات:

138–المادة 231، من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

139–المرسوم التنفيذي رقم 257/09، المؤرخ في 2009/08/11، يحدد شكل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة في مجال التأمينات وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

140– عموريو جويدة، حماية مستهلكي التامين، مرجع سابق، ص 253.

141 – المادة 231، من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

142–المرسوم التنفيذي رقم 276/96، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 152/07، يحدد شروط منح شركات التامين و / أو اعادة التامين الاعتماد، الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في 23 مايو 2007 .

للوزير المكلف بالمالية سلطة تقرير العقوبات في حق شركات التامين وشركات اعادة التامين وفروع شركات التامين الاجنبية، والمتمثلة في السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد والتحول التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التامين.

وسطاء وخبراء التامين:

إضافة إلى اهمية شركات التامين في تسيير نشاط التامين، برزت اشخاص اخرى لها دور في تسيير هذا القطاع خولت لها مهام تختلف عن شركات التامين، إلا أنها ليست اقل منها اهمية.

1 -وسطاء التامين:

تحتاج شركات التامين عند توزيع الخدمة التأمينية إلى اشخاص ذو كفاءة مهنية يتكفل بذلك، و هذا الجهاز يتمثل في وسطاء التامين و يتعلق الأمر بالوكيل العام للتأمينات، و سمسار التامين، الذين يعتبرون همزة وصل بين الشركة و مجموع المؤمن لهم[143] .

ا -الوكيل العام للتامين:

الوكيل العام للتامين هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتامين بموجب عقد التعين المتضمن اعتماده بهذه الصفة، ويتمثل دوره في تقريب طرفي العلاقة العقدية أي المؤمن له وشركة التامين.

ب -سمسار التامين:

سمسار التامين شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التامين و شركة التامين، بغرض اكتتاب عقد التامين، و يعد سمسار التامين وكيلا للمؤمن له و مسؤولا تجاهه[144] .

2 -خبراء التامين:

حدد الامر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم الإطار القانوني لخبراء التامين.

---

[143] - المادة 252، من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.
[144] - المادة 258، من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

ا -تعريف خبير التامين:

يعتبر خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الاسباب و طبيعة امتداد الأضرار و تقيمها و التحقق من ضمان التامين[145] ، فخبير التامين يجب أن يكون ذو مؤهلات علمية و خبرة لممارسة وظيفته .

ب -مهام خبير التامين:

تتمثل مهام خبير التامين فيما يلي:

- تحليل العوامل الاقتصادية والمالية والإحصائية تحديد شروط التامين.

- دراسة شروط مردودية شركة التامين وسيرها.

- اقتراح طرق تسعير الاخطار وإبداء الرأي فيها.

المطلب الثاني

الرقابة على المنشآت الاقتصادية

استحدث المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الدولية، نظام جديد يهدف إلى فرض الرقابة على المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي وضبط نشاطها.

الفرع الاول

الرقابة على المنشآت النفطية

تقدم القوانين الجزائية اهمية كبيرة للثروة النفطية وللوقوف على النطاق الزماني والمكاني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي لا بد من البحث في النطاق المكاني والزمني لصوص حماية الثروة النفطية.

اولا: النطاق الزماني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي:

القواعد الجنائية لا تندرج تحت وصف واحد و انما تختلف بحسب الموضوع الذي تعالجه، فالقاعدة المتعلقة بالتجريم و العقاب أي التي تمنح الحق في العقاب من حيث نشأته أو تعديله او انقضائه تسمى بالقواعد الموضوعية[146] .

---

[145] - المادة 269، من الأمر رقم 07/95، المتعلق بالتأمينات، السالف الذكر.

[146] –سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2009 ص 172 .

اما المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها لفرض الرقابة والعقاب والتي تشمل ملاحقة المتهمين فإن التحقيق معهم ومحاكمتهم والتي يتضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية تسمى بالقواعد الإجرائية[147].

1 -مبدأ عدم رجعية نصوص حماية الثروة النفطية القانون الجنائي:

مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي هو من المبادئ المسلم بها من قبل الفقه الجنائي و هذا المبدأ يعني أن النصوص الجنائية لا تحكم إلا تلك الوقائع ا للاحقة على نفادها أي أنها لا تمتد للماضي ولا تسري على الأفعال الواقعة في ظل القانون السابق، مما يعني أن تاريخ نفاذ القانون هو العامل الاساسي في تحديد ما يخضع له و ما لا يخضع له .

2-استثناءات مبدأ عدم رجعية نصوص حماية الثروة النفطية:

أن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي قرر اصلا لحماية الجماعة والافراد على حد سواء وكان نتيجة حتمية لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص والخروج عنها لمبررات محددة لا يوصف بالخرق لذلك وردت استثناءات عليه وهي:

ا-القانون الاصلح للمتهم:

يعني جواز تطبيق نصوص التجريم و العقاب بأثر رجعي خلافا للقواعد العامة التي تنص على عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي متى كان القان ن الأصلح للمتهم[148] ، و القانون الأصلح للمتهم هو الذي ينشأ له مركز قانوني افضل من القانون السابق و يكون اصلح عندما يلغي جريمة أو عقوبة

ب -صدورقانون جديد:

لمنع حرمان المتهم من تطبيق مبدأ رجعية القانون الجنائي الأصلح للمتهم و شموله بالوضع القانوني الجديد فيكتفي بإصدار القانون الجديد لكي يخضع له المتهم و لا يشترط نفاذ ذلك القانون لأنه الصفة الغالبة للقوانين العقابية هي ترك فترة زمنية كافية بعد الإصدار لأجل نفاده و لكي يتحقق العلم بمضمونها[149] .

ثانيا: النطاق المكاني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي:

لا بد من بيان المكان الذي تطبق فيه النصوص المتعلقة بحماية الثروة النفطية في القانون الجنائي فكما للنصوص الجنائية صلاحية زمانية فلها صلاحية مكانية ايضا وتتجلى صلاحيته المكانية في:

147–ناجي محسن، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص 32 .
148–السيد توفيق، شرح قانون العقوبات / القسم العام، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، ض 104 .
149–المساعدة احمد انور صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 14 .

1 -اقليمية نصوص حماية الثروة النفطية:

القانون الجنائي للدولة حسب هذا المبدأ هو الذي يكون حاكم لكل ما يقع على اقليمها من جرائم بغض النظر عن جنسية مرتكبيها و المصلحة المعتدى عليها وطنية أم اجنبية و بالعكس من قانون الدولة لا يحكم ما يقع خارج إقليمها من جرائم و بذلك يكون إقليم الدولة هو المحدد لنطاق تطبيق القانون[150] .

2 -شخصية نصوص حماية الثروة النفطية:

قصر سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم المرتكبة على إقليمها تطبيقا لمبدأ الإقليمية قد يؤدي إلى افلات كثير من المجرمين من العقاب و سبب ذلك اما لعدم اخضاعهم لقانون البلد الذي وقعت فيه الجريمة و اما أن يكون قد ارتكب الجريمة و هو يتمتع بالحصانة التي تمنع اخضاعه لقانون البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة[151] .

3 -عينية نصوص حماية الثروة النفطية:

يقصد بعينية القانون الجنائي أن يخضع لقانون الدولة مرتكب الفعل الذي يشكل الاعتداء على مصالحها الاساسية سواء كان مرتكب ذلك الفعل وطنيا ام اجنبيا و بغض النظر عن جنسيته أو مكان ارتكاب الجريمة سواء وقعت الجريمة داخل إقليم تلك الدولة أو خارجه[152] .

4 -عالمية نصوص حماية الثروة النفطية:

مبدأ عالمية القانون الجنائي من المبادئ التي جاءت نتيجة الجهود الدولية لمكافحة بعض الجرائم ذات الصفة العالمية تلك الجرائم التي يكون مرتكبيها في مأمن من العقاب إذا ما كانت الدولة التي التجأ إليها لا تستطيع محاسبته استنادا إلى المبادئ الثلاثة السابقة على الرغم من خطورة هذه الجرائم على المستوى العالمي[153] .

150–عالية سمير، اصول قانون العقوبات، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 115.

151–حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 99.

162– ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار القادسية للطباعة، بغداد، د ت ن، ص 49، و

163–عالية سمير، اصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 134 .

الفرع الثاني

الرقابة على المنشآت الكهربائية

حسب النصوص القانونية المنظمة لمنشآت الطاقة الكهربائية مختلف الاجهزة المناط بها مهمة تسيير و ادارة هذه المؤسسة و باعتبارها من المؤسسات القابضة، و عليه يسود عليها النظام القانوني اكثر من الطابع التعاقدي لتدخل المشرع في تنظيم المؤسسات.

اولا: التنظيم الهيكلي للمنشآت الكهربائية (شركة سونلغاز):

نصت المواد من 4 إلى المادة 06[154] من المرسوم الرئاسي رقم 212/11 الذي يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 195/02 المتضمن القانون الاساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسمات سونلغاز على اجهزة هذه الشركة.

1 -مجلس الإدارة وجمعية المساهمين:

تنقسم إدارة شركة سونلغاز إلى عدة اجهزة تعمل على تنظيم سير عمل والمراقبة على الشركة ويعد مجلس الإدارة وجمعية المساهمين اهم جهازين في تسير ورقابة الشركة حيث لهما الدور الكبير في اتخاذ القرارات.

ا -مجلس الإدارة:

نصت المادة 05 من الأمر رقم 25/95 على أنه تتولى الشركة القابضة العمومية تسير رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها وتنظم في شكل شركات المساهمة، ونصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 195/02 على: " .... تخضع سونلغاز ش ذ ا لأحكام القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وكذا احكام القانون التجاري

ا-1-اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة في أي مكان بناء على استدعاء من رئيسه كلما تطلبت مصلحة المؤسسة ذلك ويجتمع على الاقل 04 مرات خلال السنة ويمكنه أن يجتمع بناء على طلب من ثلث اعضاءه.

لا تصح مداولات المجلس إلا بحضور ثلثي اعضاءه الذين لهم حق التصويت وإذا لم يبلغ التعداد القانوني يعقد اجتماع ثاني بعد مهلة 08 ايام وتصحح حينئذ مداولات مجلس الإدارة مهما يكن عدد اعضائها المحاضرين الذين لهم حق التصويت.

---

[154]-المادة، 04، من المرسوم الرئاسي رقم 212/11، السالف الذكر.

تتخذ القرارات بأغلبية اصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت و في حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس و تحدد كيفيات سير مجلس الإدارة في النظام الداخلي[155] .

ا -2 -سلطات مجلس الإدارة:

تتمثل سلطات مجلس الإدارة في:

- التوجهات الاستراتيجية.

- خلاصة مشاريع البرامج العامة لنشطات الشركة القابضة سونلغاز.

- ميزانية الشركة لقابضة سونلغاز.

- اعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه.

ب -الجمعية العامة للمساهمين:

تنص المادة 21 من الأمر رقم 25/95 على أنه: " يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا.

ب -1-تشكيلة الجمعية العامة للمساهمين:

- تتشكل الجمعية العامة للمساهمين من:

- الوزير المكلف بالطاقة.

- الوزير المكلف بالداخلية والجمعات المحلية.

- الوزير المكلف بالمالية.

- الوزير المكلف بالاستشراف.

- ممثل رئيس الجمهورية[156].

155–المرسوم الرئاسي رقم 212/11، المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق ل 2 يونيو 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02–195، المؤرخ في 19 ربيع الاول 1423 الموافق ل 1 يونيو 2002، المتضمن القانون الاساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسمات سونلغاز ....

156 – المادة 01/04، من المرسوم الرئاسي رقم 212/11، السالف الذكر.

ب -2 -اجتماعات الجمعية العامة:

تجتمع الجمعية العامة للمساهمين على الاقل مرة واحدة في كل سنة في دورة عادية بناء على الاستدعاء من الرئيس، كما يمكا أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء أو مبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي اعضائها أو بناء على طلب من محافظ أو محافظي الحسابات.

يجدد جدول اعمال الجمعية العامة للمؤسسة سونلغاز من قبل رئيسها أي من قبل الرئيس المكلف بالطاقة[157] .

ب -3 -سلطات الجمعية العامة:

تتمثل سلطات الجمعية العامة في:

- خلاصة البرامج العامة للشركات القابضة سونلغاز.

- تقارير محافظي الحسابات للشركة القابضة سونلغاز.

- تعين محافظي الحسابات للشركة القابضة سونلغاز.

3 -الرئيس المدير العام ومحافظو الحسابات:

يسهر مجلس الإدارة والجمعية العامة للمساهمين على السير الحسن للمؤسسة، ولكن تمارس هذه السلطات عن طريق الاجتماعات وتكون بصفة دورية وليست بصفة يومية.

ا -الرئيس المدير العام:

يعتبر الرئيس المدير العام المدير النظامي للشركة القابضة سونلغاز الذي يمارس مهام التسيير و الإدارة بانتظام و يتم تعينه بإجماع اصوات مجلس الإدارة و يعتبر تعين الرئيس الزاميا فلا يجوز للنظام أو الجمعية العامة أن تقرر عدم تعين الرئيس لمجلس الإدارة، و لا يجوز للمنظام أو الجمعية أن يقرر تعين الرئيس المدير العام بدلا من الإدارة فلا يجوز تعين الرئيس المدير العام إلا من بين اعضاء المجلس[158] .

ب - سلطات الرئيس المدير العام :

تتمثل سلطات الرئيس المدير العام فيما يلي:

- الممثل القانوني لمؤسسة سونلغاز.

---

157 – المادة 02/04، من المرسوم الرئاسي رقم 212/11، السالف الذكر.

158 – المادة 03/04 من، المرسوم الرئاسي رقم 212/11، السالف الذكر.

- مباشرة كل أو جزء من رأس مال المؤسسة.

- القيام بإنشاء هيئات مساعدة على اتخاذ القرار في شكل لجان ما بين الفروع.

4 -محافظو الحسابات:

يتم تعين محافظ الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية للمساهمين، لمدة ثلاث سنوات يتم اختيارهم من بين المهنين المسجلين على جدول المصنف الوطني و إذا لم تعين الجمعية العامة مندوبي الحسابات أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو اكثر من مندوبي الحسابات المعينين يتم اللجوء إلى تقديم استبدالهم **بموجب امر من** رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة[159] .

ا -مهام محافظ الحسابات

تتمثل مهام محافظ الحسابات في:

- عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات التسيير التي انجزوها.

- مناصب الموازنة والوثائق الاخرى المتعلقة بالحسابات.

الفرع الثالث

الرقابة على المنشآت الفلاحية

يوجد في الجزائر العديد من الاجهزة والهيئات المكلفة بالمراقبة على عملية البناء بمختلف انواعه، وتعمل هذه الهيئات وفق إطار قانوني وتنظيمي وفي إطار سياسة مرسومة ترمي إلى المحافظة على سلامة البيئة من خلال جميع اعمالها.

اولا: الاجهزة الإدارية المؤهلة للبحث عن مخالفات التعمير والتخريب:

نص المشرع الجزائري في العديد من القوانين والمراسيم على عدة هيئات اسندت اليها مهمة البحث والمراقبة في مجال التعمير وتخريب الاراضي.

1 -لجان مراقبة عقود التعمير:

[159]– المادة 01/06، من المرسوم الرئاسي رقم 212/11، السالف الذكر.

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، في المادة 90 منه لجنة لمراقبة عقود التعمير، قصد التحكم في التعمير ومراقبته ضمن نطاق قانوني محدد بالتنسيق مع الاجهزة والهيئات المكلفة بالرقابة على عمليات التعمير.

2 -الوكالة الوطنية للتعمير:

حسب المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 344/09 منه نصت على: " تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وتسمى الوكالة الوطنية للتعمير.

ا -التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتعمير:

يجتمع مجلس الوكالة الوطنية للتعمير في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه، اربع مرات في السنة و يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضت الضرورة، بطلب من رئيسه أو بالمبادرة من ثلث اعضائه و ترسل الاستدعاءات إلى اعضاء مجلس الإدارة خلال خمس عشر يوما قبل تاريخ الاجتماع و تقلص الآجال إلى تمنية ايام ف الدورات غير العادية[160] .

ب -مهام الوكالة الوطنية للتعمير:

- تقديم المساعدات التقنية للجماعات في ميدان امتصاص السكن الهش.

- اقتراح على السلطة الوصية كل تنظيم مرتبط بمجال نشاطها.

- القيام لحساب الدولة و الجمعات المحلية بكل مهمة خاصة بإدارة المشروع بالنيابة ذات الصلة بمجال نشاطها[161] .

160–المرسوم التنفيذي رقم 344/09، المؤرخ في 2009/10/22، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 61، 2009

161 – المرسوم التنفيذي رقم 344/09، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتعمير، السالف الذكر.

3 -المفتشية العامة للعمران:

استحدث المشرع الجزائري هيئة جديدة تتولى مهمة الإشراف و الرقابة على سير المشاريع التنمية الفلاحية تسمى بالمفتشية العامة للعمران، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 388/08 المؤرخ في 2008/11/27 يحدد مهام المفتشية العامة للعمران و البناء و تنظيمها و عملها[162] .

ا -مهام المفتشية العامة:

تتمثل مهامها في:

ضمان التنسيق بين المصالح الخارجية المكلفة بالعمران و البناء و حماية الاطار المبنى و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين فعاليتها[163] .

- القيام في مجال البناء والعمران وحماية الإطار المبنى بتحقيقات اصبحت ضرورية بحكم وضعية خاصة. – تطور الاعلام وتقوم بتحسين المتعاملين والمهنين في مجال نشاطها.

4 -شرطة العمران:

هو جهاز اسند له المشرع مهمة الرقابة الميدانية لأشغال التهيئة العمرانية والتعمير، وتقضي المخالفات الواقعة بشأنها وتحرير محاضر بذلك قصد مباشرة المتابعات القضائية والإدارية للمخالف[164]

---

162 – الجريدة الرسمية، العدد 69، 2008.

163–المرسوم التنفيذي رقم 388/08، المؤرخ في 11/27 2008، يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 69، 2008.

164–د ريم عيادة، الرقابة الإدارية على اشغال التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، ط 1، دار قانة للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.

المبحث الثاني

الطرق البديلة لحل الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية

تمهيد:

يعد الصلح وسيلة لتسوية النزاعات القائمة بين الأفراد و الجمعات، و هي وسيلة ذاتية يقوم بها الأشخاص ذوي الشأن بها، أو من يمثلهم قانونيا كالوكيل، و يتم من خلالها حل و تسوية النزاع القائم بينهم بطرق ودية و سلمية، و دون اللجوء للقضاء[165] .

تعتبر الوساطة كإحدى الوسائل أو الطرق البديلة لحل النزاعات بين الأطراف، حيث تقوم الوساطة على إيجاد حل وسطي يرضي طرفي النزاع، و تقوم الوساطة بتدخل طرف ثالث يكون محايد و يعرف بالوسيط الذي يقوم بتقريب وجهات النظر بين اطراف النزع لإيجاد حل للنزاع القائم بين المتخاصمين أو المتنازعين[166] .

المطلب الأول

إجراءات التسوية في الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية

تمهيد:

تتعدد مفاهيم و تعريفات الصلح من فقيه لأخر ومن قانون لأخر، فكل حسب زاوية نظره للصلح، حيث عرفه الدكتور احسن بوسقيعة: بأنه عقد ينهي به الطرفين المتخاصمين النزاع القائم بينهما وذلك عن طريق التنازل المتبادل[167]

لم يكن في المجتمعات القديمة ما يستدعي نشوب نزاع بين الأفراد، حيث كان الجميع يمارس حياة بدائية تقوم على السعي وراء لقمة العيش استعانة بالموارد التي تقدمها له الطبيعة التي بعيش فيها، مما أدى إلى غياب نظام الملكية الفردية الذي يعد السبب الرئيسي في نشوب أي نزاع بين الأفراد.

165–بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 4، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013 ص 531 وما يليها.

166 – بربارة عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص 523.

167–بوسقيعة احسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، د ط، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص 229 .

الفرع الأول

الصلح

أن تحديد الإطار القانوني للصلح يتطلب في البداية تحديد الإطار المفاهيمي وذلك من حلال تعريف الصلح وتحديد اهميته وخصائصه واهم شروطه.

أولا: تعريف الصلح:

وهي ضد الفساد، و اصلاح الشيء أي اقامه، و الصلح أي تصالح القوم، و يقال الصلح السلم [168] .

2 -تعريف الصلح اصطلاحا:

هو عقد ينتهي بموجبه النزاع القائم بين الطرفين المتنازعين، وهو كذلك عقد يتوصل من خلاله إلى الإصلاح بين المتخاصمين.

3 -تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية:

يجد الصلح اساسه في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: " أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير"

4 -تعريف الصلح في الفقه:

الصلح في الفقه هو اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين متخاصمين يتم بمقتضاه تنازل احدهما عن ادعائه مقابل تنازل الأخر عن ادعائه أو مقابل اداء شيء ما[169] .

5 -تعريف الصلح في التشريع الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الصلح في المادة 459 من القانون المدني الجزائري[170] ، بنصها على أن : " الصلح عقد ينهي بمقتضاه المتنازعين النزاع القائم بينهما ، وذلك بتنازل كل طرف على وجه التبادل عن حقه .

---

168 -حكيم محمد، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، د س ن ص 92.

169–صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. د ط، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 542.

170–الأمر رقم 75– 58 ، 1975/09/26 ، المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادرة في 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07/05 ، المؤرخ في 2007/05/13 ، الجريدة الرسمية ، العدد 31 ، الصادرة في 2007

ثانيا: خصائص الصلح:

يتميز الصلح بمجموعة من الخصائص وهي:

1 -الصلح عقد رضائي:

يعتبر عقد الصلح من العقود الرضائية التي تتطلب توافق الإرادتين الطرفين المتخاصمين، أي بمعنى توافق الايجاب والقبول.

2 -الصلح عقد ملزم لجانبين:

يعتبر الصلح عقد ملزم لطرفي النزاع فهو يرتب التزام على عاتق كلا طرفي النزاع، وذلك بالتنازل عن جزء مما يدعيه كل طرف.

3 -الصلح ذو طبيعة قضائية:

يعتبر الصلح ذو طبيعة قضائية كون القاضي هو الذي يقوم بإثبات عقد الصلح بين الطرفين[171] .

171–طالبي نسيم، تكليش مخلوف، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، جامعة بجاية، 2019، ص 15 .

ثالثا: الطبيعة القانونية للصلح:

تعددت استدلالات في تحديد الطبيعة القانونية للصح ومن بينها:

هل يكلف الصلح على أنه إجراء إداري أو إجراء قضائي.

من اجل معرفة الطبيعة القانونية للصلح هل انه إجراء إداري ام أنه إجراء قضائي فأنه يتم اللجوء إلى المعاير القضائية المعروفة في القانون الإداري كما يلي[172] .

1 -الصلح إجراء إداري:

طبقا للمعيار المادي الذي يقوم على طبيعة النشاط الإداري، يلاحظ أن الصلح هدفه الوحيد هو ايجاد حل للنزاع القائم بين الطرفين المتخاصمين المتعلق بنشاط إداري وعليه يكيف الصلح على أنه ذو طبيعة إدارية.

2 -الصلح إجراء قضائي:

يعتبر الصلح إجراء قضائي، كون أن دور القاضي لا يقف عند حد الإيحاء للخصوم بالتصالح و حثهم عليه، فهو مطالب أن يفحص و أن يراقب صحة و قانونية اتفاقهم و أن يثبته رسميا، و هو عمل تصالحي لأنه يعتمد على إنهاء النزاع بينهم بالصلح.[173]

1 -الصلح ذو طبيعة كاشفة:

يرى البعض أن الصلح ذو طبيعة كاشفة فقط على وجود حق أو واقعة مادية موجودة و قائمة بحد ذاتها، و يرتكز هذا الرأي على القاعدة العامة الواردة في القانون المتعلق بالصلح الذي يتم خارج نطاق القضاء ثم يلجؤون إلى القاضي للمصادقة عليه[174] .

172–عساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008/2007، ص 53، 54

173-شهبوب حكيمة، الصلح القضائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، العدد 69، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، جوان 2016، ص 190 .

174–دودو لمياء، الصلح والوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012، ص 29.

2-الصلح ذو طبيعة مقررة:

يرى هذا الرأي أن القرار الصادر بإثبات اتفاق الصلح أنه ذو طبيعة تقريرية، ذلك أن القاضي المصالح لا يقوم فقط بالمصادقة على اتفاق الصلح بين الطرفين، و لكنه يساهم كذلك في بناء مشروع الصلح من خلال إدارته لجلسة الصلح [175] .

رابعا: اركان الصلح:

للصلح ثلاثة اركان شانه شان العقود الأخرى وتتمثل هذه الأركان في:

1 -ركن الرضى أو التراضي

لا ينعقد عقد الصلح إلا بإيجاب من احد الطرفين و قبول الطرف الأخر، فهو من العقود الرضائية التي يكفي فيها توافق الإرادتين طرفي النزاع لانعقاده، فهو لا يحتاج في تكوينه إلى شكل خاص بل يكفي فيه توافق الإيجاب و القبول لانعقاده، فالكتابة مهي إلا للإثبات الانعقاد[176] .

2 -ركن المحل:

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه بين طرفي النزاع، فكل طرف يدعي حق له و يريد استرجاعه من حيازة الطرف الأخر، فإذا تم سك احد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو اداء معين يقدمه الطرف الأخر، فإن البدل يدخل في المحل[177] .

3 -ركن السبب:

يقصد بركن السبب الباعث الذي دفع كل متعاقد إلى ابرام العقد، سبب التزام كل متصالح هو نزول الطرف الأخر عن جزء من حقه، و تبرير ذلك أن ما التزم به المتعاقد هو سبب التزام المتعاقد أو المتصالح الأخر[178]

---

175 – دودو لمياء، مرجع نفسه، ص 29.

176–قرواز نسيمة، العارفي سليمة، الصلح و الوساطة القضائية كطرق لحل النزاعات المدنية و الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018/2017 ص 24 .

177–الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 60 .

178–بريك الطاهر، عقد الصلح – دراسة مقارنة بين القانون المدني و الشريعة الإسلامية –، مذكرة ماجستير، منشورة كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2002/2001، ص 81 .

خامسا: شروط الصلح:

نظم المشرع الجزائري شروط عقد الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، الشروط المتعلقة بالصلح سواء ما تعلق منها بالجانب الموضوعي أو تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي له.

1 -الشروط الموضوعية للصلح:

المقصود بالشروط الموضوعية للصلح هي تحديد مجالاته التي يمكن إجرائه فيها، وهذه المجالات حددها المشرع الجزائري في المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: " يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل.

ا -الصلح في مادة العقود الإدارية:

أن ما ينبغي الإشارة أليه اولا هو أنه ليس كل عقد تبرمه الإدارة هو عقد إداري، ومنه فالإدارة كونها تبرم عقود إدارية، فذلك لا يمنعها من أن تدخل في علاقات أخرى مثلها مثل الأفراد، تبرم من خلالها عقود مدنية في ظل القانون الخاص يختص في الفصل في منازعاتها القاضي المدني.

ب -الصلح في دعوى التعويض:

تعتبر دعاوي التعويض من اهم دعاوي القضاء الكامل، حيث يتمتع فيها القاضي بسلطات وصلاحيات واسعة تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن أعمال ونشاط الإدارة.

2 -الشروط الشكلية للصلح:

لم يجدد المشرع الجزائري الشروط الشكلية الواجب توفرها في عقد الصلح، كما أنه لم يحدد الإجراءات التي يتم بموجبها إجراء الصلح، وإنما فتح المجال امام القاضي وفقا لما يراه مناسبا بشأن الكيفية المناسبة لإجراء الصلح[179] .

سادسا: إجراءات الصلح:

يتم الصلح بين ممثل النيابة العامة ومرتكب المخالفة وفقا لعدة إجراءات أوردها المشرع في المواد من 381 إلى 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

179–بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر 2009، ص 519 .

1 -عرض الصلح على المخالف:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فعرض الصلح على المخالف لا يكون شفاهية: " إذ لا بد أن يكون مكتوب في محضر، و هذا بعد ضمانه للمخالف من جهة لأنه يحقق له مبدأ العلم بالتهمة بالتالي فالمخالف يكون على علم بالمخالفة التي حررت ضده "[180] .

2-موافقة مرتكب المخالفة عن إجراء الصلح:

حيث يتقيد المخالف الذي يقبل بالصلح بأن يدفع مقابل الصلح و الأضرار حسب المادة 381 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالفة وذلك خلال 30 يوما من عرض الصلح عليه، و تعتبر هذه المدة كافية ليعبر المخالف عن قبوله أو رفضه للصلح[181] .

3 -محضر عقد الصلح:

تكون محاضر الصلح مطبوعة متضمنة جميع البيانات المختلفة المتعلقة بالطراف و موضوع النزاع، و نتيجة النزاع، و يتم تدوين هذا المحضر في سجل خاص بجلسات الصلح و تترك النسخة الأصلية لدى أمانة الضبط التي يرجع أليها عند الحاجة[182] .

سابعا: اثار الصلح:

يترتب الصلح في المواد الجنائية اثرا بالغ الأهمية، و يحدث هذا الأثر بقوة القانون وهو من النظام العام[183] ، و يكون لهذا الصلح الأثر الإيجابي على الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية و يؤدي إلى انقضائها.

1 -انقضاء الدعوى الجنائية:

تتفق النصوص القانونية و احكام القضاء على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، حيث يؤدي ابرام اتفاق الصلح بين الطرفين المتنازعين إلى انقضاء الدعوى الجنائية، و هذا الانقضاء يحوز حجية الشيئ المقضي فبه و بالتالي لا يجوز الطعن بالصلح[184] .

180–المجلاوي انيس حبيب السيد، الصلح و اثره في العقوبة و الخصومة الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2011، ص 297، 298 .

181–علوي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، " الصلح و الوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية "، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية الحقوق، 2012، ص 102 .

182–علوي عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 66 .

183 – حمدي كمال، جريمة التهرب الجمركي، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص 102.

2 -انقضاء الدعوى المدنية:

يقصد بانقضاء الدعوى المدنية انقضاء حق الدولة في التعويض عن الجرائم التي تمس مواردها المالية والاقتصادية كجرائم التهرب الضريبي، وتبرير ذلك أن الدولة تقضي بالصلح حقها في التعويض الذي تستحقه وبالتالي يترتب عن الصلح انهاء الدعوى المدنية.

اثار الصلح في حالة عدم حل النزاع:

قد يحدث وان تفشل عملية الصلح امام قاضي الصلح وبالتالي يتم تحرير محضر فشله، وقد يتم التوصل إلى اتفاق ومن ثم ينتهي النزاع القائم بين الطرفين المتخاصمين.

1 -فسخ الصلح:

قد يمتنع احد الطرفين عن تنفيذ عقد الصلح بعد ابرامه، و هذا الامتناع قد يكون اما بعدم قيام احدهما بما التزم به في عقد الصلح، و اما بتجديد الدعوى التي فصل فيها الصلح من قبل، و هذه الحالة هي صورة عملية للأولى فعند عدم تنفيذ احد اطراف عقد الصلح لالتزاماته يكون للمتعاقد الأخر طلب فسخ عقد الصلح[185] .

2 -بطلان عقد الصلح:

تنص المادة 465 على أنه: " يجوز الطعن في الصلح، بسبب غلط في القانون"، فالمشرع اجاز امكانية ابطال عقد الصلح عند الغلط في القانون متى توفرت شروط قيامه، وقد بينت المادة 83 من القانون المدني بان العقد يكون قابلا للإبطال بسب غلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني

التسوية القضائية

تعد التسوية القضائية من بين الطرق البديلة لتسوية النزاعات القائمة بين الطرفين المتنازعين، ومن اجل تحديد النطاق القانوني للتسوية القضائية، يجب اولا تحديد مفهوم وشروط واركان التسوية القضائية.

184–حسن محمد حكيم، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية القاهرة، 2005، ص 275 .

185 – بريك الطاهر، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص 133.

اولا: تعريف التسوية القضائية:

لغة: يتألف مصطلح التسوية القضائية من كلمتين هما " التسوية: وكلمة «القضائية "

فالتسوية جاءت من كلمة " سوى " يستوي، استوى، أي رجل مستوي.

اما كلمة " القضائية " جاءت من فعل قضى، يقضي، قضاء، فهي صفة للتسوية، و منه قوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا ألا اياه "[186] :

2 -تعريف التسوية القضائية في القانون:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للتسوية القضائية، و إنما اكتفى بالإشارة إلى هذا النظام في المادة 215 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: " يتعين على كل تاجر أو أي شخص معنوي خاضع للقانون الخاص و لو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار خلال خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية و الافلاس[187] .

ثانيا: خصائص التسوية القضائية:

تتمتع التسوية القضائية بمجموعة من الخصائص الأساسية تتمثل اساسا في:

1 -التسوية القضائية نظام تجاري:

نص المشرع الجزائر ي على نظام التسوية القضائية في القانون التجاري، تحت عنوان الافلاس و التسوية القضائية، فهو نظام يطبق في الاصل على التجار خاصة الذين توقفوا عن دفع ديونهم المستحقة في الميعاد المحدد لها، بحيث يقوم وكيل التفلسة بإشهار افلاس التاجر و من ثم تطبيق نظام التسوية القضائية عليه.

2 -التسوية القضائية نظام قضائي:

تعتبر التسوية القضائية نظام قضائي، حيث لا يمكن بدأ التنفيذ إجراءات التسوية القضائية على اموال التاجر المتوقف عن الدفع إلا بعد صدور القرار بذلك و هذا ما نصت عليه المادة 225 من القانون التجاري الجزائري، بحيث تتم التسوية القضائية تحت اشراف القضاء[188] .

---

[186] – سورة الإسراء، الآية 23.

[187] – الأمر رقم 75–59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

188–وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، د ط دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001، ص 40 .

3 -التسوية القضائية نظام جماعي:

تعتبر التسوية القضائية نظام جماعي، لأنها عبارة عن صلح بين المدين و دائّنه، و في حالة موافقة الأغلبية على شروط الصلح تلتزم الأقلية برأي هذه الأغلبية مع الإشارة إلى أن المشرع قد منح حماية لهده الأقلية من خلال فرض شرط مصادقة المحكمة على الصلح و مراعات الشروط القانونية و الإجرائية[189] .

4 -التسوية القضائية نظام وقائي:

تعتبر التسوية القضائية نظاما وقائيا من الافلاس، و ذلك حماية للتاجر من شهر افلاسه و من تم غل يده عن التصرف و إدارة امواله، بحيث تمنح السلطة لوكيل المتصرف القضائي لإدارة اموال التاجر المفلس إلى غاية انتهاء إجراءات التفلسة، مع اعطاء مهلة للتاجر للوفاء بدينه أو اعفاءه من الدين كليا أو جزء منه، و تجنيبه غل يده عن إدارة امواله[190] .

التسوية القضائية نظام يستفيد منه التاجر حسن النية:

يعد نظام التسوية القضائية نظاما خاصا بالتاجر، حيث وضع لحماية التاجر حسن النية سيء الحظ إذا توقف عن دفع ديونه و اعلن عن هذا التوقف تلقائيا امام القاضي المختص[191] .

ثالثا: شروط التسوية القضائية:

تتمتع التسوية القضائية بمجموعة من الشروط الواجب توفرها من اجل صحة إجراءات التسوية القضائية وهذه الشروط تتمثل في:

1 -الشروط الموضوعية العامة:

من اجل مباشرة إجراءات التسوية القضائية لابد من توفر شروط موضوعية عامة وهي كالاتي:

ا -توقف المدين عن الدفع:

لم ينص المشرع على التوقف عن الدفع صراحة، بل اكتفى بمجرد الإشارة إليه فقط في القانون التجاري في نص المادة 215 التي نصت عل أن التوقف عن الدفع شرط من الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر في التاجر من اجل مباشرة إجراءات التسوية القضائية.

---

189 – وهاب حمزة، مرجع نفسه، ص 40.

190 – محرز احمد، نظام الافلاس في القانون التجاري، ط 2، (د، د، ن) الجزائر، 1980، ص 13.

191 – بدوي علي، التسوية القضائية في القانون الجزائري، المجلة القضائية، العدد 2، 2003، ص 31.

ب -حسن نية المدين:

يقصد بحسن نية المدين قيام المدين بإخطار القاضي المختص عن توقفه عن دفع ديونه حلال خمسة عشرة يوما من تاريخ التوقف عن دفع الديون، و يكون الإخطار تلقائيا منه، حيث تبنته معظم التشريعات لتجعله بعد ذلك واجبا قانونيا، و يهدف حسن النية إلى تمكين المحاكم من التخفيف من قسوة بعض التطبيقات القانونية[192] .

2 -الشروط الموضوعية الخاصة:

تتمثل الشروط الموضوعية الخاصة للتسوية القضائية في:

ا -توفر صفة التاجر في الشخص الطبيعي:

يشرط في الشخص الطبيعي الذي يطلب التسوية القضائية، أن يتمتع بصفة التاجر، و حتى يكتسب صفة التاجر يجب أن يمارس الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، و أن يتمتع بالأهلية القانونية لممارسة النشاط التجاري طبقا للمادة الاولى في القانون التجاري[193] .

ب -خضوع الشخص المعنوي للقانون الخاص:

يشترط في الشخص المعنوي أن يكون خاضعا للقانون الخاص وهذا ما يفهم من عبارة: " .... أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص حتى وأن لم يكن تاجرا .... "التي ننصت عليه المادة 215 من القانون التجاري[194] .

3 -الشروط الشكلية للتسوية القضائية:

لا يكفي توفر الشروط الموضوعية في التسوية القضائية لمباشرتها بل يجب توفر شروط اخر إلى جانب الشروط الموضوعية تتمثل في الشروط الشكلية.

ا -تقديم طلب التسوية القضائية:

لقد منح المشرع الجزائري الحق في طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية لفئة معينة، وذلك وفق الأوضاع المحددة قانونا.

ا -طلب التسوية القضائية من طرف المدين:

192–هادي طالب امير، فعالية مبدأ حسن النية في اتفاقية فينا عام 1980، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد 26، العدد 7، 2018، ص 582.

193 – المادة الأولى، من القانون التجاري الجزائري.

194 – المادة 215، من نفس القانون.

قضت المادة 215 من القانون التجاري، بأنه يتعين على المدين المبادرة خلال 15 يوما إلى اعلان توقفه عن دفع ديونه قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية، فالدعوى تقام من طرف المدين ضد دائنه كمدعى عليهم و هي حالة استثنائية من القواعد العامة في رفع الدعاوي التي تقضي أن ترفع من الدائن ضد مدينه[195] .

ا -2 -طلب التسوية القضائية من طرف الدائن:

نصت المادة 218 من القانون التجاري على أنه يجوز افتتاح التسوية القضائية بناء على التكليف بالحضور صادر من الدائن مهما كانت طبيعة الدين، ويعتبر هذا الحق حقا اختياريا لا يجوز التعسف فيه، ويحق لكل دائن التدخل بصفة شخصية في دعوى شهر الافلاس المرفوعة من أحد الدائنين ولا يؤثر رجوع المدعي عن دعواه على هذا التدخل باعتبار أن الافلاس لا ينحصر أثره على المدعي والمدعى عليه بل يتعداه إلى جميع الدائنين[196].

ا -3 -شهر المحكمة للإفلاس والتسوية القضائية من تلقاء نفسها:

نصت المادة 216 من القانون التجاري على حق المحكمة في شهر افلاس المدين وافتتاح إجراءات التسوية القضائية من تلقاء نفسها و ذلك بعد سماعه أو استدعائه قانونا[197] ، و في ذلك خروج عن القواعد العامة التي تقضي بأن المحكمة لا تحكم بما لم يطلب منها ، و مع ذلك فإن في اعطاء للمحكمة هذا الحق فيه حماية لمصالح الدائنين الغائبين عن جلسة التسوية أو الذين منعتهم الضرورة من تقديم طلب للمحكمة .

رابعا: الجهات القضائية المختصة بالنظر في طلب التسوية القضائية:

يشترط لقبول طلب افتتاح إجراءات التسوية القضائية أن يرفع امام المحكمة المختصة قانونا.

195–راشد راشد، الاوراق التجارية والافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 234

196– شيعاوي وفاء، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

197–راشد راشد، الاورق التجارية والافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق ص 240.

1 -الاختصاص النوعي:

أن الاختصاص بإصدار حكم شهر الافلاس و التسوية القضائية يتعلق بالنظام العام، و بالرجوع إلى المادة الاولى من قانون الإجراءات المدنية فإن المحاكم لها الولاية العامة في الفصل في القضايا المدنية بما فيها التجارية، إلا أن القضايا المتعلقة بالإفلاس يؤول الاختصاص إلى المحكمة المنعقدة بمقر المجالس القضائية دون سواها و هذا طبقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية[198] .

2-الاختصاص المحلي:

تختص محليا المحكمة المكان الذي يقع فيه اعلان الافلاس أو التسوية القضائية، أي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين، و لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك وفقا للمادة 8 من قانون الإجراءات المدنية، و بالرجوع للمادة 37 من القانون المدني نجد أن الموطن هو مكان وجود الإدارة الرئيسية للأعمال التجارية بالنسبة للمدين التاجر و المركز الرئيسي للنشاط بالنسبة للمدين غير التاجر[199] .

خامسا: إجراءات التسوية القضائية:

تمر التسوية القضائية بمجموعة من الإجراءات الأساسية وهي:

تقديم لائحة الدعوى من المدعي أو من يمثله قانونا إلى قلم المحكمة المختصة، و يجب أن تكون هذه اللائحة مشتملة على كافة البيانات التي ينص عليها القانون[200] ، كما يجب أن يرفق بهذه اللائحة نسخا عنها .

يقوم قلم المحكمة بقيد اللائحة يوم إيداعها و يعطيها رقما متسلسلا بحسب تاريخ ورودها إليه[201] ، و تعتبر الدعوي مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ الموافقة على طلب تأجيل دفع الرسوم .

إذا بلغ المدعى عليه لائحة الدعوى حسب الأصول انعقدت الخصومة و يتوجب عليه الرد بلائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من يوم إجراء التبليغ[202] .

---

198 -لشهب حورية، النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12 2007، ص 226 .

199 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 83.

200–المادة 52، من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية، رقم 2، 2001 المعدل بالقانون رقم 5، 2005/03/06

201 – المادة 54، من نفس القانون السابق.

203–المادة 62، من القانون نفسه.

سادسا: اثار التسوية القضائية:

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأثار التي تترتب على قبول المدين لإجراءات التسوية القضائية وتتمثل هذه الأثار في.

1 -اثار التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح:

يترتب على التسوية القضائية قبل التصديق على الصلح عدة اثار وقتية تتمثل اساسا فيما يلي:

ا -استمرار المدينة في إدارة امواله:

يقصد باستمرار المدين في إدارة امواله، استمرارية المدين في تسير امواله و الاستمرار في إدارة نشاطه التجاري، أي بمعنى عدم غل يده عن إدارة امواله، و الاستمرار في إدارة مشروعه التجاري و هو تحصينا له من شهر افلاسه[203] .

ب -توقف الدعوى الشخصية والإجراءات التنفيذية:

يترتب على قرار قبول المدين لإجراءات التسوية القضائية، وإلى حين المصادقة على طلبه وقف الدعوى الشخصية والإجراءات التنفيذية على اموال المدين بقوة القانون.

2 -اثار التسوية القضائية بعد المصادقة على الصلح

التسوية القضائية بعد المصادقة على الصل-يأتي بعد التصديق على الصلح، مرحلة افتتاح إجراءات الصلح بين المدين ودائّنيه.

تتمثل اثار التسوية القضائية بعد المصادقة على الصلح ما يلي:

ا -اثار التسوية القضائية بالنسبة للمدين:

يترتب عن اتمام الصلح بالتصديق من طرف المحكمة، اذن منها بزوال شهر الافلاس، و يترتب عن ذلك زوال الأثار السابقة التي ترتبت عن افتتاح إجراءات الصلح التي تحتوي على قيود تعرقل سير حياة التاجر المادية، بحيث تعود للمدين حرية إدارة امواله دون توصية أو رقابة[204] .

ب -اثار التسوية القضائية بالنسبة للدائنين:

---

203 – وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 146، 147.

204 – وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 161.

ترتب عن المصادقة على الصلح من طرف المحكمة عدة اثار بالنسبة للدائنين، بحيث يسترجع كل دائن حريته و حقه، بعد ان كان محروما من رفع الدعوى و التنفيذ على اموال المدين[205] .

سابعا: انقضاء التسوية القضائية:

أن التسوية القضائية عقد بين المدين وجماعة الدائنين، بهدف ايجاد حل لمنع اشهار افلاس المدين ز

وعليه تنقضي التسوية القضائية بإحدى الطرق التالية:

1 -انقضاء التسوية القضائية بتنفيذ شروطها:

تنقضي التسوية القضائية عند قيام المدين بتنفيذ شروطها و له الحق في المطالبة من المحكمة التي صادقت على الصلح اقفال إجراءات التسوية القضائية و شهره، أي بمعنى إذا قام المدين بتنفيذ شروط المنصوصة عليها في محضر اتفاق الصلح يحق له المطالبة بإقفال إجراءات التسوية، و اذا تأكدت المحكمة من تنفيذ المدين للشروط دون تدليس تقوم بقفل إجراءات التسوية بحكم صادر منها[206] .

2 -انقضاء التسوية القضائية لعدم تنفيذ شروطها:

تنقضي التسوية القضائية لعدم تنفيذ شروطها وذلك بطريقتين هما:

ا -انقضاء التسوية القضائية بالبطلان:

البطلان هو جزاء اجرائي نتيجة مخالفة احدى القواعد الإجرائية، بحيث يحق للدائن المطالبة بإبطال اتفاق الصلح إذا تبين ان المدين قام بمحاولة غش أو احتيال و التهرب من الوفاء بديونه أو محاولة إخفاء كل أو جزء من امواله[207] .

ب -انقضاء التسوية القضائية بالفسخ:

تنقضي التسوية القضائية بالفسخ، في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ شروط الصلح ففي هذه الحالة تحكم المحكمة بالفسخ من تلقاء نفسها[208] .

---

[205] – وهاب حمزة، مرجع نفسه، ص 169.

206–سلمي الهادي، التسوية القضائية وقاية للشركات التجارية من الافلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 28.

[207] – طه مصطفى كمال، الأورق التجارية والافلاس، د ط، دار الجامعية للنشر، مصر، 1996، ص 615.

[208] – وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 191.

و في حالة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامات اتفاق الصلح المبرم يجوز للدائن المطالبة من المحكمة فسخ عقد الصلح[209] ، و تتمثل في الالتزامات المنصوص عليها في المادة 340 من القانون التجاري الجزائري .

المطلب الثاني

الوساطة الجزئية

تمهيد:

يعود تاريخ ظهور الوساطة الجزائية في الجزائر إلى الحقبة العثمانية في الجزائر، فقد كانت الوساطة حل ناجع للعديد من المشاكل و القضايا الدولية ومن بينها قضية مطالبة اسبانيا من الجزائر التوسط بينها و تونس لإبرام صلح حماية سفنها الحرية[210] .

الفرع الاول

مفهوم الوساطة الجزائية

اولا: تعريف الوساطة القضائية:

تعددت تعريف الوساطة القضائية بين مجموعة من الآراء الفقهية ومختلف التعاريف القانونية واللغوية لمصطلح الوساطة القضائية.

1 -التعريف اللغوي للوساطة القضائية:

يتألف مصطلح الوساطة القضائية من كلمتين هما كلمة " الوساطة " و كلمة " القضائية " .

يقصد بكلمة الوساطة: وسط الشيء ما بين طرفيه، و وسط الشيء، و اوسطه أي اعدله، وسط بين الجيد و السيء[211] .

اما كلمة القضائية: فهي صفة للوساطة، و هي نسبة إلى القضاء بمعنى الحكم، يقال قضى يقضي قضاء[212] .

---

[209] – طه مصطفى كمال، الاوراق التجارية والافلاس، مرجع سابق، ص 617.

[210] – بوعزيز يحي، الموجز في تاريخ الجزائر، طبعة خاصة، الجزء الثاني، 2009، ص 193.

221–بن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، د ط، ج 6، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ت ن، ص 4831 4834 .

[212] – بن منظور محمد بن مكرم، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص 3665، 3666.

2 -تعريف الوساطة في الفقه:

الوساطة في الفقه المغربي تعرف بأنها: تلك الجهود التي يقوم بها الطرف الثالث المحايد الوسيط من اجل إيجاد حل وسطي يرضي كلى طرفي النزاع[213] .

اما الوساطة في الفقه الجزائري تعرف بأنها: طريقة من الطرق البديلة لحل النزاعات بين الطراف بإيجاد حل وسطي يرضي كلى الطرفين، دون للجوء إلى القضاء[214] .

3 -تعريف الوساطة التشريع الجزائري:

كان اول ظهور للوساطة في التشريع الجزائري بموجب المادة 10 من القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمال و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، حيث عرفتها المادة 10 بأنها " اجراء يتفق بمقتضاه طرفي النزاع على اسناد مهمة البحث عن حل وسطي إلى طرف ثالث محايد يعمل على إيجاد حل يرضي كلى الطرفين "[215] .

ثانيا: شروط الوساطة القضائية:

تقتضي الوساطة القضائية توفر مجموعة من الشروط الاساسية لصحة اجراءاتها وتتمثل هذه الشروط في:

1 -الشروط المتعلقة بالجريمة:

لقد اخضع المشرع الجزائري مواد المخالفات و طائفة معينة من الجنح إلى إجراءات الوساطة القضائية و بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، حددت الجرائم المعنية بهذا الإجراء وهذه الجرائم تتمثل اساسا في :

ا -الجرائم ضد الأشخاص:

- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري.

- جنحة السب وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري.

- جرائم التهديد المنصوص عليها في المواد 185، 186، 187 من قانون العقوبات الجزائري.

213–سالم محمد، الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الملف، العدد 12، المغرب، 2008، ص 40.

214 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 35.

215 – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 1990.

- جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري

ب -الجرائم ضد الاموال:

- جنحة اصدار الشيك دون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري.

- جريمة الاستلاء على اموال الشركة المنصوص عليها في المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري.

- جنحة الاعتداء على الملكية العقارية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 386 من قانون العقوبات الجزائري.

2 -الشروط المتعلقة بالأطراف:

هناك مجموعة من الشروط المتعلقة بأطراف التسوية القضائية وتتمثل هذه الشروط في:

ا -الشروط المتعلقة بالجاني:

يقصد بالجاني الشخص الذي ارتكب فعلا مكون لأركان جريمة منة الجرائم[216] ، ويجب أن يكون الجاني شخصا معينا و ذو اهلية قانونية لتحمل المسؤولية الجزائية المترتبة جراء ارتكابه للفعل المجرم قانونا ، اما إذا كان الجاني حدثا أي لم يبلغ سن الرشد القانونية 18 سنة كاملة يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل .**ب - الشروط المتعلقة بالمجني عليه:**

يقصد بالمجني عليه الضحية أو الشخص الذي وقع عليه الفعل المجرم كما يعرف عادة بالمضرور من الجريمة التي ارتكبها الجاني، و قد عرفه الفقه على أنه كل شخص وقعت على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء لحق به هذا الفعل ضرر ماديا أو معنويا أو عرضه للخطر[217] .

ثالثا: خصائص الوساطة القضائية:

تتمتع الوساطة القضائية غيرها من الإجراءات القانونية بمجموعة من الخصائص الاساسية التي تميزها عن غيرها من الإجراءات وتتمثل هذه الخصائص في.

216–سلامة محمد مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 261

217–سرور احمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية د ط، دون ن، د ب ن، 1985 ص 298.

1 -المرونة:

تعتبر الوساطة وسيلة سهلة و مرنة فهي لا تعتمد في إجراءاتها على الشكليات المعقدة، فالوساطة تهدف إلى اتباع أي إجراء يؤدي إلى التوصل إلى الحل الذي يريده طرفي النزاع، فالوسيط غير ملزم باتباع إجراءات معينة ما دام يهدف إلى التوصل إلى حل وسطي يرضي طرفي النزاع[218] .

2 -السرعة:

تتميز الوساطة بسرعة إجراءاتها، فهي تستغني عن الشكليات الطويلة والمعقدة، فقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة في المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تستجيب لحاجيات الأطراف وفقا لقانون التصالح الذي يقدر مصالحهم، مما يجعلهم راضون بالحل الذي يتم التوصل إليه بعد التفاوض[219]

3-السرية:

تتميز الوساطة بسرية إجراءاتها، فهي تشجيع الأطراف على ثقافة و حرية الحوار و الإدلاء بما من اراء و افكار و تقديم تنازلات في مرحلة المفوضات، و بشكل عام فالوساطة تتميز بالطابع السري، والرضائي المحافظة على العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، إلى جانب الدور الكبير الذي تلعبه في التخفيف على كاهل الأجهزة القضائية في حل النزاعات[220] .

4 -الخصوصية:

يقصد الخصوصية في الوساطة، المحافظة على خصوصية النزاع القائم بين الأطراف، فكثير من الاحيان يفضل طرفي النزاع حل النزاع و تسويته بعيدا عن إجراءات المحكمة العلنية، بحيث تهيء جلسات ملائمة للطرفين سواء كانت وساطة قضائية أو وساطة اتفاقية أو أي وساطة اخرى[221] .

218–زوايمية رشيد، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014، ص 21.

219–خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، العدد 10، 2009، ص 23 .

220–هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري،دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012 /2013، ص 75.

221–شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، مجلة جامعة تكريت، العدد 2، الجزء 2، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016، ص 94، 95.

رابعا: الطبيعة القانونية للوساطة:

يذهب بعض الفقهاء إلى القول أنه: " يوجد في القانون نوعان من الوساطة، وهما الوساطة الموضوعية الوساطة الإجرائية.

خامسا: انواع الوساطة:

اكتفى المشرع الجزائري بالوساطة القضائية فقط على عكس باقي التشريعات الأخرى التي عرفت عدة انواع للوساطة ومن بينها الوساطة الاتفاقية والوساطة الخاصة.

1 -الوساطة القضائية:

الوساطة القضائية ليست مساس بسلطة القاضي وواجبه في القضاء، إنما تمثل طريقة اخرى لتدخل القاضي للبحث عن حل ودي للنزاع، فهي لا تعد تفويضا من القاضي للوسيط فهو لا يخوله سلطاته، و إنما يبقى تحت رقابته فالوساطة تتم تحت رقابة القاضي، و في حالة فشلها يعود الاختصاص للقاضي للفصل فيها[222] ، و هو النظام الذي اخذ به المشرع الجزائري .

2 -الوساطة الاتفاقية:

في هذا النوع تكون إرادة اطراف النزاع هو مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، بحيث يكون اتفاق طرفي النزاع هو المصدر الرئيسي لإجراءات الوساطة، لذلك سميت بالوساطة الاتفاقية، إذ بموجبها يتم للجوء إلى بناء على اتفاق الأطراف إلى الوساطة بمبادرات ذاتية منهم، سواء عند ابرام العقد أو عند نشوب النزاع بينهم[223] .

3 -الوساطة الخاصة:

الوساطة التي يباشر اعمالها شخص يسمى الوسيط الخاص و يكون عادة من اصحاب المهن مثل المحامين و الأطباء و المهندسين[224] ، و نجد أن المشرع الاردني اكد على هذا النوع من الوساطة في المادة 02 من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية .

---

222 – خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 24.

223–عريش عبد الرزاق، الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي، المجلة الإلكترونية المغربية، 28 /07 /2011 ص 14.

224–الصليبي بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، د ت ن ص 62، 63.

الفرع الثاني

أطراف الوساطة القضائية

أن الوساطة القضائية علاقة ثنائية الأطراف تتكون من الجاني والمجني عليه من جهة، وطرف ثالث يسمي الوسيط وعادة ما يكون شخص محايد يختر باتفاق من طرفي النزاع ومنه تتكون الوساطة من الجاني، والمجني عليه، والوسيط.

اولا: الجاني:

الجاني هو الشخص مرتكب الجريمة، أو الفعل المجرم قانونا، وكان ذو اهلية كاملة لتحمل مسؤولية و نتائج افعاله و تصرفاته، كما يعرف ايضا بأنه الشخص مرتكب الفعل المكون لأركان الجريمة سواء أن كان فاعلا اصليا أو شريكا[225] .

ثانيا: المجني عليه (الضحية):

يقصد بالمجني عليه الضحية أو المضرور من الجريمة التي ارتكبها الجاني سواء أن كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كما يعرف ايضا بأنه صاحب الحق الذي اهدرته الجريمة، أو تجعله عرضة للخطر[226] .

ثالثا: الوسيط:

يقصد بالوسيط الشخص الذي يتوسط بين الجاني و المجني عليه و يكون شخص محايد، يعمل على توفيق و تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين من اجل التوصل إلى حل وسطي يرضي كلى طرفي النزاع، و يعتبر الوسيط هو المنسق و المحرك الاساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها[227] .

---

[225] – سرور احمد فتحي، مرجع سابق، ص 410.

[226] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط 1، ج 3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005، ص 64.

227–اشرف رمضان عبد الحميد، الجرائم الجنائية و دور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 19 .

الفرع الثالث

إجراءات الوساطة القضائية

تمر الوساطة بالعديد من الإجراءات، حيث يقوم القاضي بعرض الوساطة بعد رفع الدعوى امام المحكمة، وبعد بدأ الخصومة يعرضها على الأطراف، وبمجرد قبولهم للوساطة يقوم القاضي بتعين وسيط قضائي.

اولا: عرض القاضي الوساطة على الخصوم:

أن عرض القاضي للوساطة على الخصوم هو إجراء وجوبي يتعين على القاضي القيام بها، و لكن و لكن إجراءاتها تتوقف على قبول الخصوم بها، و بمجرد قبول الخصوم بها، يقوم القاضي بتعين و سيط قضائي[228] ، و هو ما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ثانيا: تعين الوسيط القضائي:

يلعب القاضي دورا محوريا في الوساطة القضائية، فهو المسؤول عن انتقاء الحسن للوسيط القضائي عند قيامه بإجراء الوساطة القضائية، فالقاضي يقوم بتعين الوسيط القضائي بعد موافقة الخصوم لعرض الوساطة، وبالتالي يكون المشرع قد اغلق الباب امام إرادة الأطراف في عملية اختير الوسيط[229] .

ثالثا: قبول الأطراف لعرض الوساطة:

باعتبار أن عملية الوساطة عملية اختيارية، تقوم على إرادة الطرفين الحرة في اللجوء إليها كوسيلة لحل النزاع القائم بينهم[230] ، بحيث لا يتم تعين الوسيط إلا بموافقة الأطراف على ذلك ، لكون الوساطة نابعة من إرادة الطرفين ، لذا ليس على القاضي و لو بشكل غير مقصود الضغط على الأطراف لقبولهم فكرة الوساطة ، و بعد قبول الأطراف لعرض الوساطة يقوم القاضي بتعين الوسيط .

228–هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاعات و تطبيقاتها في الفقه الاسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مرجع سابق، ص 136 .

229–سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 81.

230–خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص، قانون العام، محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 864 .

الفرع الرابع

اثار الوساطة القضائية:

تتباين اثار الوساطة في التشريع الجزائري بين إثر تنتج في حالة فشل هذا الإجراء واثار تنتج في حالة نجاح هذا الإجراء.

1 -فشل الوساطة:

قد لا يوفق الوسيط في مهنته في التوسط بين طرفي النزاع لإيجاد حل سلمي وسطي يرضي كلى طرفي النزاع المعروض امامه، وقد تفشل الوساطة في حالة عدم تنفيذ الجاني للالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، فتقوم النيابة العامة بإتباع الطرق التقليدية بتحريك الدعوى العمومية ضد الجاني وتوجيه التهمة إليه ومحاكمته.

2 -نجاح الوساطة:

يترتب عن نجاح الوساطة القضائية بين طرفي النزاع بتوسط وكيل الجمهورية عدة اثار تتمثل في:

ا -تقادم الدعوى العمومية:

اكدت المادة 37 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحدد لتنفيذ اتفاق الوساطة، وهذا الآجال غير محدد بنص قانوني بل ترك المشرع الباب مفتوحا للنيابة العامة في تقدير المدة التي تحتاجها إجراءات الوساطة

ب -انقضاء الدعوى العمومية:

بما أن الوكيل هو المختص بالقيام بالوساطة، فعليه التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد أن استوفى جميع شروطه، حيث يتم اثبات هذا التنفيذ في مقرر يدون فيه ما تم الاتفاق عليه، و لا يبقى لوكيل الجمهورية إلا اصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكي منه بعد تنفيذ اتفاق الوساطة[231] .

الفرع الخامس

انقضاء الوساطة

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى طرق انقضاء الوساطة القضائية ومن بين طرق انقضاء الوساطة نجد

231–بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/23) مجلة العلوم القانونية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، ص 108 .

1 -انهاء الوساطة من طرف القاضي:

تنتهي الوساطة بطلب من الوسيط أو بطلب من الخصوم، كما يمكن للقاضي انهاء الوساطة من تلقاء نفسه عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، و عليه قد يقع على عاتق القاضي المكلف بالنظر في موضوع النزاع تتبع مراحل الوساطة و سيرها، و مدى تفاعل اطراف النزاع، و يقوم القاضي بمراقبة دور الوسيط القضائي في العمل على انجاح الوساطة[232] .

2 -انهاء الوساطة من طرف وكيل الجمهورية:

تنتهي الوساطة بإنهاء الوسيط لمهمته حسب نص المادة 1003 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه: " عند انهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم أو عدمه " ، أي بمرور المدة المحددة لقيام الوسيط بمهمته و هي ثلاثة اشهر ما لم يتم تجديدها[233] .

خلاصة الفصل:

نظم المشرع الجزائري هيئات رقابية تابعة للدولة تتكفل بمهمة الرقابة على المنشآت المالية وكذا

مهمة الرقابة على المنشآت الاقتصادية وتتمثل هذه الهيئات في مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والجمعية العامة للمساهمين وتتولى هذه الهيئات مهمة الاشراف على رقابة حسن سير المؤسسات المالية والاقتصادية.

نجد أن المشرع الجزائري سن العديد من القوانين التي تكفل الحماية الجادة للمؤسسات المالية والاقتصادية وذلك بمراقبة الانشطة التي تقوم بها هذه المؤسسات وفي حالة اعتداء عليها تقوم المسؤولية الجزائية على الأشخاص الذين قاموا بالاعتداء على هذه المؤسسات.

يعد الصلح الجنائي من التقنيات القانونية الحديثة التي تتسم بالفعالية في تخفيف العبء على الجهات القضائية وجعلها تركز أكثر على القضايا الحساسة التي تستلزم الكثير من الجهد والوقت.

نظام التسوية القضائية يضمن المساواة بين الدائنين ومدينهم، فهذا الأخير إذا توقف عن دفع ديونه، وشارف على الافلاس، يكون اول ما يخطر له هو أن يسعى إلى الدائنين ليعقد صلحا بشكل ودي، وذلك لمنحه اجال للوفاء بديونه أو التنازل عنها أو جزء منها.

232–جلول دليلة، الوسائل القضائية في القضايا المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 61

234–القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 2008/04/23 .

تتميز الوساطة بعدة خصوصيات في إجراءاتها فهي ليست طويلة مقارنة مع الدعاوى القضائية، كما أنها لا تكلف الخصوم دفع مبالغ كبيرة، فالوساطة تهدف إلى حل النزاعات بطريقة سلمية وذلك بتشجيع الحوار بين الخصوم، وحثهم على التفاوض والتشاور من أجل تقريب وجهات النظر بينهم.

خاتمة

بعد دراستنا مذكرتنا يمكن القول إن الجرائم الماسة بالمنشآت العمومية ذات بعد اقتصادي واجتماعي وسياسي فهي جرائم ماسة بالكيان المالي والاقتصادي للدولة لذلك عمد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك في قانون العقوبات والقانون التجاري وغيرها من القوانين إلى جنح كل الجرائم المنشآت العمومية، كما أن العقوبات الجديدة جاءت اغلبها أصلح للمتهم لخفضها الحد الادنى للغرامة أو الحد الاقصى لها، بينما جاءت بعض العقوبات مشددة لعقوبة الحبس والغرامة.

تشكل الجرائم المالية معضلة حقيقية تزداد خطورتها من وقت لأخر نظرا لاتساع نطاقها الإقليمي من جهة، وازدياد جحم الاموال التي يتم اختلاسها من جهة اخرى، الأمر الذي يترتب عنه اخلالا في البيئة الاجتماعية، نهيك عن زعزعة السوق المالية والاسهام في خفض العملة المحلية.

إن سبب انتشار هذه الجرائم يعود إلى عدة اسباب منها ما نجد في يومنا هذا فيروس كرونا يستغلونه من اجل كسب المال والربح، عن طريق بيع الكمامات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نظرا لكثرة الطلب عليها وذلك بطرق احتيالية، فقد دفعت هذه الجريمة بالأسرة الدولية والعربية إلى الوعي بضرورة التعاون والتنسيق الدولي خاصة لمواجهة ومحاربة انتشار هذه الجريمة الخطيرة ووضع حد لها، ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

اما الجزائر فقد ابرزت جهود كبيرة في مكافحة الجرائم المالية في تعديل قانون العقوبات وسن قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وكذا قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد.

إن الظروف الراهنة تستدعي سن المزيد من التشريعات والانظمة لمعالجة القصور في مكافحة الجرائم الاقتصادية ولأجل التحكم والسيطرة عليها، والعمل على رفع الوعي بين فئات المجتمع من خلال جميع القنوات والوسائل، ورسم السياسات والاستراتيجيات بهدف التصدي لهذه الجرائم بحكم التغيرات السريعة والظروف الراهنة وتطور انماط الجرائم الاقتصادية.

لقد اهتمت مختلف التشريعات بمسألة مكافحة الجرائم الاقتصادية وخصصت لها نصوصا عديدة في قانون العقوبات وغيره من القوانين وهذا لما لهذه الجريمة من انعكاسات خطيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث نجد المشرع الجزائري اهتم بها وافرد لها نصوصا قانونية خاصة، من اجل مكافحتها.

فالتحول من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر وما تولد عنه من خصوصية وخربة اقتصادية، أنتج عدة ممارسات تشكل مخالفات اقتصادية كبرى، كتبديد الاموال والاختلاسات وغيرها، وكذا تأثر المحيط الوطني بالتطورات العالمية الكبرى في إطار عولمة الاقتصاد وسقوط الحواجز امام انتقال رؤوس الاموال والتطور التكنولوجي، جعلنا في مواجهة جرائم اقتصادية جديدة مرتبطة بالتطور التكنولوجي.

لقد تطور الاهتمام بالرقابة المالية و المصرفية في العديد من الاقتصاديات المتقدمة و النامية خلال العقود القليلة الماضية، و خاصة في اعقاب الانهيارات المالية التي شاهدتها دول شرق اسيا و امريكا اللاتينية و روسيا في

تسعينيات من القرن العشرين، فالمشرع الجزائري و بعد حتمية اعادة الجدولة في تلك الفترة عمد الى اصلاح المنظومة المصرفية تماشيا مع الانفتاح على اقتصاد السوق اولى اهتماما بأليات الرقابة على جميع المصارف العمومية منها و الخاصة و حتى الاجنبية و فرض من خلالها اعادة هيكلة البنك المركزي.

يعتبر تقرير المسؤولية الجزائية والجنائية للمؤسسات المالية والمصرفية، قفزة نوعية في اصلاح المنظومة التشريعية، بالرغم من عدم احاطتها بالجميع حالات الجرائم مما يجعلها في حاجة إلى بعض التعديلات، كما ان حداثة نظام المؤسسات المالية والمصرفية ومن ضمنها البنوك، جعلها تفتقر إلى اليات عمل تكفل لها مسايرة التوجهات الاقتصادية في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق وعولمة مالية متزايدة.

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة اخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وسطر العديد من الاليات للوقاية منها ومكافحتها، غير أن الواقع والقضايا المعروضة على العدالة كقضية بنك الخليفة، ثبتت ما لا يدع مجالا للشك أنه لا توجد إدارة حقيقية لإرساء هذه الاليات على ارض الواقع

لقد اخذ المشرع الجزائري بنظام الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لفض النزاعات بين الافراد، وهذا باعتباره من الاليات القانونية التي تعتمد عليها معظم التشريعات المقارنة في وضع حل نهائي للنزاعات القائمة بين الافراد بصيغة ودية رضائية، تحت تنظيم واشراف القاضي المختص، نظرا لمزياه العديدة والتي على رأسها بساطة إجراءاته ويسرها، وتكاليفه القليلة وقتا وجهدا ومالا.

نستخص من خلال دراستنا لموضوع الصلح أن له اهمية بالغة في إيجاد حل مرضي للطرفين، إلا أن هذا الدور يحتاج إلى تفعيل بتدعيمه بمختلف النصوص القانونية الشارحة والمفصلة التي تضمن تسخيره كأداة لحماية المصلحة العامة والخاصة.

تجدر الاشارة إلى أن المشرع الجزائري اخذ بنظام التسوية القضائية من القانون الفرنسي، حيث قام هذا الاخير بإلغاء هذا النظام لأنه رغم المزايا التي يتمتع بها إلا أنه في الاخير يؤدي إلى التصفية، وجاء بنظام اخر يسمى اصلاح المسار وانقاذ للشركات، اما المشرع الجزائري فقد أبقى على نظام التسوية القضائية منذ 1975.

الوساطة الجزائية كبديل من بدائل الدعوى العمومية لها خصائصها التي تنفرد بها، فهي تعمل على ربح الوقت وتقلل من الاتعاب القضائية، وتخفف العبء على القضاء والمحاكم وتساهم في التقليل من تراكم القضايا، وتفتح المجال امام السلطة القضائية للالتفات حول الجرائم الاخرى التي تشكل تهديدا حقيقيا لأمن وسلامة المجتمع، كم انها لا تسلب السلطة القضائية اختصاصاتها، فهي تدار تحت اشرافها ورقابتها.

تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية ضمن منظومته القانونية، يعد مطلبا ملحا ومظهرا من مظاهر الرقي الاجتماعي والفكري وتحقيق العدالة الاجتماعية، يدعم مبدأ التسامح الذي ينبغي أن يسود بين افراد المجتمع من جهة، وترسيخ الثقة فيما بينهم وبين جهاز العدالة من جهة اخرى.

النتائج:

كان على المشرع الجزائري تجريم تبيض الاموال بنص خاص من شأنه أن يحسم كل خلاف قد ينشأ نتيجة لتفسير النصوص الجنائية التقليدية، وتقرير جزاءات جنائية أكثر تفردا لهذه الجريمة.

تكوين قضاة مختصين في الفصل في الجرائم المالية، بعدم أن تم انشاء الاقطاب المتخصصة فيها.

كان على المشرع الجزائري تفنيد وتجريم الجرائم الاقتصادية بنص خاص وتسليط عقوبات قاسية تصل إلى حد السجن المؤبد.

انشاء هيئات رقابية تعمل لصالح اللجنة المصرفية، من اجل تركيز عملية المراقبة على مستوى جميع البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بعمليات المبادلة وعمليات الصرف.

الاقتراحات:

لابد أن تصبح لجنة الاشراف على التأمينات مستقلة عن السلطة التنفيذية من اجل ممارسة رقابة فعالة على قطاع التامين.

ضرورة توعية المؤسسات الاقتصادية بأهمية البحث العلمي وإيجاد الية تنسيق بينها وبين الجامعات، بهدف تقديم المساعدة للطالب الجامعي من اجل انجاز مذكرته.

قيام المسؤولين الداخلي والخارجي بزيارات مفاجئة لمختلف اقسام المؤسسات الاقتصادية مما يولد الشعور لدى الموظفين بقيمة وجودة الرقابة على اعمالهم.

توسيع نطاق الجرائم التي يمكن مسائلة الشركات التجارية عنها عند ارتكابها لا سيما الجرائم الماسة بالاقتصاد.

لقد كان على المشرع أن يحدد دور كل من القاضي والخصوم في عملية الصلح ليسهل عمل القاضي، وليتفادى الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف النزاع.

إن اغلب نصوص القانون التجاري المتعلقة بالتسوية القضائية غامضة ومبهمة، مما يفتح المجال امام تعدد الآراء الفقهية واختلافها.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

اولا: الكتب:

1 -السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، د ط، دار مطابع الشعب، القاهرة 1952.

2 – ابو السعود رمضان، الوجيز في شر ح قوانين التامين، ط 1980، د ب ن.

3 -الجندي حسين احمد، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الاول، القانون الجنائي للشركات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

4 -العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت 1989.

5 -العاني عادل عبد ابراهيم، جرائم الاعتداء على الاموال في القانون الاردني، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 1995.

6 -ابو الحسن علي بن اسماعيل، المحاكم والمحيط الاعظم، الجزء 7، دار الكتب العلمية بلا نشر، د ب ن، 2000.

7 -المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات واحياء التراث، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

8 -الصيفي عبد الفتاح، وثروات جلال، القسم العام في قانون العقوبات، د ط، غير منشور، د ب ن 2005.

9-القصير فرج، القانون الجنائي العام، د ط، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

10-الصرفي محمد، إدارة المصارف، ط 1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007.

11-المساعدة صدقي انور محمد، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط 1، دار الثقافة للنشر عمان، 2007.

12-الانصاري حسين النيداني، الصلح القضائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، 2009.

13-أشرف رمضان عبد الحميد، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، ط 1 دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

14 -الوادي محمود حسين، النقود والمصارف، ط 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

15 -المجلاوي انس حبيب حسن، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

16 -الصليبي بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن د ت ن.

17-السيد توفيق، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، الجزء 1، دار النهضة العربية القاهرة د ت ن.

18-بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك د ط، دار الحكمة، الجزائر، 1998.

19-باكر حاتم حسن، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

20-بن يونس عمر محمد، الحماية الجنائية للثروة النفطية، د ط، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2004.

21 – بلودنين احمد، الوجيز في القانون البنكي، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2009.

22 -بوعزيز يحي، الموجز في تاريخ الجزائر، طبعة خاصة، الجزء 2، د ب ن، 2009.

23 -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.

24 -بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الخاص، د ط، الجزء 2، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010

25 -بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 4، منشورات بغدادي، الجزائر 2013.

26 -بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، مبادئ النظام القضائي -التنظيم القضائي الجزائري -نظرية الاختصاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الامل للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن، د ت ن.

27 -بن منضور محمد بن مكرم، لسان العرب، د ط، ج 6، دار المعارف، القاهرة، مصر، د ت ن.

28 -جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط 1، ج 3، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2005.

29 -جادو يوسف وحسام عبد المجيد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط 1 دار الفكر الجامعي للنشر، الاسكندرية، مصر، 2012.

30 -جلول دليلة، الوسائل القضائية في القضايا المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر 2012

31 -دلال وردة، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار الجامعة، مصر 2009.

32 -دريم عايدة، الرقابة الإدارية على اشغال التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، ط 1، دار قانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

33 -وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة مع قانون التجارة المصري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

34 -حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

35 -حمدي كمال، جريمة التهرب الجمركي، د ط، منشاة المعارف الاسكندرية، 2004.

36 -حسن محمد حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.

37 -حسني محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الاموال، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ت ن.

38 -حكيم محمد، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، د ط، دار الكتب القانونية مصر، د ت

39-محرز احمد محمد، نظام الافلاس وفي القانون التجاري، ط 2، د د ن، الجزائر، 1980.*39*

40 -منصور احمد، خصائص التامين، التأمينات الاجتماعية، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية 1997.

41 -محرز احمد محمد، الشركات التجارية، د ط، د د ن، مصر، 2000.

42 – مخلد ابراهيم الزغبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط 1 الدار الدولية للنشر والتوزيع، د ب ن، 2016.

42-ناجي محسن، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، مطبعة العاني، بغداد، 1994 .*42*

43 -نمور محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاردني، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

44-سلامة محمد مأمون، الإجراءات الجنائية في التشريع المصر ي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

45-سالم زينب، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010

46-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2009.

47-سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، ج 1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن.

48-سورة الاسراء، الآية 23.

49-سورة البقرة، الآية 193.

50-عالية سمير، اصول قانون العقوبات، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 1996.

51-عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998

52-عوض محمد، قانون العقوبات، د ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000.

53-عزت تامر احمد، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

54-عبد النبي محمد امين، الرقابة المصرفية، ط 1، زمزم ومزارعون، عمان، 2010.

55-عيسى علاء الدين، مدخل القانون الإداري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.

56-عبد الله خالد امين، العمليات المصرفية المحاسبية الحديثة، ط 7، دار وائل الاردن، 2014 .

57 -فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال، د ط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 2002.

58-صقر عبد الهادي، جريمة سرقة التيار الكهربائي، علما وعملا، د ط، المكتب الفني للإجراءات القانونية، القاهرة، 2005/2004.

59-صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر 2008.

60-رزان فؤاد، الأحكام الجزائية العامة، ط 1، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

61-راشد راشد، الاوراق التجارية والافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

62-شمس الدين أشرف توفيق، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، ط 2001، دار النهضة العربية، د ب ن، د ت ن.

63-شلبي مختار حسين، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحتها، د ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2007.

64-شيعاوي وفاء، الافلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات ال

جامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012.

65-خمار الفاضل، الجرائم الواقعة على العقار، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 وباشا حمدي عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، ط 10، دار هومة، الجزائر، 2014.

66-خوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، الجزائر، 2011/2010.

67-ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار القادسية للطباعة، بغداد، د ت ن، والحلبي علي محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، مكتبة الشافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

68– طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

69-طه كمال، الاوراق التجارية والافلاس، د ط، دار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1996.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

1-علاوي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية الحقوق، 2012.

2-فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، رسالة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2014/2013.

3-غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تحصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري قسنطينة، 2010/2009.

4 – شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجيستر في القانون، فرع قانون الاعمال جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010/2009.

5-هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

6 -لعشاش محمد، الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري، تزي وزو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2016.

7 – خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص، القانون العام، محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

8-مسيخ راضية، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية، جامعة 1945/05/08، قالمة، 2010/2009.

9-بزوينة محمد يسين، الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجنائي الجزائري، اطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016.

11-بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، اطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، 2017/2016.

12-هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اطروحة دكتوراه، في العلوم، تخصص: القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2013.

13 -حماس عمر، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه تخصص: القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان 2017/2016.

14-عميريو جويدة، حماية مستهلكي التامين، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.

15-خلاف بدر الدين، جريمة تبيض الاموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، محمد الاخضر مالكي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011/2010.

16-بريك الطاهر، عقد الصلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الاسلامية، مذكرة ماجيستر منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2002/2001.

17-زوايمية رشيد، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014.

19-عساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008/2007.

20-قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبيض الاموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، محمد اقلولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

21-قحيوش وليد، الرقابة على اعمال السلطات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

22-حطابي هشام، وشادي عبد السلام، اختلاس الاموال بين القطاع العام والخاص، مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2007.

23-بوشريخ ربيحة، بزينة كهينة، مقاربات حول قانون الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ن بجاية، 2017.

24-بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التامين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

25-جقبالة مسعودة، المسؤولية الجزائية للبنك، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.

26-دودو لمياء، الصلح والوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013/2012.

27-طالبي نسيم، باكليش مخلوف، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة بجاية، 2019.

28-سلمي الهادي، التسوية القضائية وقاية للشركات التجارية من الافلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون الاعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2018.

29-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.

30-قويزي فاطمة، جريمة الاختلاس في ظل احكام القانون الجزائري، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، 2014/2013.

31-قرواز نسيمة، العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطريق لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018/2017 .

32 -رجم خديجة، جريمة الرشوة واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق، جامعة 1945/05/08، قالمة، 2014.

ثالثا: الجرائد والمجالات:

1-المجلة القضائية، لسنة 1989.

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1990.

3 -الطروانة هاني، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة الدراسات الأمنية، أكاديمية الشرطة الملكية الاردنية، العدد 6، 2006.

4 – البغدادي صلاح صاحب شاكر، والتميمي محمد خميس حسن، دور الرقابة الإشرافية للبنك في تعزيز الوعي الرقابي، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية، المجلد 9، العدد 68، العراق، 2014.

5-بدري علي، التسوية القضائية في القانون الجزائري، المجلة القضائية، العدد 2، 2003.

6-بوسقيعة أحسن، " الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر رقم 2010/08/26، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 10، الجزائر ،2011.

7-بومعزة نبيهة، مسؤولية مسيري شركة الاموال عن التفليس، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عدد 48، عنابة، 2016.

8 -بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تأصيلية في الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 2019/07/23، مجلة العلوم القانونية، جامعة 1955/08/20، سكيكدة.

9 – جابري موسى، " المسؤولية الجزائية في ميدان الاعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي احمد، العدد 7، النعامة، جانفي 2018.

10-مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 2، 2019.

11-هادي طالب امير، فعالية مبدأ حسن النية في اتفاقية فينا عام 1980، مجلة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 20، العدد 07، 2018.

12 -حربي لامية، الاساس القانوني لمسؤولية البنك عند مخالفة قواعد الحذر وفق التشريع الجزائري دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، العدد 12، تيبازة، جوان 2018.

13 - لشهب حورية ، النظام القانوني للعقود التجارية ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد 12 ، 2007 .

14 -سالم محمد، الطرق البديلة لتسوية النزاعات ودورها في تخفيف العبء على القضاء وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، مجلة الملف، العدد 12، المغرب، 2008.

15 -سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

16-عريش عبد الرزاق، الوسائل البديلة للتقاضي في القانون المغربي، المجلة الالكترونية المغربية 2011/07/28 .

17 -عزام حاج سليمان وهباش عمران، الركن المعنوي في جريمة الصرف بين الانعدام والافتراض، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، العدد 07، الاغواط، جانفي 2018.

18-فيحاء عبد الخلق واخرون، تفعيل نظام الرقابة الداخلية في الحد من الفساد المالي والإداري في الوحدات الخدماتية / مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 09، الصادرة في 2012/01/05 .

19 -شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، مجلة جامعة تكريت، العدد 02، الجزء 02، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016.

20-خلوفي خدوجة ولوني فريدة، اركان جريمة تبيض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 08 المسيلة، ديسمبر 2017

الملتقيات:

1-سويقي حورية، مسؤولية شركة الام عن الاضرار البيئية التي تسببها الشركات التابعة في ظل تجمع الشركات، مركز جيل ابحث العلمي، سلسلة كتاب اعمال المؤتمر الدولي بعنوان اليات حماية البيئة، طرابلس لبنان، يومي 26 و27 ديسمبر 2017.

2-عوض محمد محي الدين، جرائم غسل الاموال في ضوء قانون 2002/80 المعدل بالقانون 2003/78 المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية.

3-خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، العدد 10، 2009

4 -صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية أطر اساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، ابو ظبي، مارس، 2006.

رابعا: النصوص القانونية:

1 -قانون رقم 58، المؤرخ في1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، ج ر، العدد 71، الصادرة في 05 أغسطس 1937، المعدل بالقانون 141، المؤرخ في 15 اغسطس 2021.

2 -قانون رقم 88 /01، المؤرخ في 1988/01/12، المتضمن قانون التوجيه للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج، عدد 02، الصادرة في 1988/01/13، معدل ومتمم.

3 -القانون رقم 01/89، المؤرخ في 1989/02/07، يتعلق بعقد التسيير، ج ر، عدد 06، الصادرة في 1998/02/28، المتضمن القانون المدني.

4 -القانون رقم 15/04، المؤرخ في 2004/11/10، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر ج ج ج، العدد 71، الصادرة في 2004.

6 -القانون رقم 01/05، المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبيض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج، عدد 11، الصادرة في 2005/02/09، المعدل والمتمم.

7 -القانون رقم 01/06، المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج ر ج ج، العدد 14، الصادرة 2006، المعدل والمتمم.

8 -قانون رقم 23/06، المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات.

9-القانون رقم 09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2008/04/23.

10 -القانون رقم 01/10، المؤرخ في 29 يوليو 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد، الملغي لقانون 08/91 المؤرخ في 1991/04/27، ج ر ج ج، العدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010.

11-الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 49 الصادرة في 11 يوليو 1966، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 02/16، المؤرخ في 2016/06/13.

12 -الأمر رقم 37/75، المؤرخ في 1975/04/23، المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار، ج ر ج ج، العدد 38، مؤرخة في 1975/05/13 .

13 -الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78، الصادرة في 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07/05، المؤرخ في 2007/05/13، ج ر، عدد 31، الصادرة في 2007.

14 – الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج العدد 79، الصادرة في 1975/09/30.

15 -الامر رقم 36/90، المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1411 الموافق ل 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج رعدد 57، الصادرة في 1990/12/31.

16-الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 08/13، المؤرخ في 2013/12/30، ج ر ج ج، العدد 68، الصادرة في 2013.

17-الأمر رقم 01/03، المؤرخ في 2003/02/19، يعدل ويتمم الأمر رقم 22/96، ال 1996/06/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج، ج ر العدد 12، المؤرخة في 2003/02/23 .

18 -الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 2003/08/02، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 52، المؤرخة في 2003/08/27.

19-الأمر رقم 02/08، المؤرخ في 12 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج ر ج ج، العدد 42، الصادرة في 24 يوليو 2008.

20-المرسوم الرئاسي رقم 212/11، المؤرخ في 30 جمادى الثانية 1432 الموافق ل 02 يوليو 2011 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 195/02، المؤرخ في 19 ربيع الاول 1423 الموافق ل 01 يوليو 2002، المتضمن القانون الاساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسمات سونلغاز.

21-المرسوم الرئاسي رقم 15/247، المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن الصفقات العمومية وتعريفات المرفق العام في إطار الاصلاحات التي تباشرها الدولة الجزائرية الهادفة إلى عقلنة وترشيد حماية النفقات في ظل تراجع المداخيل المالية للخزينة العمومية بسبب انخفاض اسعار النفط في الاسواق العالمية.

22 -المرسوم التنفيذي رقم 339/95، المؤرخ في 1995/10/30، المتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 137/07، المؤرخ في 2007/05/19، ج ر ج ج، العدد 33، الصادرة في 2007.

23 -المرسوم التنفيذي رقم 276/96، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 152/07، يحدد شروط منح شركة التامين / واعادة التامين الاعتماد، ج ر، العدد 35 أ الصادرة في 2007/05/23.

24 -المرسوم التنفيذي رقم 364/07، المؤرخ في 2007/11/28، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ووزارة المالية، ج ر ج ج، العدد 7، الصادرة في 2007/12/02.

25 -المرسوم التنفيذي رقم 388/08، المؤرخ في 2008/11/27، يحدد مهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 69، الصادرة في 2008.

26 -المرسوم التنفيذي رقم 13/08، المؤرخ في 2008/04/09، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج العدد 42، الصادرة في 2008/04/13.

27 -المرسوم التنفيذي رقم 257/09، المؤرخ في 2009/08/11، يحدد شكل الجهاز المتخصص في مجال تعريفة في مجال التأمينات وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 2009/08/16.

28 -المرسوم التنفيذي رقم 344/09، المؤرخ في، 2009/10/22، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتعمير، ج ر ج ج، العدد 61، الصادرة في 2009.

29 -قرار رقم 70، المؤرخ في 1988/02/02، غير منشور، وبوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء ممارسة القضاء، منشورات بيروت، 2009.

30-القرار المؤرخ في 2010/10/13، يحدد شروط وكيفيات .... شركة التامين الاجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 74، الصادرة في 2010/12/05.

31 -النظام رقم 08/11، المؤرخ في 2011/11/28، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج، العدد 47، الصادرة في 2011/11/28.

الكتب باللغة الفرنسية:

LES LIVES :

1- MICHLLE veron , Droit pénal drsaffaires , 2 eme Ed , Armond colin , paris , 1998 .

فہرس

شكر و تقدير

إهداء

قائمة اهم المختصرات

مقدمة : 6

الفصل الاول : الاطار الموضوعي للجرائم التي تقع على المنشآت العمومية : 12

المبحث الاول انواع الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية 13

المطلب الأول الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية ذات طابع مالي 13

الفرع الأول الجرائم الواقعة على البنوك 13

أولا: مفهوم الجريمة البنكية: 13

ثانيا: اركان الجريمة البنكية: 14

ثالثا: صور الجريمة البنكية: 16

الفرع الثاني الجرائم الواقعة على منشآت التأمين 24

اولا: تعريف الجرائم الواقعة على منشآت التأمين: 24

ثانيا: خصائص التأمين الاجتماعي: 25

ثالثا: اركان جريمة التأمين الاجتماعي: 26

رابعا: صور جرائم التأمين الاجتماعي في القانون المصري: 26

المطلب الثاني الجرائم الواقعة على المنشآت ذات طابع اقتصادي 27

الجرائم الواقعة على المنشآت النفطية: 28

أولا: تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية: 28

ثانيا: طبيعة جريمة تخريب المنشآت النفطية: 28

الفرع الثاني الجرائم الواقعة على المنشآت الكهربائية: 30

أولا: تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي: 30

ثانيا: اركان جريمة سرقة التيار الكهربائي: 31

الفرع الثالث الجرائم الواقعة على المنشآت الفلاحية 34

اولا: تعريف جريمة التعدي على العقار الفلاحي في القانون الجزائري: 34

ثانيا: اركان جريمة التعدي على العقار الفلاحي: 35
ثالثا: شروط قيام جريمة تخريب المنشآت الفلاحية (العقار الفلاحي): 37
المبحث الثاني الجزاء الجنائي للجرائم الواقعة على المنشآت العمومية 38
المطلب الأول العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المنشآت المالية 38
الفرع الأول الجزاءات المقررة على جرائم البنوك 39
اولا: الجزاءات المقرة لجريمة افشاء السر المصرفي: 39
ثانيا العقوبات المقررة على جريمة تبيض الاموال: 40
ثالثا: عقوبة جريمة التفليس: 44
رابعا: عقوبة جريمة الاختلاس: 47
الفرع الثاني الجزاءات المقررة على جرائم التأمين 50
أولا: العقوبات المالية: 50
ثانيا: العقوبات الغير المالية 50
المطلب الثاني الجزاء الجنائي على الجرائم الواقعة على المنشآت الاقتصادية 51
الفرع الأول العقوبات المقررة لجرائم تخريب المنشآت النفطية: 52
ثانيا: عقوبة الجريمة بظرف م حال الاقتران بظرف مشدد: 52
الفرع الثاني العقوبات المقررة على جرائم تخريب المنشآت الفلاحية: 52
أولا: حالة الجريمة البسيطة: 53
ثانيا: حالة الجريمة المشددة: 53
الفرع الثالث العقوبات المقررة على جرائم تحريب المنشآت الكهربائية 53
اولا: عقوبة جريمة سرقة التيار الكهربائي التامة: 54
ثانيا: عقوبة جريمة الشروع في سرقة التيار الكهربائي: 54
خلاصة الفصل: 55
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للجرائم المنشآت العمومية : 57
المبحث الأول الرقابة كإجراء بديل لتسوية الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية 58
المطلب الاول الرقابة على المنشآت العمومية ذات الطابع المالي 58

الفرع الاول الرقابة على البنوك: 59
اولا-المقصود بالرقابة على البنوك: 59
ثانيا: شكال الرقابة البنكية: 59
ثالثا: انواع الرقابة المصرفية: 60
رابعا: اسس الرقابة المصرفية الفعالة: 60
خامسا: الرقابة من طرف الهيئات الاجتماعية: 61
الفرع الثاني الرقابة على مؤسسات التامين 64
المطلب الثاني الرقابة على المنشآت الاقتصادية 71
الفرع الاول الرقابة على المنشآت النفطية 71
اولا: النطاق الزماني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي: 71
ثانيا: النطاق المكاني لنصوص حماية الثروة النفطية في القانون الجنائي: 72
الفرع الثاني الرقابة على المنشآت الكهربائية 74
اولا: التنظيم الهيكلي للمنشآت الكهربائية (شركة سونلغاز): 74
الفرع الثالث الرقابة على المنشآت الفلاحية 77
اولا: الاجهزة الإدارية المؤهلة للبحث عن مخالفات التعمير والتخريب: 77
المبحث الثاني الطرق البديلة لحل الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية 80
المطلب الأول إجراءات التسوية في الجرائم الواقعة على المنشآت العمومية 80
الفرع الأول الصلح 81
أولا: تعريف الصلح: 81
ثانيا: خصائص الصلح: 82
ثالثا: الطبيعة القانونية للصلح: 83
رابعا: اركان الصلح: 84
خامسا: شروط الصلح: 85
سادسا: إجراءات الصلح: 85
سابعا: اتار الصلح: 86

الفرع الثاني التسوية القضائية 87
اولا: تعريف التسوية القضائية: 88
ثانيا: خصائص التسوية القضائية: 88
ثالثا: شروط التسوية القضائية: 89
رابعا: الجهات القضائية المختصة بالنظر في طلب التسوية القضائية: 91
خامسا: إجراءات التسوية القضائية: 92
سادسا: اثار التسوية القضائية: 93
سابعا: انقضاء التسوية القضائية: 94
المطلب الثاني الوساطة الجزئية 95
الفرع الاول مفهوم الوساطة الجزائية 95
اولا: تعريف الوساطة القضائية: 95
ثانيا: شروط الوساطة القضائية: 96
ثالثا: خصائص الوساطة القضائية: 97
رابعا: الطبيعة القانونية للوساطة: 99
خامسا: انواع الوساطة: 99
الفرع الثاني أطراف الوساطة القضائية 100
اولا: الجاني: 100
ثانيا: المجني عليه (الضحية): 100
ثالثا: الوسيط: 100
الفرع الثالث إجراءات الوساطة القضائية 101
اولا: عرض القاضي الوساطة على الخصوم: 101
ثانيا: تعين الوسيط القضائي: 101
ثالثا: قبول الأطراف لعرض الوساطة: 101
الفرع الرابع اثار الوساطة القضائية 102
الفرع الخامس انقضاء الوساطة 102

خلاصة الفصل:.....103

خاتمة :.....106

قائمة المراجع.....110

فهرس.....124

الملخص:

تمثل الجريمة الاقتصادية والمالية أخطر الجرائم التي تستهدف اقتصاد الدول والتأثير على مختلف الثروات باستغلالها وسرقة المال العام، مما يؤثر سلبا على حركة النمو الاقتصادي والاجتماعي، لذا سعت مختلف التشريعات الجائية الحديثة إلى محاربة والسيطرة على انتشار هذه الجرائم متحدة في ذلك عدة اساليب وإجراءات، كالتدابير الإجرائية والاحترازية.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي سعت جاهدة لمكافحة مثل هذه الجرائم الخطيرة، سواء من خلال تلك النصوص الخاصة المستحدثة التي نظمت هذه الجرائم، أو من خلال تلك الإجراءات الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري للبحث والتحري والتحقيق عن هذه الجرائم، وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في القضاء على هذه الجرائم والحد من انتشارها.

Résumé :

La criminalité économique et financière représente les crimes les plus graves qui visent l'économie des pays et influencent diverses richesses en les exploitant et en volant l'argent public, ce que affecte négativement le mouvement de croissance économique sociale. Par conséquent, diverses législation pénales modernes ont cherché à combattre et contrôler la propagation de ces crimes, en prenant plusieurs mesures Méthodes et procédures, telles que les mesures procédurales et conservatoires.

Et la législation algérienne fait partie des législations que se sont efforcées de lutter

conter ces crimes graves , que ce soit à travers ces nouveaux textes spéciaux qui ont organisé ces crimes , ou à travers ces procédures spéciales introduites par le législateur algérien pour rechercher , enquêter et enquêter sur ces crimes , et c' est ce qui confirme la volonté du législateur d' éliminer ces délits et de limiter leur propagation .